

# فقه العبادات

على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

تأليف

حسين بن المطاوي  
وكبير زرة الزينات بنه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(( وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون )) .

[ قرآن كريم ]

( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ) .

[ حديث شريف ]

( رواه البخارى ومسلم وابن ماجه )

بسم الله الرحمن الرحيم  
تقديم الطبعة الأولى  
لفضيلة الأستاذ الشيخ صالح موسى شرف  
عضو جماعة كبار العلماء

الحمد لله رب العلمين ، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ومولانا محمد ، رسول الرحمة للأولين والآخرين ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحابه ، الذين سلكوا طريقه ، واتبعوا ماجاء به من الهدى والنور المبين ، وعلى تابعيهم ومن بعدهم ، من الذين نهجوا نهجهم وعملوا بما علموا ، وسلكوا الطريق القويم . وبعد :

فبقول الله جل شأنه : (( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون )) ، ويقول الصادق الأمين عليه الصلاة والتسليم : ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ) . وقال أيضاً لسيدنا معاذ بن جبل : ( لأن يهدى بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ) .

على هذا النهج القويم سار الأئمة المجتهدون . فجدوا واجتهدوا في استنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . كما اجتهدوا في القياس فأخرجوا للأمة الإسلامية كنوزاً من أحكام العبادات و المعاملات . وهم وإن اختلفت آراؤهم في بعض الفروع . فكل منهم له ثوابه و أجره على اجتهاده وفهمه وكان اختلافهم في ذلك رحمة بالأمة الإسلامية . فمنهم الميسر ، ومنهم المتشدد ، ولكل منهم سنده ودليله . وقد تيسرت لهم سبل العلم . وتوفرت فيهم شروط الاجتهاد ، من فهم كتاب الله وأحاديث الرسول فهماً مستمداً

من أساليب اللغة العربية ، التي هم على علم بها ، كما عرفوا الناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، والعام والخاص ، وغير ذلك مما يشترط فالفقيه المجتهد . كذلك عرفوا الصحيح من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وغيره ، بعد بحثهم عن الرواة ومعرفة الثقة من غيره ، وكل ذلك يحتاج إلى جهد كبير وعمل شاق ، وتفرغ لهذا المجهود العظيم . فجزاهم الله عن هذه الأمة الإسلامية خيراً ، فقد يسروا السبيل للخلف في أخذ الأحكام والعمل بها ، وقدموا لهم ذخائر ونفائس من أحكام الدين العلمية . ولولاهم لتشعبت الآراء في هذه الأحكام ، واختلف الناس فيها ، واختلط عليهم المجتهد من مدعى الاجتهاد . وقد قدرت الأمة الإسلامية لهؤلاء الأعلام مجهودهم ، وأجمعت على الأخذ بمذاهبهم والعمل بها .

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام ، إمامنا مالك ، رضي الله عنه ، الذي عاش ومات في مدينة النور ، فاتصل في تحصيل العلم عن كثر بالسادة التابعين نجوم الهدى ، الذين عاشروا صحابة رسول الله عليه السلام ، والذين اقتدوا به ، وعملوا بما رأوه وسمعوه من أفعله وأقوله عليه السلام .

نعم كان ذلك مما يسر لإمامنا الانتفاع بعلمهم وعملهم ، فروى عنهم الحديث وألف كتابه الموطأ ، وكتاباً آخر سماه الذخيرة ، دون فيهما مذهبه ، ثم جاء مجتهدو مذهبه فحققوا هذا المذهب ، وإن اختلفوا في بعض الأحكام ، فكل على حسب فهمه في قول إمامه ، ثم جاء الخلف من بعدهم ليجدوا هذا المذهب مبسوطاً مدوناً .

ثم ألف بعد ذلك كثير من علماء المذهب كتاباً فيه ، بعضها مطول وبعضها مختصر ، وبعضها يحتاج إلى دقة الفهم لكثرة التفاصيل والصور ، إلى أن جاء أستاذ المتأخرين الشيخ أحمد محمد الدرديري المالكي فألف كتاباً قيماً سماه : (( أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك )) ، ثم شرّحه فـكـان كتاباً نافعا ، راجع فيه

كتب من تقدمه ، واقتصر فيه على الأرجح الأقوال فى المذاهب ، فاشتهر وانتشر فى كثير من البلدان الإسلامية فى الشرق والغرب ، وتقررت دراسته فى كثير من المعاهد والجامعات ، وبقي إلى يومنا هذا العمدة فى أخذ أحكام المذهب ، إلا أنه مع ذلك يحتاج إلى درس وفهم ، لا يتيسر إلا للمتقدمين من طلاب العلم .

أما عامة الناس ، فى زماننا هذا ، الذى كثرت فيه الشواغل ، وطغت فيه المادة ، فلا بد لهم من كتاب سهل مبسط فى فقه الإمام مالك ، فى أحكام العبادات يفهمونه بسهولة ، كما يفهمه الخاصة ، فيعم نفعه الجميع .

رأى ذلك الأستاذ السيد حسن المطاوى ، وألح عليه كثيرون ممن يحضرون مجالسه العلمية ، أن يؤلف لهم كتابا فى فقه الإمام مالك ، يكون سهل المأخذ مبسطا واضحا . فاستجاب لهم وألف كتابه هذا المسمى ( فقه العبادات على مذهب الإمام مالك ) .

وقد عهد إلى بصفتى مالكيًا درس كتب هذا المذهب ، أن أراجعه باباً باباً وفصلاً فصلاً ، فراجعته ، فوجدته كتاباً عظيم الشأن ، جليل النفع ، واضح العبارة ، فى حسن تهذيب ، وترتيب تبويب ، اعتمد فيه مؤلفه على كتب عمدة المتأخرين الشيخ الدرديرى ، رضى الله عنه .

وقد اشتمل على موضوعات متنوعة ، وأبحاث قيمة ، تنجذب إليها النفوس وتطمأن لها القلوب . فهو وإن كان المقصود منه بيان أحكام العبادات ، إلا أنه وجه عنايته أولاً إلى بيان الأصل الذى قام عليه الدين القويم ، وهو العقيدة المنجية ، عقيدة التوحيد ، فأبرزها سهلة واضحة ، مبينا أنها الأساس فى الدين ، وأن العمل بدونها هباء .

فذكر ما يجب على المؤمن اعتقاده ، من وحدانية الله تعالى ذاتا وصفة وفعلا .

وبين كذلك ما يجب عليه أعتقاده ، من معرفة الرسل والإيمان بهم ، وما يجب فى حقهم ، وما يستحيل ، وما يجوز ، مما لابد منه فى تحصيل الإيمان ، ثم عرج بعد ذلك إلى تاريخ الإمام مالك ، فبينه من نشأته إلى وفاته بعبارة سلسلة واضحة ، ثم وصل بعد ذلك إلى مقصوده من بيان أحكام العبادات ، فبدأ بحكم تخلية الإنسان مما على بدنه أو ثوبه أو مكان عبادته من نجاسة ، أو ما علق به من حدث ، ثم بحكم تخلية الإنسان بالطهارة ، ليقف الإنسان أمام ربه طاهرا مطهرا حسا ومعنى ، يناجى ربه فى صلاته ، التى هى عماد الدين ، وركنه المتين ، بما لها ما أثر فى تصفية الروح واتصالها بخالقها الذى سواها إذ هى الصلة بين العبد وربيه ، وخاصة الصلاة التى يصحبها تضرع وخشوع إلى الله تعالى ، وتذلل وخوف منه سبحانه ، وهذا هو المطلوب فى تأديتها حتى تنهى عن الفحشاء و المنكر وقد قال عنها الرسول الكريم : ( وجعلت قرّة عينى فى الصلاة ) .

ثم ذكر المؤلف شروطها وفرائضها وما يتعلق بها من سنن وفضائل ، ثم فرغ منها إلى ثالث أركان الإسلام ، الذى هو الزكاة فبين أنها طهرة للمزكى ، لتزكو بها روحه ، وينمو بها ماله ، و أنها حق للسائل والمحروم ، ضمانا لحياة الفرد والجماعة ، حياة ملؤها المحبة والتعاطف والتعاون ، فذكر من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ، وبين قدرها ، وما تجب فيه من العين والحرب و الماشية .

ثم بين بعد ذلك فريضة الصوم ، وما لهذه الفريضة أثر فى تهذيب نفس المؤمن الصائم وصفاء روحه ، ثم بين بعد ذلك فريضة الحج وسنة العمرة ، وحكم الإنابة فى الحج ، وما يجب على الحاج فعله ، وما يجب عليه تركه ، إلى غير ذلك مما لابد لكل حاج أن يقف على معرفته .

ثم ختم كتابه بنبذة عن التصوف ، حيث أنه طريق القلوب فى سلوكها إلى الله تعالى ، وهذا السلوك محتاج إلى العمل بالشريعة ، كما قال الإمام مالك : من

تصوف ولم يتشرع فقد تزندق ، كما أن الشريعة محتاجة إليه أيضا ، فكل منهما لا غنى له عن الآخر .

وعلى الجملة ، فهذا الكتاب مما لا غنى للإنسان عنه ، لما حواه من فرائد وفوائد ، والمؤلف الفاضل غنى عن التعريف ، فقد عرفته عن كثب ، كما عرفه الكثيرون ، غيورا على دينه ، متحمسا لفضائله ، صافى الروح مهذب النفس ، قوى الذاكرة محبا لنبيه و آل نبيه الأطهار . وهو . حفظه الله . وإن كانت ثقافته ثقافة مدنية ، إلا أنه تربى فى بيئة علمية دينية ، فقد حبب إليه والده الكريم . رحمه الله . مجالسة أهل العلم ، ليتعلم دينه ، وليعمل بما علم ، فنشأ على ما حببه إليه والده ، محبا للعلماء كثير الاطلاع على كتب التفسير والحديث والكتب الدينية ، و على كثرة مشاغله فى المناصب الحكومية الهامة التى تولاها ، لم ينصرف عن معرفة دينه حق المعرفة .

وقد زاده الله تبصرا ونورا ، فحبيب إليه صحبة العارفين من كبار الصوفية الذين جمعوا بين العمل بالشريعة والتصوف ، فاغترف من بحارهم ، ونهل من مناهلهم . فأفاضوا عليه من روحهم الطيبة ، ومن علومهم الظاهرة والباطنة ، نورا فى بصيرته وعلما و يقينا ، وزهدا وورعا ، فامتزجت نفسه بحب الله . والعمل بما امر به ، والانتهاه عما نهى عنه .

ولقد كان لهذا اللقاء الروحى أثر كبير فى شخصية المؤلف . فاكسب من وراء ذلك روحانية وصفاء نفس ، وحسن استعداد للعمل الصالح . فأفاض الله عليه علما وبيانا وحسن تعبير ، ولسان صدق فى الحق ، حتى إذا خطب هز المشاعر وأوتار القلوب . ترهف الأذن لسماع بيانه ، وينفذ منها إلى القلوب ، لأنه بيان صادر من قلبه المؤمن الطاهر . وإذا جلس ليتكلم فى أمر دينى ، أحسست بأن هناك نورا من السماء يمدده . وقد وفقه الله إلى عمل الخير . وحبب إليه الكثير من المثقفين شبانا وشيوخاً ، يردون داره الكريمة ليتعلموا منه وليقتبسوا من

يحر علمه الفياض . فمجلسه مجلس علم أو نكر لله ، وهو يحفظ كتاب الله عز وجل ، ويروى الكثير من أحاديث رسول الله . كما يحفظ الكثير من أقوال الصوفية نثراً وشعراً . وله مؤلفات كثيرة في التصوف ، والتربية الاجتماعية في الإسلام ، في تاريخ الإمام الحسن والإمام الحسين رضى الله عنهما . والكثير من هذه المؤلفات يوزعها مجاناً لا يبغي بها مالا ولا جاها ولا شهرة . فقد أعطاه الله جاه القبول ومحبة الناس ، كما من عليه بالقناعة وغنى النفس .

وقد ألف كتابه هذا في (( فقه العبادات على مذهب الإمام مالك )) فجراه الله خير ما يجازى به العاملين بعلمهم ، الداعين إلى الخير . ومن يهد الله فهو المهتد . والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

صالح موسى شرف  
السكرتير العام للأزهر سابقاً  
وعضو جماعة كبار العلماء



بسم الله الرحمن الرحيم  
مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذى علم الإنسان ما لم يعلم فى أمور معاشه ومعاده ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله خير من تعلم وعلم . فأخذ عنه أصحابه الأعلام ما أنزل الله فى كتابه الكريم من الحكم والأحكام ، وما فصلته السنة المطهرة ، واجتهدوا رأيهم فى القضايا الجديدة ، فتنفقوا فى الدين ، وفقهوا من يليهم ، حتى وصل علمهم إلى الأئمة الجاهدين ، فجمعوا وأضافوا إليه ما استنبطوه بدورهم فيما استجد من المسائل ، وتلقت الأمة عنهم فقههم مبيناً حدود الله ، وحلاله وحرامه ، ليحيا من حيا عن بينة ويهلك من هلك عن بينة .

ولقد تحمل أولئك الأئمة الأبرار فى جمع الفقه وصيانته وتوضيحه ، غاية الجهد ، وقصدوا بعملهم هذا وجه الله ، لم يسألوا الناس عليه أجراً ، فأبقى الله علمهم من بعدهم تراثاً خالداً ، ونوراً مشعاً ، يستضيء به من أراد أن يتخذ إلى ربه سبيلاً

واجتمعت كلمة الأمة على تقليد أى من أربعة من هؤلاء الأئمة ، حيث سادت مذاهبهم غيرها من المذاهب ، وقد ظهروا بعبقريتهم وورعهم وأمانتهم ، فيما بين أوائل القرن الثانى الهجرى ، إلى وسط القرن الثالث ، حين ازدهرت المعارف الإسلامية ، فمن قلد عالماً منهم لقى الله سالماً .

والسادة القادة الأربعة فى فقه الشريعة هم :

- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ( ولد فى ٨٠ هـ ، وتوفى سنة ١٥٠ هـ . )  
 الإمام مالك بن أنس ( ولد فى ٩٣ هـ ، وتوفى سنة ١٧٩ هـ . )  
 الإمام محمد بن أدریس الشافعى ( ولد فى ١٥٠ هـ ، وتوفى سنة ٢٠٤ هـ )  
 الإمام أحمد بن حنبل ( ولد فى ١٦٤ هـ ، وتوفى سنة ٢٤١ هـ )

وقد رغب إلى لفيف من أحابى المثقفين ثقافة مدنية عالية ، أن أعاونهم فى التفقه فى الشريعة ، فاستجبت لرغبتهم سعيداً ، إذ سرنى إقبالهم على الله ، وحرصهم على فقه الدين ، الذى لا يستطيع أن يستغنى عنه السالك إلى ربه ، بل هو فريضة على كل مسلم ومسلمة ، ورتبت لهم درسا فى دارى يوم الأثنين من كل أسبوع ، بعد صلاة المغرب ، وذلك فى العبادات على مذهب الإمام مالك ، رضى الله عنه

وكنت قد تلقيت المذهب عن العارف بالله المرحوم سيدى الشيخ على عقل ، الذى دفعنى إليه شيخى وشيخه العارف بالله المرحوم سيدى عبد السلام الحلوانى ، رضى الله عنهما ، وعن شيخنا وشيخهما الأكبر ، سيدى القطب الحاج محمد أبى خليل ، ساكن ضريحه الأنور بالرزازيق ، طيب الله ثراه .

وقد سجل تلاميذى ، حفظهم الله ، ما سمعوه منى ، و أرادوا نسخه على الآلة الكاتبة لينتفع به أصدقاؤهم من طلاب المذهب . فراجعت وأضفت إليه ما رأيت ضرورة لإضافته ونفعه من الأحكام ، كما أضفت نبذة موجزة عن الإيمانيات ، وأخرى عن تاريخ الإمام مالك رضى الله عنه ، و خاتمة فى التصوف تقليدا للسابقين الأولين من المؤلفين الفقهاء الصادقين ، حيث جرى نهجهم على ذلك ، ليكون حافزاً للعمل الخالص ، ووسيلة إليه . وفضلت طبعه ، لنشره فى دائرة واسعة من دوائر المسلمين .

و ها هو الكتاب فى طبعته الأولى بين يدى القارئ الكريم ، هدية دون ثمن ، محبة فى الله ورسوله أرجو به المثوبة من الله تعالى يوم الجزاء ، وأطمع من السادة المطلعين عليه ، والمنتفعين به دعوة صالحة لى و لوالدى و لمشايخى ، غفر الله لنا ولهم وللمؤمنين والمؤمنات ، و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

حسن كامل المطاوى

١٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ هـ

٨ يونيه سنة ١٩٦٨ م

### مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام التامان على سيدنا و مولانا محمد الذى جاءنا بالهدى ودين الحق ، و من عليه ربه تباك وتعالى بالعلم فى قوله الكريم ( و علمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ) ومع ما آتاه الله من العلم الغزير الذى لم يؤته أحداً من العالمين ، فإنه تعالى وجهه إلى طلب المزيد من العلم ، وذلك فى قوله تعالى : ( وقل رب زدنى علماً ) . و رضى الله عن آله الكرام ، وأصحابه الأعلام ، وعن أئمة العلم المجتهدين ، وعن والاهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعن شيوخ الأجلاء الذين فقهونى فى الدين وأرشدونى إلى منهله العذب ، و سلكوا بى طريق الحق وسبيل الرشيد بعلم وعمل وصدق وإخلاص ، فنأوا بى عن مواطن الزلل وجنبونى عبادة الله على خلل فجزاهم الله عنى خيراً كثيراً .

أما بعد :

فقد اشتد الطلب من بلادنا والبلاد الإسلامية الأخرى على هذا الكتاب بجزأيه (( فقه العبادات )) و (( فقه المعاملات )) فرأينا إعادة طبعه بعد أن نفذت نسخ الطبعة الأولى التى كنا وزعناها هدية بدون ثمن . وقد عاب البعض علينا توزيع مثل ذلك الكتاب هدية . وقالوا قد يأخذه من لا يقرؤه ، وقد يحرم منه من يحرص على اقتنائه والانتفاع به ، وألح علينا أهل العلم أن ينشر الكتاب بالثمن ليكون فى متناول الراغبين فى الانتفاع به فى بلادنا أو البلاد الأخرى ، تمكينا لهم من التفقه بأسلوبه الميسر . فلم يسعنا إلا إجابة رغبتهم ، فتمت الطبعة الثانية من (( فقه المعاملات )) عن طريق المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وعهدنا إلى مكتبة النهضة المصرية بطبع ونشر الطبعة الثانية من (( فقه العبادات )) .

نفع الله بالكتاب المسلمين فى المشارق والمغرب ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

المؤلف

## شكر وعرfan

بمناسبة الطبعة الثانية من كتاب (( فقه العبادات على مذهب الإمام مالك )) أرى لزما على ، شكراً وعرfanاً ، أن أنوه بفضل كبير ، حبانى به شيخنا المبارك فضيلة الشيخ صالح موسى شرف سكرتير عام الأزهر السابق ، وعضو جماعة كبار العلماء .

فقد تفضل ، حفظه الله ، فراجع الكتاب كله ، كلمة كلمة ، وحرفاً حرفاً ، مراجعة دقيقة معهودة فيه ، وبذل فى المراجعة مجهوداً شاقاً ، حتى كان ينفق فيها عشر ساعات كل يوم ، ليفرغ منها ، مع طول الكتاب ، فى أيام معدودات ، ولا يكافئه من مجهوده هذا إلا الله تعالى ، فقد بذله ابتغاء مرضاته سبحانه .

وقد نفعنى الله بعلمه ودقته وإرشاده ، حتى ظهر الكتاب فى طبعته الأولى والثانية وإنى أقدم الكتاب فى طبعته الثانية للسادة القراء ، راجياً أن يستعينوا به فى أحكام العبادات ، بأيسر العبارات ، على مذهب إمامنا مالك رضى الله عنه وأرضاه .

والخير أردت ، ولعلى وفققت ، علمنا الله ما ينفعنا ، ونفعنا بما علمنا ، وزادنا علماً بقربنا إليه ، ويشرفنا بين يديه ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وغفر لنا و لأئمتنا ولسلفنا الصالح ولوالدينا ، ولجميع الأولين منا والآخرين .

آمين .

حسن كامل المظاوى

## الباب الأول

### إرشادات فى الإيمانيات

- ١ . روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( بنى الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ) .
- ٢ . ومن ذلك نعلم أن الدعامة الأولى فى الإسلام ، هى الشهادتان بأن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وسلم . ينطق بهما اللسان ويعتقدهما القلب .
- ٣ . و المقصود بالشهادة الأولى منهما توحيد الله تعالى ، توحيداً خالصاً من الشرك والشوائب ، والاعتراف له سبحانه بالسيادة الحقة المطلقة ، لا يشاركه فيها أحد ، لا شىء قبله ، ولا شىء بعده ، يحيى و يميت ، وهو حى لا يموت ، بيده ملكوت كل شىء ، وهو على كل شىء قدير ، ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن .
- ٤ . فإن أشرك شخص بالله أحداً فى الألوهية ، حبط عمله مهما كان ذلك صالحاً ، ولهذا قال تعالى لسيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم : (( ولقد أوحى إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين \* بل الله فاعبد وكن من الشاكرين )) (١) .

(١) الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة المزمر .

٥. ومن ذلك نعلم أن كل الرسائل السابقة على الرسالة المحمدية إنما قامت كذلك على توحيد الله تعالى ، فكان رسول يقول لقومه : اعبدوا الله مالكم من إله غيره .
٦. أما الشهادة الثانية فقامت على الاعتراف بعبودية مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه مرسل من ربه .
٧. وتميزت رسالة سيدنا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه أرسل للناس كافة بشيراً ونذيراً : (( وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون )) (١) .
٨. والإيمان بالله تعالى ، يستتبع الإيمان برسله الكرام الذين أرسلهم بدين الحق وأيدهم بالمعجزات الخارقة . فمن آمن بالله وحده ولم يؤمن برسله ، لا يقبل الله إيمانه ، لأنه تعالى جعل الإيمان بهم مكملاً للإيمان به سبحانه ، كما أن من آمن بالبعض دون البعض لم يكن مؤمناً . فقد قال تعالى : (( إن الذين يكفرون بالله ورسله و يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض و يريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً \* أولئك هم الكافرون حقاً و أعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً \* والذين آمنوا بالله ورسله و لم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم و كان الله غفوراً رحيماً )) (٢) .
٩. ولهذا يقول جل شأنه : (( و الذين آمنوا بالله ورسله ألك الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم )) (٣) .

(١) الآية ٢٨ من سورة سبأ .

(٢) الآيات ١٥٠ - ١٥٢ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٩ من سورة الحديد .

كما خص رسولنا وسيدنا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فى قوله تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم )) (١) .

١٠ . وقد اقتضت حكمة الحكيم جل شأنه ، أن يرسل للناس رسلا ، ليبينوا لهم ما فيه سعادتهم دنيا وأخرى ، لئلا يكون لهم حجة على الله تعالى ، لأن العقول مهما كانت سليمة ، لا تستقل بادراك ما غاب عنها ، فلو أن العقول استقلت بأمور سعادتها ، لكان وجود الرسل عبثاً ، والعقل لا يتسع إلا للمحسوسات وما يقاس عليها ، وثمت وراء المحسوسات غيبيات يعجز العقل عن إدراكها ، لأنها فوق طاقته ، ولهذا كفر بنو إسرائيل حين قالوا لسيدنا موسى عليه الصلاة و السلام أرنا الله جهرة (( وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون )) (٢)

١١ . وقد بين الرسل عليهم الصلاة والسلام للناس ما غاب عنهم ، من وجود الله تعالى ، ولماذا خلقهم ، وما هو مآلهم بعد الموت ، وما هى أسباب سعادتهم ، وما هى أسباب شقاوتهم . . . إلخ . وقد تتابعت الرسل كلهم على اختلاف الأحوال والأزمان على هذا البيان ، يصدق كل رسول قرينه ، وما اختلفوا قط فى الأصول التى بينها .

١٢ . إذا آمنت بالله ورسوله ، فاحمد الله على فضله عليك فى ذلك الإيمان (( بل الله يمين عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين )) (٣)

(١) آية ٢٨ من سورة الحديد .

(٢) آية ١٧ من سورة البقرة .

(٣) آية ١٧ من سورة الحجرات .

١٣ . ما دمت مؤمناً بالله تعالى ، فاعلم أن الصفات الواجبة في حقه تعالى . كما يراها الإمام أبو الحسن الأشعري . هي :

الوجود . القدم . البقاء . مخالفته تعالى للحوادث . قيامه تعالى بنفسه . الوجدانية . القدرة . الإرادة . العلم . الحياة . السمع . البصر . الكلام .

١٤ . أما الصفات المستحيلة عليه تعالى ، فهي أضداد الصفات الواجبة في حقه تعالى ، وهي :

العدم . الحدوث . الفناء . المماثلة لشيء من الحوادث . احتياجه إلى محل أو مخصص . العجز عن ممكن ما . الكراهة . الجهل . الموت . الصمم . العمى . البكم . تعالى الله عن كل ذلك علواً كبيراً .

١٥ . ما دامت لله الصفات الواجبة التي مرت عليك ، فلا يمكن أن يكون له سبحانه مثيل أو شبيهه (( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ))<sup>(١)</sup> . نفى سبحانه المثيل أو الشبيه بحرفي الكاف و المثل ، فكأنه تعالى قال : ليس كهو شيء ، وليس مثله شيء .

١٦ . إذا كان ذلك فاعلم أن كل ما توهمه قلبك ، أو سنح في فكرك ، أو وسوست به نفسك ، فالله بخلافه .

والقاعدة الثابتة التي يجب أن تستند إليها وتعلمها لغيرك :

( كل ما خطر ببالك فهو هالك . والله بخلاف ذلك )

(١) آية ١١ من سورة الشورى .



١٧ . وقد خلقنا سبحانه و تعالى من العدم بقدرته ، فهو إذن غنى عنا وعن طاعتنا ، لا تنفعه طاعة من أطاعه ، و لا تضره معصية من عصاه ، إنما العباد هم الذين تعود عليهم آثار الطاعة والمعصية ، وقد بين الله لهم ذلك على السنة رسله الكرام ، والثواب بمحض فضله ، والعقاب بمحض عدله ، لا يسأل عما يفعل ، وكيف يسأل من يتصرف فى ملكه بما يشاء ؟ !

١٨ . وقد أراد الله منا شيئاً وأراد بنا شيئاً : فأمرنا بالطاعة والكف عن المعصية ، و أراد بنا ما قدره علينا وقضاه ، فلا يجوز ان نشتغل بما أرادنا بما أرادنا ، فلا تخض مع الخائضين فى قضاء الله وقدره ، لأن ذلك من سلطانه المطلق .

١٩ . إذا رأيت نفسك موفقاً إلى فعل الطاعات ، فاحمد الله على ما أولاك ، واسأله المزيد من التوفيق بعونه سبحانه ، وافرح بالطاعة على أنها برزت منه إليك ، لا على أنها برزت منك إليه ، فهو غنى عنك وعن طاعتك ، وأنت المفقر إليه فى كل حين ، وهو الغنى عنك على الدوام .

٢٠ . إذا استذلک الشيطان ، وحدت عن الصراط المستقيم ، واقترفت السيئات ، فاعلم أن باب التوبة مفتوح لك من إحسان ربك إليك ، فسارع باستغفاره سبحانه ، فهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، حتى تطلع الشمس من مغربها مؤذنة بقرب القيامة . واهجر قرناء السوء ، وصاحب أهل الصلاح ، فقد نصحك ربك الرؤف بك . فقال جل جلاله : (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين )) (١) .

٢١ . بينا لك فيما تقدم ما يجب فى حقه تعالى وما يستحيل . أما الجائز

(١) آية ١١٩ من سورة التوبة .

فى حقه تعالى فهو فعل كل مل ممكن أو تركه ؛ كخلق الذوات ، والرزق ، والإحياء ، والأمانة ، و الهدى ، والضلال ، والعقاب ، والثواب .

٢٢ . وبان لك مما تقدم أن الله تعالى يخلق ما يشاء ويختار . وهو واجب الوجود أزلاً وأبداً . غنى عن كل ما سواه . يفتقر إليه كل ما عداه . لا شريك له . ولا مشير عليه ولا معين له . لا ينقص ولا يزداد . ولا يكن ولا يتحرك . لا يحده زمان ولا يشتمل عليه مكان . كل المخلوقات قهر عظمته . لا يشغله شيء عن شيء . لا تختلط عليه الأصوات ، ولا تختلف عنده اللغات . يعلم ما كان وما يكون . لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . وصدق الله تعالى إذ يقول :

(( الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم و لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم )) (١) .

٢٣ . إذا علمت ما تقدم فى حقه سبحانه . فاعلم أن الصفات الواجبة فى حق

الرسول عليهم الصلاة والسلام هى الأربعة الآتية ويستحيل عليهم أضرارها :

( أ ) الصدق (( ويستحيل عليهم الكذب )) .

( ب ) الأمانة (( ويستحيل عليهم الخيانة )) .

( ج ) التبليغ : أى تبلغ ما أمرهم الله تبليغه للناس (( ويستحيل عليهم الإخفاء )) .

( د ) الفطانة : أى التيقظ (( ويستحيل عليهم الغفلة )) .

(١) آية ٢٢٥ من سورة البقرة .

٢٤- أما الجائز في حق المرسلين ، عليهم الصلاة والسلام ، فهو الأعراض البشرية كالمرض ، والجوع ، والأكل والشرب ، والنوم . . . إلخ . وذلك لا ينافي سمو صلتهم الروحية بالله تعالى ، لأن الله تعالى يصطفهم على علم (( الله أعلم حيث يجعل رسالته )) (١) ، و الله سبحانه يحفظهم مما يؤدي إللأنقيصة من الأعراض البشرية مثل الأمراض المعدية ، أو الجنون ، أو العمى .

٢٤ . يجب علينا نحن المكلفين أن نعرف أسماء من قصهم الله علينا من المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم ، وهم سادتنا :

آدم . إدريس . نوح

. هود . صالح . إبراهيم . لوط . إسماعيل . إسحق . يعقوب . يوسف . أيوب . شعيب . موسى . هارون . ذو الكفل . داود . سليمان . إلياس . اليسع . يونس . زكريا . يحيى . عيسى . ثم سيد الأولين والآخرين ، سيدنا ومولانا محمد ، صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين .

٢٥ . أما أولو العزم منهم فهم خمسة ، وهم سادتنا :

نوح . إبراهيم . موسى . عيسى . محمد ، صلوات الله وسلاوه عليهم . وقد جمعهم ناظم في البيت الآتي :

محمد ، إبراهيم ، موسى كليمه فعيسى ، فنوح ، هم أولو العزم فاعلم

ومعنى أنهم أولو العزم ، أنهم زادوا على غيرهم في الصبر وتحمل المشقات في الدعوة إلى الله .

٢٦ . والفرق بين الرسول والنبي ، أن الرسول يعهد إليه بشرع يبلغه للناس ، أما

النبي فيوحى إليه بشرع ، أمر بتبليغه أو لم يؤمر ، فكل رسول نبي ، وليس كل

نبي رسول .

(١) آية ١٢٤ من سورة الأنعام .

ومما يجب اعتقاده أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق أجمعين من  
الإنس والجن والملائكة : (( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين )) <sup>(١)</sup> ، والعالمون هم كل  
ما سوى الله تعالى ، فهم مرحومون بسيدنا محمد وبرسالته ، صلوات الله وسلامه  
عليه وعلى آله .

٢٧ . ويلي سيدنا محمد فى الفضل سادتنا : إبراهيم ، موسى ، فعىسى ، فنوح .  
صلوات الله وسلامه عليهم . ثم بقية الرسل ، ثم الأنبياء ، ثم رؤساء الملائكة وهم  
: جبريل ، فميكائيل ، فإسرافيل ، فعزرائيل ( وهو ملك الموت ) ثم الخلفاء الأربعة  
الراشدون ، ثم سائر الملائكة ، ثم سائر المؤمنين من البشر .

٢٨ . أفضل هذه الأمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضلهم الخلفاء  
الأربعة ، سادتنا : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى . ويليهم بقية العشرة  
المبشرين بالجنة وهم سادتنا : طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد  
الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة ابن  
الجراح ، رضوان الله عليهم أجمعين .

ثم يلى هؤلاء ، غيرهم من أهل غزوة بدر [ كانوا ٣١٣ صحابياً ] ثم أهل غزوة أحد ]  
وكانوا نحو ألف صحابى [ ثم أهل بيعة الرضوان [ الحديبية ، وكانوا نحو ١٥٠٠  
صحابى ] ثم سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ويلى الصحابة فى الفضل ، التابعون ، وهم الذين أدركوا الصحابة ، ويليهم تابعوا  
التابعين ، وهم الذين أدركوا التابعين ، ويشهد بفضل هذه الأجيال الثلاثة قوله صلى  
الله عليه وسلم : ( خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ) .  
٢٩ . ومما يجب على المكلف اعتقاده ، أن الله ختم الرسالات بسيدنا محمد

(١) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

صلى الله عليه وسلم فلا نبي بعده ، وبأن الله تعالى أنزل عليه القرآن الكريم ، وهو أكبر المعجزات التى أيدته بها ، و أبقاها على الزمن ، بينما سائر المعجزات لم يقدر لها البقاء بعد الرسل .

٣٠ . ومن السمعيات التى يجب على المكلف الإيمان بها الملائكة ، وقد مر عليك أسماء كبارهم . وبقى أن تعرف الموكلين منهم بسؤال الميت فى القبر ، وهما منكر ونكير . و الموكلين بما يصدر من العبد من الحسنات والسيئات ، وهما رقيب وعتيد . أما خازن النار فهو مالك . وأما خازن الجنة فهو رضوان . وأما حملة العرش فثمانية . وكذلك يجب الإيمان بوجود الجن ، حيث ثبت وجودهم بالكتاب والسنة .

٣١ . ويجب الإيمان بالعرش ، والكرسى ، واللوح ، والقلم . والعرش فى مشهور السنة ، هو قبة عظيمة نورانية يحمله الآن اربعة من الملائكة ، و يحمله فى الآخرة ثمانية ، كما جاء فى كتاب الله (( ويحمل عرش ربك يومئذ ثمانية )) (١) .

أما الكرسى ، فهو جسم نورانى عظيم تحت العرش فوق السماء السابعة ، وبينها وبينه من المسافة ما لا يعلمه إلا الله تعالى .  
وأما اللوح ، فهو جسم نورانى كتب فيه القلم بإذن الله تعالى ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ، ويكتب فيه الآن ، لأنه يقبل المحو والإثبات (( يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب )) (٢) .  
و أما القلم فهو جسم نورانى عظيم ، خلقه الله ، و أمره بكتابة ما كان وما يكون إلى يوم القيامة .

(١) آية ١٧ من سورة الحافة .

(٢) آية ٣٩ من سورة الرعد .

وتلك الأربعة : العرش ، والكرسى ، و اللوح ، والقلم ، خلقها الله تعالى ، لحكمة يعلمها ، وهو الفعال لما يشاء .

٣٢ . وما يجب على المكلف اعتقاده ، أن الموت يلحق كل روح : (( كل نفس ذائقة الموت ))<sup>(١)</sup> ، و بالموت ينتقل العبد من الدنيا إلى حياة البرزخ ، ومن حياة البرزخ يبعث بين يدي الله تعالى يوم القيامة ، يوم ينظر الرء ما قدمت يداه .  
و البرزخ هو الفاصل بين حياة الدنيا والآخرة ، وملك الموت هو عزرائيل ( ومعناه عبد الجبار ) يقبض الأرواح بأمر الله تعالى ، عند انتهاء الأجل الذى قدره الله لحياتها .  
والروح سر من أسرار الله العليا (( ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ))<sup>(٢)</sup> وبالروح يفكر الإنسان ، ويدبر ، ويتحرك ، ويسمع ، ويبصر ، ويحس . فإذا خرجت من الجسد ، همدت وبيست أعضاؤه ، وفقدت خصائصها مع سلامة أجزائها ، فلا يكون للعين قدرة الإبصار ، ولا للأذن قدرة السمع ، ولا للعقل قدرة على التفكير . . . إلخ .

٣٣ . ومع أن الإنسان لا يرى روحه رأى العين ، فإنه يؤمن بوجودها ، وهذا ما يدلله . لو رشد . على وجود الله القادر الذى خلقها . وإن لم ير الخالق بعينى رأسه ، وهو ما تشدنا إليه ، فى منطق سليم ، الآية الكريمة (( وفى أنفسكم أفلا تبصرون ))<sup>(٣)</sup> .

(١) آية ١٨٥ من سورة آل عمران .

(٢) آية ٧٥ من سورة الإسراء .

(٣) آية ٢١ من سورة الذاريات .

ومن الاستبصار بالروح ، أن الإنسان مع يقينه بوجودها ، لا يستطيع أن يحدد لها مكانا معيناً في الجسم ، ومن ذلك يستطيع أن يفهم معنى أن الله سبحانه وتعالى لا يحصره مكان .

كما أن الإنسان بما يجهله من ماهية روحه ، يسهل عليه أن يوقن بما يعتقده من أن العباد لا يحيطون بالله علماً ، جل الله وتعالى عن الماهية ، والكافية ، والأينية<sup>(١)</sup> .  
وصدق القائل الحكيم في قوله :

رأيت ربي بعين قلبي ،	فقلت : لا شك أنت أنت
أنت الذي حزت كل أين	بحيث لا أين ثم أنت
فليس للأين منك أين	فيعرف الأين أين أنت
وليس للكيف منك كيف	فيعرف الكيف كيف أنت
أحطت علماً بكل شيء	فكل شيء أراه أنت

٣٤ . وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يفكر في ذات الله تعالى ، لأنها فوق مستوى العقول . فإنه يستطيع أن يفكر في صنع الله الذي أتقن كل شيء . فيفكر في خلق الروح ، وخلق السموات والأرض . ليستدل بالآيات الباهرات على وجود الله تعالى وقدرته . لأن المصنوع لا بد له من صانع . ويستحيل على المصنوع أن يعرف ذات الصانع . والعقل مصنوع فهو آلة للعبودية ، ليس للأشراف على الربوبية .

وكلما تعمق الإنسان في آيات الله ودقائقها ورقائقها ؛ كلما ازداد إيماناً بالله تعالى وبعظيم قدرته ، وسعة سلطانه ، ووحداً ذاتة . فيزداد تمسكاً به ، وحباً فيه ، و إثارة له على هواه ، و على كل ما سواه . ويجعل شعاره . كما أرشده أسلافه الصالحون . إلهي أنت مقصودي ، ورضاك مطلوبي .

(١) المكان .

٣٥ . ومن بلاغة القرآن الكريم ، التي لا تعدلها بلاغة ، أنه يخاطب العقول بحسب استعدادها ، فيخاطب العامة بالمحسوسات ، ويخاطب الخاصة بالمعنويات فيقول سبحانه للعامة مثلاً : (( أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت \* وإلى السماء كيف رفعت \* وإلى الجبال كيف نصبت \* وإلى الأرض كيف سطحت )) (١) بينما يقول للخاصة من أهل العلم مثلاً : (( أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً )) (٢) .

٣٦ . وما يجب على المكلف اعتقاده أن الله تعالى لم يخلقه عبثاً ؛ وأن الله كما بدأ خلقه أول مرة ، سيعيده بين يديه يوم البعث ، فيرى جزاء عمله ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر (( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره \* ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره )) (٣) .

٣٧ . كما يجب اعتقاده بأن على العباد من وقت التكليف ، حفظة من الملائكة يكتبون أعمالهم وأقوالهم ، حتى المباح منها (( وإن عليكم لحافظين \* كراماً كاتبين \* يعلمون ما تفعلون )) (٤) . فمن علم أن كلامه من عمله ، قل كلامه إلا فيما ينفعه من أمر معاشه ، أو أمر معاده .

و لكل عبد ملكان ، أحدهما يكتب الحسنات ، والآخر يكتب السيئات ، والأول أمير على الثاني ، ولا تكتب السيئة إلا بعد ساعات من غير استغفار ( قيل سبع ساعات ) فإن لم يستغفر المسئئ في تلك الساعات ، قال الأول لكاتب

(١) الآيات من ١٧ - ٢٠ من سورة الغاشية .

(٢) آية ٨٢ من سورة النساء .

(٣) الآيات ٧ و ٨ من سورة الزلزلة .

(٤) الآيات من ١٠ - ١٢ من سورة الانفطار .



السيئات : أكتب أراحنا الله منه ، وإن استغفر المسئء كتبها كاتب الحسنات حسنة واحدة ، فيافوز من يتيقظ لذلك .

٣٨ . وبما يجب على المكلف اعتقاده سؤال منكر ونكير للميت فى القبر ، وذلك بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس ، فقد روى البخارى ومسلم عن أنس مرفوعا : ( أن العبد إذا وضع فى القبر ، وتولى عنه اصحابه ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له انظر إلى مقعدك فى النار فقد أبدلك الله به مقعداً فى الجنة فيراهما جميعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطرقة من حديد ضربة يصيح منها صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين<sup>١</sup> ) .

٣٩ . كما يجب اعتقاد المكلف فى عذاب القبر ونعيمه ، وقد جاء فى كتاب الله فى شأن آل فرعون : " النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب<sup>٢</sup> " . وأخبر الله تعالى عن الرجل الصالح أنه قال : " قيل أدخل الجنة قال ياليت قومي يعلمون \* بما غفر لى ربي وجعلنى من المكرمين<sup>٣</sup> " ، وأخبر سبحانه عن الشهداء فقال تعالى : " ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربكهم يرزقون \* فرحين بما أتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين<sup>٤</sup> " .

<sup>١</sup> - الثقلان هما الجن والإنس .

<sup>٢</sup> - آية ٤٦ من سورة غافر .

<sup>٣</sup> - الأيتان ٢٦ و ٢٧ من سورة يس .

<sup>٤</sup> - الأيات من ١٦٩ - ١٧١ من سورة آل عمران .

٤٠ . ومما يجب على المكلف اعتقاده أن الساعة ( أى القيامة ) آتية لا ريب فيها بدليل قوله تعالى : " وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور " وقوله تعالى : " واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً " <sup>٢</sup> ، وقوله تعالى : " كما بدأنا أول خلق نعيده " <sup>٣</sup>

٤١ . ومما يجب اعتقاده أن الله لا يغفر لأهل الكفر كفرهم أو إشراكهم بالله تعالى ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فمن تاب من فسقة المؤمنين توبة صادقة ، غفر الله ذنوبه بالغة ما بلغت " قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم " <sup>٤</sup>

٤٢ . كما يجب الاعتقاد بأن العباد يؤتون صحائفهم يوم القيامة " فمن أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابيه \* إنى ظننت أنى ملاق حسابية فهو فى عيشة راضية \* فى جنة عالية \* قطوفها دانية \* كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم فى الأيام الخالية \* وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول ياليتنى لم أوت كتابية ولم أدر ما حسابية \* ياليتها كانت القاضية " <sup>٥</sup> أى ياليتنا لم نبعث وكانت الموتة الأولى قضت علينا نهائياً بلا رجعة .

ولا ينفع الندم يومئذ ، وما أعدل رب العلمين ، إذ يجعل الإنسان حسيب نفسه يوم القيامة " اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً " <sup>٦</sup> أى حاسب نفسك بنفسك ، فهذا كتابك ينطق عليك بالحق ، اللهم أجرنا من خزي الدنيا ، ومن عذاب الآخرة .  
وهول المحشر هول شديد ، ولا يجوز أن يستخف به المؤمن ، وما أكثر

<sup>١</sup> - الآية ٧ من سورة الحج .

<sup>٢</sup> - آية ١١ من سورة الفرقان .

<sup>٣</sup> - آية ١٠٤ من سورة الأنبياء .

<sup>٤</sup> - آية ٥٣ من سورة الزمر .

<sup>٥</sup> - الآيات من ٢٠ - ٢٥ من سورة الحنقة .

<sup>٦</sup> - آية ١٤ من سورة الإسراء .

ما ورد عنه في الكتاب والسنة ، وكفانا عظة قول الله تعالى : " أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم \* يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد " <sup>١</sup> .

وياسعادة من وصفهم الله تعالى من المؤمنين بقوله الكريم : " إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون " <sup>٢</sup> وما أروع الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في المؤمنين الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ( سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) .  
اللهم أظلنا في ظل عرشك ، يوم لا ظل إلا ظلك .

٤٣ . وبما يجب على المكلف اعتقاده ، أن الميزان حق ، بدليل قوله تعالى : " ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً " <sup>٣</sup> . فيا سعادة من ثقلت موازينه بالحسنات والصلوات " فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية \* وأما من خفت موازينه \* فأمه هاوية \* وما أدراك ما هي \* نار حامية " <sup>٤</sup> نعوذ بالله من النار ، ومما يقربنا من النار .

<sup>١</sup> - الآيات ١ و ٢ من سورة الحج .

<sup>٢</sup> - آية ٣٠ من سورة فصلت .

<sup>٣</sup> - آية ٤٧ من سورة الأنبياء .

<sup>٤</sup> - الآيات من ٦ - ١١ من سورة القارعة .

٤٤ . كما يجب الاعتقاد بأن حوض نبينا صلى الله عليه وسلم حق ، فقد روى البخارى ومسلم ، ومن حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه مرفوعاً ( حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه أكثر من نجوم السماء ، من شرب منه فلا يظمأ أبداً .

ولا يكون أهلاً لورود ذلك الحوض المبارك ، إلا من تمسك بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان هواه تبعاً لما جاء به ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه .  
وقد ورد أن أطفال المسلمين يكونون حول الحوض ، وعليهم أقبية الديباج ( ملابس من حرير ) ومناديل من نور ، وبأيديهم أباريق من فضة ، وأقداح من ذهب ، ويسقون آباءهم وأمهاتهم الذين صبروا عند فقدهم ، أما الذين سخطوا فلا يؤذن لهم فى سقيهم .

ويرحم الله أمير الشعراء شوقى إذ يقول مخاطباً حبيبنا المصطفى ، صلى الله عليه وسلم :

عرش القيامة أنت تحت لوائه      والحوض أنت حياله السقاء  
تسقى وتروى الصالحين جميعهم      والصالحات ذخائر وجزاء

٤٥ . ومما يجب على المكلف اعتقاده ، أن الصراط حق ، وهو جسم ممدود على متن جهنم ، يرده الأولون والآخرون . وهو أرق من الشعرة ، وأحد من السيف .  
وروى مسلم مرفوعاً ( يضرب الصراط بين ظهراى جهنم فأكون أنا وأمتى أول من يجوزه ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ، ودعوى الرسل يومئذ الهم سلم سلم ) .

ووقت المرور على الصراط بعد الحساب " وإن منكم إلا واردها كان على

ربك حتماً مقضياً \* ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً )) (١) . نجانا الله من عذاب النار بفضلِهِ وإِحسانِهِ .

٤٦ . كما يجب الاعتقاد بأن الشفاعة العظمى يوم القيامة تكون لحبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم وآله ؛ حيث تفرع الخلائق من كرب الموقف للأنبياء قبله . فيحيلونهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فيقول : ( أنا لها إن شاء الله ) فيسجد لله تعالى ، ويثني على ربه بما يفتح الله عليه ، فيناديه ربه : يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع ، وسل تعطه ، وقل يسمع لك . فيرفع رأسه ويشفع لأهل الموقف في الانصراف ، فيقول : ( يارب مر بعبادك إلى الحساب ، فقد اشتد الكرب ) فيجاب إلى ذلك . وهذا هو المقام المحمود الوارد في قوله تعالى : (( ومن الليل فتهدد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً )) (٢) . اللهم شفعه فينا بجاهه عندك ، وينتفع المؤمنون بشفاعته بعد ذلك في دخولهم الجنة ابتداءً ، أو خروج عصاتهم من النار . أما الكفار والمشركون فلا مغفرة لهم ، وبالتالي فلا شفاعة لهم ، والعياذ بالله .

٤٧ . مما يجب على المكلف اعتقاده ، أن النار حق ، بدليل قوله تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون )) (٣) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيما رواه الإمام أحمد وغيره : ( إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتن بها ) . أعادنا الله من حر نار جهنم بمنه وكرمه .

(١) الأيتان ٧١ و ٧٢ من سورة مريم .

(٢) آية ٧٩ من سورة الإسراء .

(٣) آية ٦ من سورة التحريم .

٤٨ . كما يجب الاعتقاد بأن الجنة حق ، بدليل قوله تعالى : (( تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا )) <sup>(١)</sup> . وفى حديث مسلم : ( نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ) .

٤٩ . ومما يجب على المكلف اعتقاده ، أن الله تعالى يكرم عباده الصالحين فى الجنة بالنظر إلى وجهه الكريم ، بدليل قوله تعالى : (( وجوه يومئذ ناضرة \* إلى ربها ناظرة )) <sup>(٢)</sup> . لكن هذه الرؤية بلا كيف ولا إبصار ، بل بما شاء الله أن يكون . وقد أخرج البخارى وغيره : ( إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ) . والتشبيه هنا لتأكيد الرؤية ووقوعها ، لا لتحديد كيفيتها . أما الكافرون فإنهم يحجبون عن رؤية الله تعالى ، بدليل قوله الكريم : (( كلا إنهم يومئذ عن ربهم لمحبوبون )) <sup>(٣)</sup> . نجانا الله بفضلته من الكفر و الحجاب .

٥٠ . ويجب الإعتقاد فى القضاء و القدر ، خيره وشره . والقضاء هو تعلق إرادة الله بالأشياء فى الأزل على ما هى عليه فيما لا يزل ، على وفق علمه ، فهو من صفات الذات . وأما القدر ، فهو إيجاد الأشياء على قدر مخصوص ووجه معين أرادته الله تعالى ، فهو من صفات الأفعال . وأنت ترى من ذلك أن القضاء قديم ، والقدر حادث .

ويجب أن يمسك المؤمن كما قدمنا عن الخوض فى قضاء الله وقدره ؛ لأنهما من سلطانه المطلق ، والبحث عنهما تدخل فى اختصاص الله . وليس للعبد أن يدخل فى اختصاص ربه ، والله فى كل شىء حكمة تدق عن أفهامنا .

(١) آية ٦٣ من سورة مريم .

(٢) الآيتان ٢٢ و ٢٣ من سورة القيامة .

(٣) آية ١٥ من سورة المطففين .

وقد أخرج مسلم عن جابر أن سراقه بن مالك قال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن ، فيم العمل ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ، أم فيما يستقبل ؟ قال : ( فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ) قال : ففيما العمل ؟ قال : ( اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وكل عامل بعمله ) .

أما قوله تعالى : (( كل يوم هو فى شأن )) (١) ، فاعلم أنها شئون يبدئها ولا يبتدئها ، أى يظهرها على وفق ما قضاه فى الأزل ، ولا يبتدئها أى ينشئها الآن ، لأن القضاء سابق ، وسبحان من قضى وقدر ، وأخفى وأظهر .

٥١ . علمنا من الحديث الصحيح الذى ورد فى صدر هذه الإرشادات أن الدعامة الأولى من الدعائم الخمس التى بنى عليها الإسلام ، هما الشهادتان بأن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

وهاتان الشهادتان لا بد . كما تقدم . من النطق بهما لساناً ، و الإقرار بهما قلباً فمن فعل ذلك كان مؤمناً عند الله وعند الناس ، ومن قالهما بلسانه ، ولم يقرهما قلبه كان مؤمناً عند الناس ، كافراً عند الله .

وقد سمي الله كلمة التوحيد ( لا إله إلا الله ) كلمة التقوى فى قوله الكريم : (( وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها )) (٢) ، وهى لا تتم إلا بالشهادة الأخرى بأن سيدنا محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، عبده ورسوله ، وقد تقدم الدليل على ذلك من كتاب الله الكريم .

٥٢ . ويقول سيدى العارف بالله الإمام القشيري رضى الله عنه فى مناسبة كلمة التوحيد : ( لا إله إلا الله ) فى كتابه ( شرح أسماء الحسنى ) :

(١) آية ٢٩ منسورة الرحمن .

(٢) آية ٢٦ من سورة الفتح .

( اعلم أن هذا القول وإن كان ابتداءه التقى ، فالمراد به غاية الإثبات ، ونهاية التحقيق ، فإن قول القائل : لا أخ لى سواك ، ولا معين لى غيرك ، أكد من قوله : أنت أخی ، وأنت معینی ) .

٥٣ . ويقول سيدي العارف بالله الإمام عبد الوهاب الشعراني رضى الله عنه فى كتابه لطائف المنن :

( إن معرفة الله الثابتة هى التى لا تزلزلها الأدلة ، ويعبر عن ذلك بالوصول إلى حضرة الله عز وجل ، ومعنى ذلك هو وصول العبد إلى حضرة يشهد فيها ألا فاعل إلا الله عز وجل ، ولا رازق إلا الله تبارك وتعالى ، ولا محيى ولا مميت إلا الله عز وجل ، وهكذا ) .

ويقول رضى الله عنه كذلك : ( إن كل من ادعى معرفة الله عز وجل ، وزلزلته الأدلة فهو لم يشم من المعرفة رائحة ، لأن كل وقت يترك اعتقاداً ويعتقد آخر ، والفرق بين معرفة أهل الله ، ومعرفة غيرهم ، أن جميع تعرفات أهل الله تعالى يرضى بها الله جل وعلا ، لأنها بتعريفه بخلاف تعرفات الأفكار ، لأن الأفكار لا تقدر ترقى عن الكون أبداً ، فافهم ) .

٥٤ . وكلام العارفين المتقدم إنما هو فى معرض التوحيد ، ولكنهم لا ينكرون الوسائط والأسباب التى أقامها الله تعالى ، لتؤتى ثمرتها بأذن مسببها جل شأنه ، ولذاك أرسل الرسل الكرام مبشرين ومنذرين ، فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ولأنه ختم الرسالات بالرسالة المحمدية ، وقضى أن يكون سيدنا محمد آخر الأنبياء والمرسلين ، فقد قبض للأمة المحمدية نواباً عنه من العلماء يهدون أجيالهم إلى الحق ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر " ولتكن منكم



أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم  
المفلحون).<sup>١</sup>

٥٥ . والدعاة الثانية من دعائم الإسلام هي الصلاة ، وهي خمس فرائض في اليوم  
والليلة ، وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة ، وهو يدل على  
عظيم شرفها .

والصلاة صلة بين العبد وربّه ، يتناجى فيها العبد مع ربّه ، ويردد على سمعه وقلبه  
كلام الله الكريم ، متدبراً معانيه ، متعظاً به ، ويركع فيه مسجاً ، ويسجد مسجاً  
وداعياً ، فهي غذاء روى قوى ، يرفع قدر المؤمن ، ويسعده فى صلته بربه سعادة  
لا حد لها ، فهو يكبر الله فيها على ما هداه ، وينال شرف المناجاة سرّاً وجهرّاً ،  
فتحجزه مراقبة الله فى الأوقات المختلفة عن معصية الله " وأقم الصلاة إن الصلاة  
تنهى عن الفحشاء والمنكر " <sup>٢</sup> وقد كانت قرّة عين رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وقد أثنى الله على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عنايتهم بالصلاة ، فقال  
تعالى : " تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم  
من أثر السجود " <sup>٣</sup> .

٥٦ . والدعاة الثالثة من دعائم الإسلام هي الزكاة ، وفيها حق معلوم من أموال  
الأغنياء للسائل والمحروم ، فهي عبادة مالية تعالج النفوس من مرض البخل  
وتورث المؤمنين الرحمة بالفقراء والمساكين ، وتدفعهم إلى شكر الله تعالى شكراً  
عملياً على ما أولاهم من سعة الرزق ، والزكاة فوق ذلك تدرأ عن المجتمع  
الإسلامي

١ - الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

٢ - آية ٤٥ من سورة العنكبوت .

٣ - آية ٢٩ من سورة الفتح .

الشُرور التي تتولد من حقد الفقراء على الأغنياء ، فيعيش الكل فى سلام وئام .  
وهى من سبل الفلاح " قد افلح المؤمنون \* الذين هم فى صلاتهم خاشعون \* والذين  
هم عن اللغو معرضون \* والذين هم للزكاة فاعلون " ١ .

٥٧ . والدعامة الرابعة صوم رمضان ، بالكف عن الطعام والشراب والشهوة من  
الفجر إلى الغروب . وفى ذلك مقاومة لأهواء النفوس فى سبيل مرضات الله تعالى  
، كما أن فيه تعويداً للنفوس على مراقبة الله تعالى ، والصدق معه فى الأفعال  
والنيات .

والصيام سبيل لتحصيل المغفرة والأجر العظيم " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين  
والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصائمين والصائمات والحافظين  
فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً " ٢ .

٥٨ . والدعامة الخامسة هى حج البيت الحرام ، من استطاع إليه سبيلاً . وهى  
عبادة بدنية مالية ، فيها جهاد فى سبيل الله تعالى بالنفوس والمال ، وهجر  
الأوطان والولدان والخلان ، ابتغاء مرضاته تعالى . وقد شجع سبحانه القادرين  
على الحج بقوله الكريم : " ليشهدوا منافع لهم " ٣ ، ومن أعظم هذه المنافع أن  
يخرج الحاج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، لأنه تعالى يغفر له ما كان منه مهماً  
عظماً ، وما أوسع فضل الله فى ذلك .

٥٩ . ومما تقدم ترى أن الله تعالى تعبد القلوب بالنيات ، وتعبد الجوارح

١ - الآيات من ١ - ٤ من سورة المؤمنون .

٢ - آية ٣٥ من سورة الأحزاب .

٣ - آية ٢٨ من سورة الحج .

بالأفعال ، لأنه تعالى شاء أن تنتفع الجوارح من أفعال القلوب ، وأن تنتفع القلوب من أفعال الجوارح . والقلب ( الروح ) يلبس البدن ، كما تلبس الخضرة العود الرطب ، وقد نزل من عالم الملكوت غريباً على البدن الذى هو من عالم الملك . فإذا جد المؤمن فى الطاعة ، حن القلب إلى عالم الملكوت الذى هبط منه ، فصار نورانياً كما يحب الله ورسوله .

٦١ . ولا تتم تزكية العبادات للمؤمن ، إلا إذا خلصت فيها نيته لله تعالى " ألا لله الدين الخالص " <sup>١</sup> ، ثم أدت الجوارح العبادات على الوجه الشرعى الصحيح الذى أخذه أسلافنا الصوالح عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمستمد من أحكام الكتاب والسنة . وقد مدح الله تعالى أهل الصفة من الصحابة الكرام ، فوصفهم بالهمة فى طاعة الله تعالى عملاً وصدق نية ، فقال تعالى " يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه " <sup>٢</sup> . جعلنى الله وأياكم من المتشبهين بهم ، ومن سار على الدرب وصل .

<sup>١</sup> - آية ٣ من سورة الزمر .

<sup>٢</sup> - آية ٢٨ من سورة الكهف .

**الباب الثانى**  
**الفقه الإسلامى**  
**الفصل الأول**  
**نشأة الفقه الإسلامى**

الفقه فى اللغة هو الفهم لما ظهر أو خفى ، قولاً كان أو غير قول ، ومن ذلك قول الله تعالى فى قوم شعيب عليه السلام : " قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول " وقوله تعالى : " تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً " .

واسم الفقه قد استعمل فى اصطلاح الفقهاء على معنيين :

المعنى الأول : حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العلمية الواردة فى الكتاب والسنة وما استنبط منهما ، سواء أحفظت مع أدلتها ، أم حفظت مجردة من الأدلة .

المعنى الثانى : مجموعة هذه الأحكام والأدلة ، ولكل مذهب من المذاهب الفقهية مجموعته الخاصة التى تنسب إليه ، فىقال : فقه مذهب أبى حنيفة ، وفقه مذهب مالك . . . الخ .

وقد أنزل الله كتابه الكريم مؤيداً رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وبين فيه أحكام الله من العبادات والمعاملات ، ولكن هذه الأحكام لم تكن كلها

مفصلة ، بل ورد كثيراً منها مجملاً ، وتولى تفصيله مولانا رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بأمر ربه فى قوله تعالى : (( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم )) . فكان ، صلوات الله وسلامه عليه ، يبين تفصيلاً ما أجمله كتاب الله تعالى ، كما كان يفتيهم فيما يعرض عليه من الحوادث وقد برز بعض الصحابة الأجلاء فى العلم بكتاب الله وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان منهم من يفتى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن هؤلاء الصحابة الأعلام الذين برزوا فى العلم و الفتوى سادتنا : أبو بكر ، وعمر ، عثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، و أبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، و أبو الدرداء ، و أبو موسى الأشعري ، و سلمان الفارسي . وقد كانوا يفتون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . روى أبو الدرداء و الترميذى ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبرأى .

وليس رأى هنا إلا الاجتهاد وقياس الأمور بأشبابها ، أو العمل بقواعد الشريعة العامة ؛ ولا يستطيع ذلك إلا العلماء الراسخون فى العلم ، الذين لهم حذق فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة .

و كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم فى كثير من المسائل يجمعون الصحابة ، و يعرضون عليهم ما أشكل أمره ، لعل بعضهم يكون عنده حديث أو علم من الكتاب ، و يتناقشون فى الأمر ، وعلى ضوء هذه المناقشة يفصلون فى هذه المسائل .

وكان سادتنا عمر ، و عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، يستفتى بعضهم من بعض . و كان سادتنا علي ، وأبى بن كعب ، و أبو موسى الأشعري ، يستفتى بعضهم من بعض . و كان أمير المؤمنين عمر يعتز بعلم سيدنا الإمام علي ويقول فيه : لولا علي لهلك عمر ؛ كما كان يعتز بعلم سيدنا زيد بن ثابت ، وسيدنا معاذ بن جبل . فقد خطب الناس فقال : من أراد أن يسأل عن الفرائض ( المواريث ) فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه ، فليأت معاذ بن جبل . و لما خرج سيدنا معاذ بن جبل من المدينة إلى الشام مجاهداً ، قال أمير المؤمنين عمر : لقد أخل خروجه بالمدينة و أهلها في الفقه وما كان يفتيهم به .

و كان سيدنا عبد الله بن عباس في حياته الأخيرة بمكة ، يعلم الناس التفسير والحديث و الفقه بالمسجد الحرام . قال مجاهد : إنه كان يسمى البحر من كثرة علمه . و كان أمير المؤمنين عمر يعتز بعلم ابن عباس ، ويقول له أحياناً : قد طرأ علينا أفضية أنت لها ولأمثالها ، و أحياناً يقول له : غص يا غواص .

وقد أخذ ابن عباس العلم عن إمامنا علي بن أبى طالب ، وكان يقدر له فضله ويشيد به ، فقد سألوا ابن عباس مرة ، فقالوا له : ما علمك إلى علم ابن عمك ( يقصدون الإمام ) فقال : كقطرة إلى جانب البحر المحيط ، لقد أعطى علي بن أبى طالب تسعة أعشار العلم ، ويم الله ، لقد شارككم في العشر العاشر ؛ ولهذا لا تعجب إذا علمت أن إمامنا علياً ، كرم الله وجهه ، كان يقول : أيها الناس سلوني قبل أن تفقدوني فوالله ما من آية من كتاب الله نزلت ، إلا وأنا أعلم أبليل نزلت ، أم بنهار ، أم في سهل ، أم في جبل .

ولا غرابة في ذلك ، فإن الإمام كرم الله وجهه ، تربى منذ طفولته الباكرة في كنف مولانا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخذ العلم وفيراً من مصدره الأسمى . وعبقرية الإمام مشهود بها ، لا يختلف فيها أحبابه و لا أعدائه .

و كان . كرم الله وجهه . يتحدث بنعمة ربه عليه في العلم ، فيقول مشيراً إلى صدره : إن لهاهنا علماً جماً ، لو أجد له حملة .

وسيدنا زيد بن ثابت ، كان واسع العلم والمعرفة ، وله قدرة عظيمة في استنباط الأحكام من الكتاب و السنة . و كان سادتنا عمر ، وعثمان ، وعلى ، يعهدون إليه بالقضاء والفتوى و القراءة والفرائض بالمدينة المنورة . وكان ابن عباس يجله و يأخذ بركابه ويقول : هكذا يعامل علماؤنا و كبراؤنا .

أما سيدنا عبد الله بن مسعود ، فقد أرسله أمير المؤمنين عمر إلى أهل الكوفة و قال لهم : إنى بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلماً و وزيراً ، و آثرتكم به على نفسى ، فخذوا عنه ، وقد شهد له مولانا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بأنه : عليم معلم .

أما سيدنا عبد الله بن عمر ، فكان ورعاً تقياً ، ثقة في روايته ، دقيقاً في تحريه عن لفظ مولانا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فيما تعلمه من أحاديثه ، شديد المحافظة على ما سمعه منه ؛ و لكن ورعه و خوفه من الله جعله يشدد في الفتوى . وكان ابن عباس على عكسه أيسر منه ، و لهذا قال الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه : وطئ للناس كتاباً يجمع بين شدة ابن عمر ، وتراخيص ابن عباس ، فألف إمامنا مالك أ رضى الله عنه . كتاب الموطأ ( أى الممهّد ) فى أربعين عاماً . و ستعلم نبأ ذلك الكتاب التليد فيما بعد .

و كانت سيدتنا أم المؤمنين عائشة . رضى الله عنها . مرجعاً للصحابه الكرام فى الفرائض . قال مسروق : لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يسألون عائشة عن الفرائض .

وذكر ابن القيم أن الفتوى حفظت عن أكثر من مائة وثلاثين من أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ما بين رجل و امرأة . وكان المكثرون

منهم سبعة :عمر بن الخطاب ، و على بن أبى طالب ، و عبد الله بن مسعود ، و عائشة أم المؤمنين ، و زيد بن ثابت ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن عمر رضى الله عنهم .  
و المتوسطين منهم فيما روى عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، و السيدة أم سلمة ( أم المؤمنين ) ، و أنس بن مالك ، و أبو هريرة ، و عثمان بن عفان ، رضى الله عنهم .  
وعد ابن القيم عشرين منهم ، وقال : إن الباقيين مقلون فى الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان ، و الزيادة اليسيرة على ذلك .

و قد اتسعت الفتوحات الإسلامية فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و عهد الخلفاء من بعده ، فانتقل أصحابه إلى البلاد التى فتحوها ، فوجدوا فيها من مختلف العادات و المعاملات ما ليس معروفاً فى جزيرة العرب . وكان لكل قطر عاداته وأخلاقه ، و نظامه المالى والتجارى ، فلم يكن بد أمام علماء الصحابة من الاجتهاد بالرأى فى المسائل التى ليس فيها نص من الكتاب أو السنة . و كانوا ينظرون فى السائل من جهة ما فيها من مصلحة للناس أو ضرر عليهم ، و ذلك على قواعد الشريعة ، فيكون الرأى متفقاً مع هذه القواعد ، فلا يقوم على أهواء النفوس و الأغراض الشخصية .

و أهم البلاد التى كانت مراكز للعلماء من أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . و عنهم وعن تلاميذهم انتشر الفقه و العلم فى الأمة الإسلامية : المدينة المنورة ، مكة المكرمة ، الكوفة ، البصرة ، الشام ، مصر .

ثم صارت الفتوى و الفقه بعد الصحابة ، إلى ساداتنا التابعين ، الذين أدركوا الصحابة واخذوا عنهم . و من أشهر هؤلاء التابعين ساداتنا : سعيد بن المسيب ،



وعروة بن الزبير ، و القاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، و أبو بكر بن عبد الرحمن ابن حارث بن هشام ، و سليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود .  
و عن هذه الطبقة أخذ كثير من فقهاء المدينة ، ومن أشهرهم سادتنا : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، و محمد بن شهاب الزهري ، و كان من أسبق العلماء إلى تدوين العلم . وقد حفظ فقه علماء المدينة و حديثهم ، و جمع محمد بن نوح فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه .  
و أخيراً في وسط هذا المجتمع العلمي الحافل تخرج إمامنا (( مالك بن أنس )) فكان إمام دار الهجرة .

## الفصل الثاني

### الإمام مالك بن أنس

هو الإمام الذي عرف بإمام دار الهجرة ، سيدنا مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح من بطون حمير ، من بيوت الملك في اليمن .  
انتقل جد أبيه . وهو أبو عامر بن عمرو . من اليمن إلى المدينة المنورة بعد غزوة بدر الكبرى ، وهو صاهر بنى تميم ( فرع قريش الذي ينتمي إليه سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه )  
وحضر المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بداراً ، فهو صحابي جليل ، رضي الله عنه .

أما أبوه انس ، وجده مالك ، فمن التابعين . و أما الإمام مالك . وكنيته أبو عبد الله ، فمن تابعى التابعين ، رضوان الله عليهم .

وقد ولد الإمام مالك رضى الله عنه فى سنة ٩٣ هـ ( فى أرجح الأقوال ) فى ذى المروة ( شمال المدينة المنورة ، بنحو ١٩٠ كيلو متر ) ، ثم انتقلت الأسرة إلى العقيق . وكل من أرض ذى المروة و أرض العقيق كانت ذات زروع و عيون و بساتين . ومن العقيق انتقلت الأسرة إلى المدينة المنورة ، وبها نشأ الإمام ، وتبحر فى العلم حتى أصبح وحيد نسجه ، وفريد طرازه ، و شهد له التابعون بالفقه و الحديث و الورع ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . و قد مد الله فى عمره إلى سنة ١٧٩ هـ ، فأفتى المسلمين أكثر من نصف قرن من الزمان .

و قد نشأ الإمام مالك فى بيت مجد من بيوت العلم ، فجدّه مالك بن أبى عمار كان من كبار التابعين وعلماؤهم ، وروى الحديث عن سادتنا : عمر و عثمان وطلحة و عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنهم ، ورواه عنهم بنوه و منهم أنس ( أبو الإمام مالك ) . كما رواه عن ربيع ، و نافع المكنى بأبى سهيل ، وهو من شيوخ ابن شهاب الزهري ، وإن كان مقارباً له فى السن . و شارك هذا الجد المبارك فى مهمة دينية رسمية ، وهى مهمة كتابة المصحف فى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، فكان سيدنا مالك الجد ، ممن كتبوها ، فى حين لم يندب فى ذلك العهد لهذه المهمة إلا أشخاص بارزون . وتذكر المراجع التاريخية ، أن مالكاً الجد كان أحد أربعة رجال حملوا جثة الخليفة عثمان بعد قتله ، و واروه قبره ليلاً . وهو فى تلك الظروف عمل جريئ . كما تذكر تلك المراجع ، أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كان يستشيريه ، لثقتة فيه .

و كان النضر . أخو الإمام مالك . ملازماً للعلماء ، يتلقى عليهم ، حتى أن مالكا حين لازمهم ، كان يعرف بأخي النضر ، فلما ذاع أمر مالك بين شيوخه ، صار يذكر بأن النضر أخو مالك .

ولقد كانت المدينة المنورة مهذا للسنة وموطنا للفتاوى المأثورة عن الصحابة والتابعين ، وفي جوها العلمى نمت مواهب الإمام مالك ، فحفظ رضى الله عنه القرآن الكريم ، ثم حفظ الحديث ، وجالس العلماء ، ويحكى عن نفسه - رضى الله عنه - فيقول : إنه استأذن أمه فى مجالسة العلماء ، فألبسته أحسن الثياب وعمته ، ثم قالت له اذهب فاكتب الآن . وقالت له كذلك : اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه . فجلس بنصيحة أمه إلى ربيعة الرأى وهو حدث صغير .

وقد حدث الإمام مالك عن نفسه فقال : إنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخطئه بغيره . وقد رأى فيه ابن هرمز النجابة وتنبا له بمستقبل زاهر ، فقد قال لجارته يوماً : من الباب ؟ فلم ترى إلا مالكا ، فقالت ما ثم إلا ذاك الأشقر ، فقال دعيه فذلك عالم الناس .

وأخذ الإمام أيضاً عن نافع ( مولى ابن عمر ) فانتفع بعلمه كثيراً . ويقول الإمام مالك فى ذلك : كنت أتى نافعاً نصف النهار وما تظلمنى شجرة من الشمس أتحين خروجه . فإذا خرج أدعه ساعة كأنى لم أراه ، ثم أتعرض له فأسلم عليه ، حتى إذا دخل ، أقول له : كيف قال ابن عمر فى كذا وكذا ، فيجيبنى ثم أحبس عند .

وأخذ الإمام مالك كذلك عن ابن شهاب الزهرى . وقد قال مالك رضى الله عنه : شهدت العيد ، فقلت : هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب . فانصرفت من المصلى حتى

جلست على بابيه ، فسمعتة يقول لجاريتة : انظري من الباب ، فسمعتها تقول له : هو ذاك الأثقر مالك . قال أدخليه . فدخلت ، فقال ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك ؟ قلت : لا ، قال هل أكلت شئ ؟ قلت : لا قال أتريد طعاما ، قلت لا حاجة لي فيه .

قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثني ، قال هات ، فأخرجت ألواحى ، فحدثني بأربعين حديثاً ، فقلت : زدنى ، قال : حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ ، قلت : قد رويته فجبذ الألواح من يدي ثم قال : حدث ، فحدثته بها ، فردها إلى وقال : قم ، أنت من أوعية العلم .

وأخذ الإمام عن كثيرين غير هؤلاء الذين ذكرناهم ، حتى جاء فى بعض الروايات أن شيوخه جاوزوا تسعمائة شيخ ، ثلثمائة من التابعين ، وأكثر من ستمائة من تابعى التابعين . ولما اكتمل جلس بالمسجد النبوى للدروس والإفتاء وذلك فى المكان الذى كان يجلس فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وهو المكان الذى كان يجلس فيه مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وكان الإمام مالك - رضى الله عنه - لا يروى إلا عن الثقات ، حتى قال الإمام النسائى : أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان .

والإمام مالك كان رضى الله عنه كان فقيه رأى ، كما هو فقيه أثر . وهو وإن لم يبرح المدينة إلا حاجاً ، إلا أن الناس كانوا يأتونه فى موسم الحج وغيره أفواجاً أفواجاً من كل فج عميق . فوقف منهم على أحوال البلاد المختلفة ،

والعرف السائد فيها ، ومن ثم جاء فقه خصباً ، يتسع فى اصوله ، لمختلف البيئات والأزمنة

كما أن تلاميذه الذين جاءوه من بلادهم ، وتفقهوا بالمدينة على يديه ، عادوا إلى بلادهم ، فنشروا فيها فتاويه ومسائله ، وكانوا رسله إلى تلك البلاد النائية ، فانتشر مذهبه فى حياته أيما انتشار ، وخاصة وأن الله تعالى مد له فى عمره .

كما أن هؤلاء التلاميذ راسلوه فى مسائل شتى عرضت لهم فى بلادهم ، فاتسع مذهبه ، وكثرت فروعها فى امور واقعة بالفعل ، وتتصل بمصالح الناس .

والإمام مالك آتاه الله العلم الراسخ حتى صار إمام الأئمة ، وفقه الأمة الذى كانت تشد الرحال إليه ، ويعتمد فى الفتوى عليه ، حتى شاع فى حقه المثل " لا يفتى ومالك فى المدينة". وقد وهبه الله تعالى عبقرية فى الفقه ، هيأته لأن يجلس إليه بعض شيوخه الأجلاء ، الذين أخذ عنهم فى نشأته .

وقد شهد له بالفضل كبار أقرانه من المجتهدين ، فقال فى حقه الإمام أبو حنيفة ، رضى الله عنه : " ما رأيت أسرع منه بجواب ونقد تام " .

وقال فى شأنه الإمام الفذ الشافعى ، رضى الله عنه : " مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين ، ومالك أستاذى ، وعنه أخذت العلم ، ومالك معلمى ، وما أحد أمن على من مالك ، وجعلته حجة فيما بينى وبين الله " .

وقال أيضاً : " إذا ذكر العلماء فمالك النجم " ، وكذلك قال فيه : " وإذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك عليه " .

وقد تأول التابعون ، وتابَعوا التابعين فى الإمام مالك - رضى الله عنه - بأنه العالم الذى بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الحديث الشريف ( يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة ) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن .  
لذلك لا تعجب ، إذا علمت أن الناس كانوا يزدحمون على بابهِ ، من جميع البلاد الإسلامية طالباً للعلم .

وقد كان يحيى بن معين يسميه : أمير المؤمنين فى الحديث .  
والكتبان اللذان يعدان أصلين فى مذهب الإمام مالك هما الموطأ ، والمدونة الكبرى ، وهما جامعان لفقهِه جمعاً تاماً فى الجملة .

أم الموطأ ، فهو كتاب ألفه الإمام مالك ، وجمع فيه الصحاح من الأحاديث والأخبار والآثار ، وفتاوى الصحابة والتابعين ، وذكر الرأى الذى يراه . وقد ألفه فى أربعين سنة ، وذلك ما يدلنا على مدى مجهوده فيه وبحسب كتاب الموطأ أن يقول فيه الإمام الشافعى رضى الله عنه : ما فى الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك .

ويقول أحد تلاميذ الإمام مالك : عرضنا على مالك الموطأ قراءة فى أربعين يوم ، فقال كتاب ألفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوماً ، ما أقل ما تفقهوه فيه . وقد قال القاضى أبو بكر بن العربى : الموطأ هو الأصل واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى . وقال الإمام النسائى : ما عندى بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ، ولا آمن على الحديث ، ولا أقل رواية عن الضعفاء .

وأما المدونة الكبرى ، فقد رواها الإمام سحنون من بعده ، وجمع فيها آراء الإمام مالك بالنص . وهو وإن لم يدرك الإمام ، لكنه أدرك تلميذه الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، وعنه أخذ الإمام سحنون العلم . وكان يسأل ابن القاسم فيجيبه ، فيقول له : هل سمعت ذلك من مالك ؟ يقول : نعم سمعته ، و أحياناً يقول : لم أسمع ، ولكن هذا رأيي في المسألة . فأثبت الإمام سحنون ما تلقاه من ابن القاسم في المدونة الكبرى ، ( أربعة مجلدات كبار ) ، فجمعت المدونة فتاوى الإمام ، وفتاوى أصحابه الذين ساروا على منهاجه ، و كانت صورة للمذهب المالكي الذي اشتق فقه الرأى فيه من الحياة الواقعية ، و قام على أساس جلب أكبر قدر من المنافع ، و دفع أكبر قدر من المضار .

و كان رضى الله عنه ، شديد العناية بلباسه وطعامه ومسكنه ، فكان يلبس أحسن الثياب ، و يأكل أطيب الطعام ، حتى كان يأكل اللحم يومياً . و كان بيته مزوداً بأفخر الرياش ، و كان يقول : ما أحب لامرئ أنعم الله عليه ألا يرى أثر نعمته عليه ، وخاصة أهل العلم ، ينبغي أن يظهرها مروءاتهم في ثيابهم إجلالاً للعلم .

و قد عابوا عليه تلك المعيشة الرغدة ، وقالوا أنها معيشة أمراء ، وليست معيشة علماء ، فكان رده عليهم أنه يعيش تلك العيشة تأويلاً لقوله تعالى : (( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون )) .

و كان رضى الله عنه يقدس المدينة المنورة و يجلسها ، و لا يركب فيها دابة ، ويقول في ذلك : كيف أطأ بحافر دابة أرضاً تضم جدث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و قد طلب إليه الرشيد أن يخرج معه إلى العراق ، فقال له : أما الخروج معه فلا سبيل إليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون )) و كان الرشيد أعطاه ثلاثة آلاف دينار فقال للرشيد عندئذ : هذه دنائيركم كما هي ، فلا أوتر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان رضى الله عنه يدقق فى اختيار الثقة من رواة الحديث ، ويقول : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون منه ، لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين . و أشار إلى المسجد . فما أخذت عنهم شيئاً . و إن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن .

و قد قال رضى الله عنه : ليس كل من أحب أن يجلس للحديث حتى يشاور فيه أهل الصلاح و الفضل والجهه فإن رأوه أهلاً لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد لى سبعون شيخاً من أهل العلم أنى موضع لذلك .

و كان رضى الله عنه إذا حدث عن رسول الله صل الله عليه وسلم توضأ وتهياً ، و لبس أحسن ثيابه . ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و كان يوضع عود بالمجلس ، فلا يزال يبخر حتى يفرغ الحديث الشريف .

و كان رضى الله عنه يجيب على المسائل الواقعة ، ولا يحب أن يسير وراء الفرض و التقدير . و قد سأله سائل عن مسألة فرضية ، فقال : سل عما يكون ، و دع مالم يكن . وسأله آخر

عن مسألة أخرى فلم يجبه فقال له : لم لا تجيبنى ؟ فقال : لو سألت عما ينتفع به لأجبتك .

و كان رضى الله عنه يقول : لا أحب من الكلام إلا ما كان تحته عمل .



وكان رضى الله عنه إذا سأل عن مسألة لا يعلمها يقول : " لا أدري " ، وقد أخذ هذه الكلمة عن شيخه ابن هرمز . رضى الله عنه . فقد حدث عن شيخه فقال : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول " لا أدري " ، حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفرعون إليه . فإذا سأل أحدهم عما لا يدري ، قال : لا أدري .

و كان رضى الله عنه يقول : بلغنى أن العلماء يسألون يوم القيامة عما يسأل عنه الأنبياء . كما كان يقول : العلم آية محكمه أو سنة مبينة ثابتة أو : لا أدري .

و كان رضى الله عنه يحفظ للعلم وقاره ، ويحرص على صون مكانة العلماء كل الحرص . فقد طلب إليه الخليفة العباسى هارون الرشيد أن يأتى إلى أولاده يعلمهم فأجابه الإمام مالك : يا أمير المؤمنين ، إن هذا العلم خرج من بيتكم ، فإن أعزتموه عز ، و إن أذلتموه ذل ، العلم يؤتى له ولا يأتى . فقال الخليفة : صدقت ، ثم قال لولديه : اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس . فقال الإمام مالك : بشريطة ألا يتخطيا رقاب الناس ، ويجلسا حيث ينتهى بهما المجلس ، فحضرا المسجد على هذا الشرط .

و كذلك حدث لما حج الرشيد أن أرسل إلى الإمام مالك يطلب منه أن يحمل إليه كتاب " الموطأ " حتى يسمعه منه ، فرفض الإمام أن يسعى به ، و طلب من الرشيد أن يسعى هو إلى العلم ، فقال الرشيد : و الله لا نسمع إلا فى بيتك .

و قد طلب منه الرشيد مرة أن يناظر قاضيه أبا يوسف و كان قد صحبه فى الحج ، فرد الإمام مالك قائلا : ليس هو عندى من أهل العلم فأناظره .

و كان رضى الله عنه يرى دخول العلماء على السلاطين لدعوتهم إلى الخير ، ونهيههم عن الشر ، و كان يقول : إنما يدخل العالم على السلطان لذلك .

و قد وعظ ، رضى الله عنه ، الخليفة العباسى المهدي ، حينما طلب منه أن يوصيه فقال له : أوصيك بتقوى الله وحده ، و العطف على أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيرانه ، فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( المدينة مهجرى ، و بها قبرى ، و بها مبعثى ، و أهلها جيرانى ، و حقيق على أمتى حفظى فى جيرانى ، فمن حفظهم كنت له شهيداً و شفيعاً يوم القيامة ) .

و لمكانة الإمام مالك فى قلوب المسلمين اهتزت جنبات المدينة المنورة حين اعتدى عليه بالضرب واليهما ، و كان ابن عم للخليفة المنصور . و كان الوشاة قد وشوا بالإمام مالك عنده سنة ١٤٦ هـ ، و قالوا له : إن مالكا يفتى بأنه لا يمين على مستكره ، وهذا معناه أن ما أبرمتموه من بيعة الناس بالاستكراه ينقضه الإمام مالك بفتواه . فأمر الوالى بإحضاره ، و ضربه سبعين سوطاً ، أرهقته و أضجعتة .

فلما ثار الناس بالمدينة و هاجوا ، خاف الخليفة ثورة أهل الحجاز ، فأرسل للإمام مالك يستقدمه إلى العراق . فاعتذر الإمام مالك ، فطلب إليه الخليفة أن يقابله فى " منى " فى موسم الحج . فلما دخل الإمام مالك على الخليفة ، نزل المنصور عن مجلسه إلى البساط ، ورحب بالإمام و قربه ، و قال يعتذر إليه عن ضربه و إيذائه : و الله الذى لا إله إلا هو ، يا أبا عبد الله ، ما أمرت بالذى كان ، و لا علمته قبل أن يكون ، و لا رضيته إذ بلغنى . يا أبا عبد الله ، لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم ، و إنى أخالك أماناً لهم من عذاب الله و سطوته ، و لقد رفع الله بك عنهم وقعة عظيمة ، و قد أمرت أن يؤتى بجعفر

( الوالى ) عدو الله من المدينة على قتب (١) ، و أمرت بضيق محبسه ، و المبالغة فى امتهانه ، و لا بد أن أنزل به من العقوبة ، أضعاف ما ناله منك .  
فرد الإمام مالك ، رضى الله عنه : عافى الله أمير المؤمنين و أكرم مثواه ، قد عفوت عنه ، لقربته من رسول الله ، صلى الله عليه و سلم ، و قربته منك .  
و كان الإمام مالك ، رضى الله عنه ، يحرص على مراعاة الأدب فى رحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقد ناقشه مرة الخليفة المنصور بجوار القبر النبوى الشريف ، فارتفع صوت أبى جعفر المنصور فى المناقشة ، فقال له الإمام مالك : يا أمير المؤمنين ، إن الله أدب قوماً فقال : (( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى )) ، و مدح قوماً فقال : (( إن الذين يعضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة و أجر عظيم )) ، فاضطر المنصور أن يذعن و يخفض صوته .  
و قد سأله مرة الخليفة المنصور : هل يستقبل القبلة و يدعو ، أو يدعو و هو مستقبل وجه رسول الله ، صلى الله عليه و سلم ؟ فرد عليه الإمام مالك قائلاً : و لم تصرف وجهك عنه ، و هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ؟ !  
و كان من طريقة الإمام مالك فى فقهه ، أن يقدم القرآن أولاً و قبل كل شىء ، و يستعين فى فهمه بالحديث و السنة ، و لكنه كان يدقق فى رواية الحديث ، حتى لا يختلط صحيح بغير صحيح ، وهو يعد عمل أهل المدينة حجة ، و مصدرًا من مصادر الفقه الهامة ، و هو يلتزم السنة و لا يفارقها إلى الإفتاء ، وكان كثيراً ما يردد البيت التالى :

و خير أمور الدين ما كان سنة      وشر الأمور المحدثات البدائع (٢)

(١) القتب : بردعة صغيرة .

(٢) البدائع : جمع بدعة ، و هى الأمر المستحدث الذى لا أصل له فى الدين .

و كان رضى الله عنه يقول : لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته تكالاً .

و قد ذكر له تلامذته أن بعض مصنفات فى الحديث و الفقه قد ظهرت ، فقال لهم : لتعلمن و الله أنه لا يرتفع فى هذا إلا ما أريد به و جه الله .

و بعد الكتاب و السنة ، كان يأخذ بفتوى الصحابة ، رضى الله عنهم ، لأنهم هم السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار . و قد شاهدوا الرسول ، صلى الله عليه و سلم ، و صاحبه ، و سمعوا منه ، و أخذوا عنه . كما كان يأخذ بالإجماع ، و يقصد به ما اجتمع عليه أهل الفقه و العلم .

و كان الإمام مالك إذا لم يجد نصاً ، يأخذ بالقياس ، و الاستحسان ، و العرف ، و سد الذرائع ، و المصالح المرسلة ( أى المطلقة غير المقيدة ) ، و لكنه يشترط فى الأخذ بالمصالح المرسلة عدة شروط منها :

١ . ألا تنافى المصلحة أصلاً من أصول الإسلام ، و لا دليلاً قطعياً من أدلته .

٢ . أن تكون المصلحة مقبولة عند ذوى العقول .

٣ . أن يرتفع بها الحرج ، لقوله تعالى : (( و ما جعل عليكم فى الدين من حرج )) .

و من أمثلة أخذ الإمام مالك بالمصالح المرسلة ، أنه يرى إذا خلا بيت المال و احتاج الجنود إلى النفقة ، كان لولى الأمر أن يأخذ من الغنياء ما يراه كافياً لذلك ، حتى يتوافر مال فى بيت مال المسلمين .

و كان الإمام مالك يرى أن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، و يستند فى ذلك إلى الحديث الشريف ( اختلاف أمتى رحمة ) و قد عرض عليه

الخليفة هارون الرشيد أن يعلق كتاب " الموطأ " على الكعبة تنويهاً به ، و جمعاً للناس عليه ، فأبى الإمام مالك و قال : يا أمير المؤمنين ، أما تعليق الموطأ فى الكعبة ، فإن أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اختلفوا فى الفروع ، و اختلفوا فى البلدان ، و كل عند نفسه مصيب . و بين الإمام مالك أن اختلاف الفقهاء رحمة ، فقال للرشيد : يا أمير المؤمنين إن اختلاف الفقهاء رحمة من الله لهذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، و كل على هدى ، و كل يريد الله .

و قد شاء الله أن يمرض الإمام مالك بسلس البول ، فنقل درسه من الحرم النبوى إلى منزله . وواصل العلم ، والحديث ، و الدرس ، و الإفتاء ، إلى نهاية أجله المبارك . و الأكثرون على انه مات فى الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثانى ١٧٩ هـ . ولم يخبر رضى الله عنه أحداً بمرضه و سبب انقطاعه عن الحرم النبوى إلا يوم وفاته . فقد قال لزواره : لولا أنى فى آخر يوم ما أخبرتكم بسلس بولى ، كرهت أن أتى مسجد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بغير وضوء ، و كرهت أن أذكر علتى فأشكو ربى . و هذا يدلنا على مدى خشيته من الله عز وجل (( إنما يخشى الله من عباده العلماء )) .

و قد جعل الله له بخشيته هذه هيبة كبيرة ، فقد هابه تلاميذه و معارفه ، و هابه الحكام و الخلفاء . و لقد قال سعيد بن هند الأندلسى : ما هبت أحداً هيبتى عبد الرحمن بن معاوية ( عبد الرحمن الداخل ) ، فدخلت على مالك ، فهبته هيبة شديدة صغرت هيبة ابن معاوية . و قد اجتمع به سفيان الثورى ، رضى الله عنه ، وهو من قرنائه أصحاب المذاهب ، فسئل عما رآه فى الإمام مالك ، فقال سفيان مادحاً له :

يأبى الجواب فما يراجع هيبة  
أدب الوقار وعز السلطان التقى  
و السائلون نواكس الأذقان  
فهو المطاع و ليس ذا سلطان

و أخيراً أختم كلمتى عن إمامنا الجليل ، برؤيا مباركة ، رأيتها مناماً فى شبابى الباكر ، و سمعت فيها مولانا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يتحدث عن الإمام مالك ، فيقول صلوات الله وسلامه عليه ، بصوته الشجى الأعذب : ( أمتى فى التوحيد ، إمامهم الإمام مالك ) . و قد استيقظت من الرؤيا فرحاً مستبشراً ، و أضأت نور الغرفة ، و جئت بقلم وقرطاس ، و كتبت ما سمعت خشية النسيان . و هى رؤيا صادقة تدل على قدم الإمام ، رضى الله عنه ، عند الله ورسوله . وقد زادتنى تلك الرؤية الكريمة رابطة بالإمام ، وتقديراً له ، و محبة فيه . رضى الله عنه ، وعن سائر الأئمة المجتهدين ، فإن اتفاهم حجة علينا ، و اختلافهم رحمة بنا ، و هم نجوم لنا ، بأيهم اقتدينا اهتدينا . و سلام على عباده الذين اصطفى ، والحمد لله رب العالمين .

وأنى أعتقد أن بركة تلك الرؤيا لا زمتنى حتى مكنى الله من تأليف هذا الكتاب وألحقته بكتاب آخر فى فقه المعاملات . وقد رأيت مناماً بعد تأليفه أن شخصاً رآه فى يدي فقال لى : هذا الكتاب فيه شعلة نور ، فقامت من نومى مستبشراً بنفعه بإذن الله .

### الفصل الثالث

#### لزوم الفقه للمسلم

أيد الله رسوله الكريم ، سيدنا ومولانا محمد - صلى الله عليه وسلم - بمعجزة القرآن ، فكانت أكبر المعجزات وأخلدها على الزمان . وقد تحدى الله فى كتابه المجيد الأنس والجن أن يأتوا ولو بسورة منه ، وأكد سبحانه أنهم لن يأتوا بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً .

بدا هذا التحدى مع نزول القرآن الكريم ، وكان العرب أفصح الناس كلاماً ، وأقولهم جدالاً ، فبهرت بلاغة القرآن عقولهم ، وصغرت فصاحته مقولهم ، حتى قالوا مع كفرهم به : إن له لخلوة ، وإن عليه لطلاوة .

وكان عجزهم هذا ، أبلغ دليل على صدق الرسالة المحمدية ، وعلى أن القرآن كلام الله الذى لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، أحكمت آياته ، ونطقت بيناته ، فأضاءت للسالكين سبيل الرشاد .

وقد تقدم أن كثيراً من الأحكام التى وردت فى القرآن الكريم جاء مجملاً ، فقد قال تعالى مثلاً : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ، ولم يتعرض لكيفية الصلاة ، ولا لعدد الركعات . . . الخ ، ولا لبيان الأموال التى تجب فيها الزكاة ، وماذا يعفى من أداء الزكاة ، وما النصاب . . . الخ .

ولما كان تنفيذ أوامر الله يحتاج للبيان والتفصيل ، فقد عهد الله لرسوله الأمين - صلى الله عليه وسلم - بذلك التفصيل فى قوله الكريم " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " .

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله وفتواه حدود الله ، بعلم الله الذى آتاه ، وألزم الله عباده المؤمنين أن يطيعوا رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - وأراهم أن طاعته طاعة له " من يطع الرسول فقد أطاع الله " ، كما أعلمهم أن طاعته - صلى الله عليه وسلم - هي سبيل الأهداء إلى الله " وإن تطيعوه تهتدوا " ومن ذلك صار أمر رسول الله ونهيه ملزمين للأمة " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن الطبيعي أن يكون أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألقى الأمة به ، وأحرصهم على طاعته ، والاقتران به في الأقوال والأفعال والأحوال ، لأنهم السابقون الأولون من المهجرين والأنصار . وقد مدحهم الله بفضائلهم العالية في كتابه الكريم .

وقد حفظ السادة الصحابة أقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما صانوا فتواه ، ونقل عنهم ذلك السادة علماء التابعين ، كما نقلوا عنهم ما أفتى به فقهاؤهم بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تشاور واجتهاد في الرأي .

وما جد بعد السادة التابعين من مسائل رأى فيه الأئمة المجتهدون رأيهم وفقاً لقواعد الشريعة .

ولم يكن في استطاعة كل مسلم أن يفهم الأحكام الواردة في الكتاب والسنة من مجرد الأطلاع عليها ، لأنه يجهل الناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، والعام الذي أريد به الخاص ، أو الخاص الذي أريد به العموم ، كما يجهل البحث في أسانيد الأحكام ومدى صحتها ، أو ضعفها ، وما يصح الاحتجاج به ، وما لا يصح .

وها أنت قد رأيت أن الفتوى في السادة الصحابة ، رضوان الله عليهم ، قد انحصرت - كما قال ابن القيم - في نحو مائة وثلاثين منهم ، وما بين رجل وامرأة ، مع أن عدد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ مائة وأربع وعشرين ألفاً . وإذن فلا بد للفقهاء المفتى من استعداد خاص يهيئه الله له ،



ويمكنه به الفتوى فى أحكام الله وحلاله وحرامه ، وهى امانة كبيرة لا يحملها إلا أهلها ، ومن ذلك تفهم قوله عليه الصلاة والسلام : ( رب حامل فقه غير فقيه ) وقوله صلى الله عليه وسلم : ( رب حامل فقه أحوج إلى من هو أفقه منه ) .

وفى هذه المناسبة ، نذكر لك ما وقع بين الإمام أبى حنيفة - رضى الله عنه - والإمام الأعمش - رضى الله عنه - وكان الإمام الأعمش ، وهو من أئمة الحديث ، قد ألقى على الإمام أبى حنيفة طائفة من الأحاديث ، فوعاها الإمام أبى حنيفة وتفهمها .

وبعد حين من الزمان ، كان الإمام أبى حنيفة فى مجلس الإمام الأعمش ، وجاء من يسأل الإمام الأعمش عن طائفة من المسائل ، فلم يهتد إلى جواب فيها . فالتفت إلى الإمام أبى حنيفة ، وقال له : ما تقول فيها ، فسارع الإمام أبى حنيفة يذكر أجوبتها ، فقال الإمام الأعمش من أين لك هذا ؟

فقال الإمام أبى حنيفة : من الأحاديث التى رويتها عنك ، ثم سرد عليه طائفة من الأحاديث بأسانيدها .

فقال الإمام الأعمش للإمام أبى حنيفة : حسبك ، ما حدثتك به فى مائة يوم ، تحدثنى به فى ساعة . ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث ، يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة . فانظر كيف أن الإمام الأعمش - وهو الذى روى الأحاديث - لم يستطع أن يستخرج الأحكام منها كما فعل الإمام أبى حنيفة باستعداده الفقهى الكبير .

وكل ميسر لما خلق له ، وسبحان من وفق كل كائن للغاية من فطرته .

لذلك اقتضت الضرورة أن يقلد المسلمون الأئمة الجتهدين ، الذين انعقد إجماع الأمة على تقديمهم فى الفقه المأخوذ من الكتاب والسنة ، وفتاوى الصحابة ،

ورأى المجتهدين . فقد يسروا للسالكين سبيل الوقوف على الأحكام ، وتطبيقها باطمئنان إلى علم الأئمة وورعهم وأمانتهم ، وإخلاصهم في خدمة الدين والمسلمين ، ابتغاء مرضاة الله تعالى وحسبة لوجهه الكريم .

ومن يمن الطالع أن كانت أزمانهم متقاربة ، فالتقى بعضهم ببعض ، وأخذ بعضهم من بعض ، وتحابوا في الله من غير أرحام بينهم . فالتقى الإمام أبو حنيفة وهو أسبقهم زماناً بالإمام مالك ، وهو الذي يليه في الزمن . وتلقى الإمام الشافعي عن الإمام مالك وتخرج على يديه . وتلقى الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعي وانتفع به . وقد ولد الإمام الشافعي يوم مات الإمام أبو حنيفة ، فقيل مات إمام وولد إمام .

وقد ولد الإمام أبو حنيفة في سنة ٨٠ من الهجرة ، وولد الإمام مالك في سنة ٩٣ هـ ، والإمام الشافعي في سنة ١٥٠ هـ ، والإمام أحمد في سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي الأول في سنة ١٥٠ هـ ، والثاني في سنة ١٧٩ هـ ، والثالث في سنة ٢٠٤ هـ ، والرابع في سنة ٢٤١ هـ . فكانت وفاة آخرهم قبل أن ينتصف القرن الثالث الهجري ، ولكن كانت الفتوحات الإسلامية قد اتسعت ، والمعارف قد ازدهرت ، وخاصة علوم التفسير والحديث والفقہ والأصول . فخلفوا لنا فقهاً ناضجاً ، استوفى حظه من الدقة والبحث وصدق النظر ، وحق لنا أن نتيه به على الناس جميعين .

وقد بين لنا إمامنا مالك ، أن اختلافهم إنما كان في الفروع ، لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكل عند نفسه مصيب . كما بين لنا أن اختلافهم رحمة على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكل يريد الله ، ولم يشأ الإمام مالك أن يحمل الناس كلهم على مذهبه - كما أراد هارون الرشيد - ولو شاء إمامنا

لتمكن من ذلك ، ولكنه لم يفعل ، لأنه كان يريد وجه الله ، وينظر لصالح الأمة العام ، ولا ينظر لنفسه .

وهذه النظرة الكريمة من إمامنا مالك ، تعلمنا ألا نتعصب لمذهب دون مذهب . ومن تيسرت له دراسة مذهب من المذاهب الأربعة ، فليتبعه محترماً بقية المذاهب ، كما احترم أصحاب المذاهب بعضهم بعضاً . ولا يتعصب في دينه إلا أحق أو جاهل ، فأصحاب المذاهب كلهم أئمتنا ، وكلهم نذر لأمتنا ، والجماعة رحمة والفرقة عذاب ، ويد الله مع الجماعة . والوقوف على أحكام الله في العبادات والمعاملات ، أمر حتمى لازم ، حتى يكون المسلم ناهجاً نهج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسالكاً سبيله .

وكيف لا والله تعالى يقول : " لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً " . نعم إن التخصص فى الفقه من فروض الكفاية كالجهاد ، فإذا قام به بعض الناس ، سقط الفرض عن سائرهم ، ولكن لا يجوز أن يجهل الإنسان صفة وضوئه ، وصلاته ، وصومه ، وزكاته وحجه إن كان ممن تجب عليهم الزكاة أو الحج ، فإن ذلك واجب عليه ، لا يسقط عنه الفرض معرفة غيره به .

وحذار أن توسوس لك نفسك - كما توسوس لبعض الناس - بأن تأخذ الأحكام رأساً من الكتاب والسنة ، فإنك لا تستطيع أن تعبر البحر الخضم دون معونة الملاح الماهر ، وإلا تعرضت للغرق من حيث أردت السلامة .

واحذر كذلك أن تشك فى السنة ، وتقول يكفيننا القرآن ، كما يتوهم بعض أهل البدع والأهواء ، فإن الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول : السنة بمنزلة القرآن ، لأنها مبينة له ، ومفسرة له .

وقد كان إمامنا مالك ، إذا ذكر عنده أحد من أهل الأهواء ، والشكوك ، يتمثل بعبارة قالها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - وهى : سَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولاة الأمر من بعده سنناً ( ويقصد ساداتنا الخلفاء الراشدين ) الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله . ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ، ولا النظر فى شئ خالفها . من اهتدى بها فهو المهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور . ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى ، وأصله جهنم وساءت مصيراً .

أقول وكما يجب على المؤمنين أن يتعلم ، فكذاك على العالم أن يعلم ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( بلغوا عنى ولو آية ) ، وقال : ( ألا ليبلغ الشاهد الغائب ) .

فخذ الحكمة من أهلها ، واقتف آثار أسلافك الصالحين ، وتعلم علمهم ، واعمل عملهم ، وتمسك بحبهم ، وتشبه بهم ، وعلم غيرك ما تعلمته ، تلحق بهم إنشاء الله تعالى .

وإليك أحكام العبادات على مذهب الإمام مالك ، فتنزهه فى رياضها ، وتمتع بجمالها ، واقطف ثمارها وهى دانية ، وانقلها لغيرك زكية يانعة ، وبالله التوفيق .

## الباب الثالث

### الطهارة

#### الفصل الأول

##### الطهارة بالماء المطلق

الطهارة - بفتح الطاء - معناه فى اللغة : النظافة والخلوص من الأوساخ ، حسية كانت ، أو معنوية كالعيوب ، كقوله تعالى : (( ويظهركم تطهيراً )) وقوله تعالى (( ومُطَهَّرِكْ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا )) .

ولما كان المصلى يناجى ربه ، فهو يتأهب بالطهارة لهذا الشرف العظيم فيتوضأ ، أو يغتسل إن وجب عليه الغسل بأحد موجبات الغسل ، كما سيأتى .  
والطهارة قسمان : طهاره من حَدَثٍ ، وطهارة من خَبَثٍ <sup>(١)</sup> .  
والحدث قسمان : حدث أصغر ، وحدث أكبر .

فالحدث الأصغر يمنع الصلاة ، والطواف حول الكعبة ، ومس المصحف . ويزيد الحدث الأكبر منع الحلول بالمسجد ، فإن كان عن جنابة منع أيضاً قراءة القرآن الكريم ، وإن كان عن حيض أو نفاس منع إتيان النساء أيضاً .  
وأما حكم الخبث فيتعلق بكل ظاهر من بدن أو ثوب أو مكان ، وهو يمنع الصلاة ، والطواف ، والمكث فى المسجد .

<sup>(١)</sup> الخبث : هو عين النجاسة .

ورفع الحدث ، أو حكم الخبث ، يكون بالماء المطلق ، وهو الماء الطاهر غير المخلوط بشيء تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، سواء نزل الماء من السماء أو نبع من الأرض ، ويقال فى اصطلاح الفقهاء : الماء الطهور .

أما الماء المخلوط فهو على قسمين :

أحدهما ماء مخلوط يتغير به الماء كالبول ، فهذا لا تصح به الطهارة ، لأنه ماء نجس .  
 وثانيهما : ماء مخلوط بطاهر يتغير به الماء ، فإن كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منك كماء الورد ، واللبن ، والعجين ، فيكون الماء المخلوط طاهراً فى نفسه ، غير مطهر لغيره ، ويقال فى اصطلاح الفقهاء : طاهر غير طهور . ويجوز استعماله فى العادات من طبخ وعجن وشرب . . . الخ ، ولكن لا يجوز استعماله فى العبادات .

وإن كان الطاهر مما يعسر الاحتراز منه ، كما لو جرى الماء على معدن زرنيج أو كبريت أو طمى ، فيكون الماء المخلوط عندئذاً طهوراً ويستعمل فى العبادات .

ولا يضر تغير الماء بما تولد منه كالطحلب ، أو بطول المكث ، أو بما يصعب الاحتراز منه ، مثل التبن أو ورق الشجر المتساقط فى مياه السواقى .

فإذا ألقى التبن أو ورق الشجر فى الأوانى أو فى الآبار بفعل فاعل فإنه يضر ، لأنه مما يسهل الاحتراز منه .

ولا يضر الماء تغيره بإنائه أو آلة سقية ، إذ كانا مصنوعين من أجزاء الأرض ، كالحديد والنحاس . فإن كانت آلة السقى مصنوعة من غير أجزاء الأرض ، كدلو من جلد أو خشب ، وحبل من كتان أو ليف ، فيتغير الماء إن كان يسيراً .

أما إن كان التغيير بهما فاحشاً عرفاً ، فالماء ظاهر غير ظهور<sup>(١)</sup> . أما المتغير بقطران ونحوه لغير دباغ ، فإن تغيرت به ريحه فقط فهو ظهور ، وإن تغير طعمه أو لونه فهو ظاهر غير ظهور .

والجلود التي أعدت لحمل الماء ، كالقرب والدلاء التي يستقى بها ، إذا دبغت بدابغ ظاهر كالقطران والشب والقرظ ، ثم وضع فيها الماء ، لسفر أو غيره ، فتغير من أثر الدابغ ، فإنه لا يضر .

ويكره استعمال ماء يسير استعمل في حدث ، أو حلت به نجاسة لم تغيره ، أو ولغ فيه كلب ، كما يكره الماء المشمس ببلاد حارة كبلاد الحجاز لا كمصر .  
والمراد بالمستعمل في حدث ، ما تقاظر من الأعضاء ، أو غسلت فيه ، وأما لو اغترف منه ، وغسلت الأعضاء خارجه ، فلا يعتبر مستعملاً .

## الفصل الثاني

### الأشياء الطاهرة والنجسة

#### أولاً - الأشياء الطاهرة :

الأصل في الأشياء الطاهرة ، والنجاسة عارضة ، فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها ظاهر ، وكل حي ، ولو كان كلباً أو خنزيراً ظاهر ، وكذا عرقه ، دمه ، ومخاطه ، ولعابه ولو أكل نجساً ( إلا إذا خرج فور أكله ) ، وبيضه إلا المذر ( المذر هو ما تغير بعفونة أو زرقاة أو صار دماً ) فإنه نجس . أما البيض الممروق

(١) انظر اقسام المياه بالفصل الرابع ص ٦٩ .

( وهو الذى اختلط بياضه بصفاره بغير نتوة فليس فيه نجساً ) ، وبلغمة وصفراؤه . وكذلك الصوف والوبر والريش ( لأن هذه الأجزاء ليست مما تحله الحياة ) .

وميتة الآدمى طاهرة ولو كان كافراً لقوله تعالى : (( ولقد كرّمنا بنى آدم )) ، أما قوله تعالى : (( إنما المشركون نجس )) فالمراد به نجاستهم المعنوية .

ومن الطاهر كل ما لا دم له من جميع خشاش الأرض ( الحشرات ) كالعقرب والخنفساء . وكذلك ما تولد فى طعام كدود الفاكهة ، ودود المش ، وميتة البحرى من السمك وغيره ، سواء مات فى البر ، أو البحر ، سواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال ) . ومن الطاهر جميع ما ذكى بذبح أو نحر أو عقر ، من غير محرم الأكل ، بخلاف محرمه ، كالخيل والبغال والحمير ، وكذا الكلب والخنزير ، فالذكاة لا تطهرهما .

ومن الطاهر لبن الآدمى ، ولو كان كافراً ، ولبن ما يؤكل لحمه ، وفضلاته إن كان لا يستعمل النجاسة ، والقلس ( ماء يخرج من المعدة عند المتلاء ) والقىء إن لم يتغير عن حالة الطعام ( لأن المعدة عندنا طاهرة ، فما خرج منها طاهر وما لم يفسد كالقىء المتغير ) ومن الطاهر رماد النجس ودخانها ، وزرع سقى بنجس ، وخمر تخلل ( أى صار خلا ) بطول المكث ، ودم لم يسفح من مذكى ( أى من ذبيحة ) ، فالسائل من أثر الذبح نجس ، ولو من سمك . أما غيره فطاهر ( كالباقى خلال لهم الذبيحة المذكاة أو عروقها ) ، أما ما بقى على محل الذبح فإنه من باقى المسفوح فنجس ، وكذا ما يوجد فى بطن الذبيحة بعد السلخ ، فهو نجس ، لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو مسفوح .



## ثانياً - الأشياء النجسة :

أما الأشياء النجسة فهي :

ميتة غير الآدمي ، وميتة كل برى له نفس سائلة ، كالبقر ، والحمير ، والقمل .  
وكذلك ما انفصل من الحيوان مما تحله الحياة كاللحم ، والظفر ، والظلف والقرن والسن ،  
والجلد ، من حي أو ميت ، ولو دبغ ، فلا يصلح به أو عليه ( هذا هو مشهور المذهب من  
قول الإمام مالك ، وقال بعض مجتهدي المذهب : إن الدباغ مطهر )<sup>(١)</sup> والدم المسفوح ،  
وفضلة الآدمي وفضلة مستعمل النجاسة ( والمقصود باستعمال النجاسة أكلها وشربها ، فلو  
شربت الطيور النجاسة صارت فضلاتها نجسة ) .  
ومن النجس المنى ، والمذى ( الماء الرقيق الذى يخرج بلذة عند التفكير ) والدَّوئى ( ماء  
أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً ) ولو من مباح ، والقىء المتغير والقريح والصيد ، وما  
يسيل من الجسد من جرب ونحوه ، والمسكر المائع .  
أما الفسيخ ففيه قولان : قول بنجاستة فلا يجوز أكله ، وقول بطهارته فيجوز أكله ، وكان  
العلامة الدردير ، رضى الله عنه يقول : الذى أدين الله به أن الفسيخ طاهر .

<sup>(١)</sup> قال العلامة الدردير فى الشرح الصغير : (( وعلى القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله فى غير المانع ،  
كالحبوب ، والدقيق ، والخبز غير المبلول وكذا فى الماء المطلق سافراً أو حضراً ، لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه  
أو ريحه ؛ أما المانع والخبز المبلول فلا يجوز وضعها فيه ؛ وتتنجس لو وضعت فيه . أما جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً  
دبغ أو لم يدبغ ؛ لا فى مانع أو غيره ))

### الفصل الثالث

#### النجاسة فى المائع والجامد

إن حلت النجاسة فى مائع طاهر ، تنجس وإن كثر المائع كمنقطة من بول فى قناطر من زيت ، وعسل ، ولبن ، ونحوه ( المائع أى السائل ) .

ويتنجس الجامد ( كسمن جامد ، أو ثريد ، أو عسل جامد ) إذا وقعت فيه النجاسة ، أو ماتت فيه فأرة ، إن ظن سريانها فى جميعه ، بأن طال مكثها فيه فإن لم يظن سريانها فى جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه ، فيرفع ما يظن سريانها فيه ، ويستعمل الباقي ولو شك فى سريانها فيه ، لأن الطعام لا يطرح عندنا بالشك ، وهذا الكلام فى نجاسة مائعة ، أو جامدة يتحلل منها شئ .

أما النجاسة التى لا يتحلل منها الشئ ، كعظم وسن ، فلا يتنجس ما ذكر بسقوطها فيه ، لأن حكم النجاسة عندنا لا ينتقل .

وهناك خمسة أشياء لا تقبل التطهير ، وهى :

١- المائع الذى حلت به نجاسة ، كما تقدم .

٢- اللحم المطبوخ بنجاسة .

٣- الزيتون المملح بنجاسة .

٤- البيض المسلوق بنجاسة .

٥- الفخار المتنجس بغواص ( أى يتخلل المسام ) ، وخرج بالفخار ، النحاس والزجاج

ونحوهما ، وبالعواص ، والنجاسة الجامدة إذا حلت بالفخار ، فإنه يقبل التطهير .

هذا ، ويجوز الانتفاع بالشيء المتنجس ، ولو كان طعاماً ، فى غير مسجد وأكل آدمى .  
واختلف العلماء فى جواز التداوى بالنجس غير الخمر ؛ أما الخمر فقد اتفقوا على أنه لا يجوز  
التداوى بها ظاهراً أو باطناً .

وترتيباً على ما تقدم ، يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره ، بأن يسقى به  
الدواب والزرع ، ويدهن به نحو عجله ، وأن يستعمل الزيت المتنجس فى صناعة الصابون  
وغير ذلك ، ولا يجوز بيع المتنجس لعدم إمكان تطهيره ، ولكن إذا بيع متنجس يقبل التطهير  
كثوب مثلاً ، فلا بد من البيان للمشتري ، ولا يجوز أن يضاء المسجد بالزيت المتنجس .  
ويجوز طرح الميتة للكلاب ، كما يجوز أن يوقد بعظمها على طوب أو حجارة .

#### الفصل الرابع

##### أقسام المياه

#### الماء الطهور والظاهر والمتنجس :

١ - الماء الطهور : أى الطهارة فى نفسه والمطهر لغيره ، وهو كل ماء نزل من  
السماء أو نبع من الأرض ، وبقي على أصل خلقته ، فلم يتغير لونه أو طعمه ، أو  
ريحه ، أو تغير بشيء لا يسلب طهوريته ، كما سبق بيانه .

٢- ظاهر غير طهور : وهو الذى يسلب طهوريته مخالط ظاهر يفارق الماء فى غالب  
الأوقات ، كالصابون ، ماء الورد ، والزعفران ، والليمون ، وروث الماشية ، وورق الشجر  
، أو التبن ، إذا وقعا فى بئر يسهل تغطيتها .

### ٣- المتنجس ، وهو نوعان :

(أ) ما كان طهوراً فى الأصل ، وحلت فيه نجاسة أو لاقتة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة ( اللون ، الريح ، الطعم ) قليلاً كان أو كثيراً . بخلاف المجاور للماء الذى لم يلاصقه فإنه لا يضر الماء ولو تغير أحد أوصافه منه كما لو بُخّرت الريحان آنية ببخور ذهب دخانه فوضع فيها الماء واكتسب ريح البخور أو وضع الريحان فوق شباك قُلَّة فَاكْتَسَبَ منه الماء ريحه فإنه لا يضر .

ب - ما كان طهوراً فى الأصل وقليلًا ، وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه ، ويرى السادة المالكية أنه باق على طهوريته ، إلا أنه يكره استعماله ، إن وجد غيره .

### مياه الآبار والبرك :

إذا مات حيوان برى ذو نفس<sup>(١)</sup> سائلة فى بئر أو ماء راكد أى غير جار ولم يغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه يكره استعمال هذا الماء قبل النزح منه ، ويندب النزح منه بقدر إزالة الفضلات التى خرجت من فمه عند موته سواء كان قليلاً أو كثيراً له مادة كالبنر أو ليس له مادة كالبرك ما دام الماء غير جار وغير مستبحر جداً . أما لو طرح فيه ميتة أو كان الحيوان بحرياً أو برياً لا نفس له سائل أو كان الماء جارياً أو مستبحراً جداً فإنه لا يندب النزح منه كما لا يكره استعماله فى العبادات .

### أحكام المياه :

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، ويزيل النجاسة ، وتؤدى به القرب الواجبة وغير الواجبة ( كغسل الجمعة ، والعيدين ، والوضوء

(١) النفس معناه الذات ؛ والسيلان معناه اندفاع الدم عند الذبح

المجدد ) كما يستعمل فى العادات من شرب ، وطبخ ، وعجن ، وتنظيف ثوب وبدن ، وسقى زرع .

وتتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة وهى : الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة .

فيجب استعماله لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوباً .

ويندب ( اى يستحب ) فى الطهارات المندوبة ، كوضوء متجدد ، وغسل عيد ( أما غسل الجمعة فسنة ، فاستعمال الطهور فيه مسنون لا مندوب ) .

ويحرم استعماله فى أحوال منها أن يكون مسبلاً لغير التطهير به ، ومنها أن يكون مملوكاً للغير ولم يؤذن فى استعماله ، كالمسروق والمغصوب ؛ ومنها ما تحقق الضرر باستعماله ، كما إذا كان مريضاً وعلم أن استعمال الماء يضره ضرراً بيناً ؛ ومنها التطهير بما احتيج إليه لإزالة عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً .

ويكره استعماله فى أحوال منها أن يكون الطهور شديد الحرارة أو البرودة ، بحيث لا يشتد ضرره ، وإنما يكره لأنه مظنة عدم الإسباغ فى الوضوء ، وعدم الخشوع ؛ ومنها الماء المشمس ( أى الساخن بحرارة الشمس ) ، كأن كان فى إناء من نحاس أو رصاص فى بلد حار ، كبلاد الحجاز كما تقدم .

ويكره استعمال الماء المستعمل فى أمر متوقف على طهور ، فيكره استعماله ثانياً فيما يتوقف على الطهور ، إن كان قليلاً ووجد غيره ولم يكن استعماله أولاً فى وضوء غير واجب ، سواء استعمله بالغ أو صبى . وإنما كره مراعاة للخلاف فى طهوريته ولعدم استعمال السلف إياه ، ( وقد تقدم أن الاستعمال مقصود به أن يتقاطر الماء من الأعضاء أو غسلت الأعضاء فيه ؛ أما لو اغترف منه ، أو غسلت الأعضاء خارجه ، فلا يكون مستعملاً )

أما الماء الراكد غير المستجر ، وليس له مادة كثيرة ، فإنه يكره تعبدًا اغتسال الجنب فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب ) . أما الوضوء فيه ، أو الاغتسال خارجه بالاغتراف منه ، فلا كراهة فيه .

## الفصل الخامس

### أحكام التجانس

#### إزالة النجاسة :

في المذهب قولان مشهوران في إزالة النجاسة :

الأول : أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة .

الثاني : أنها سنة .

وشرط وجوبها أو سنيتها ، أن يكون ذاكرةً للنجاسة ، قادراً على إزالتها . فإن صلى أحد بالنجاسة ، وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها ، فصلاته صحيحة على القولين . ويندب له إعادة الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس ، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر ، والصبح إلى طلوع الشمس ، ما لم تكن الصلاة فائتة ، وإلا فلا ندب في الإعادة .

أما إن صلى عامداً أو جاهلاً ، فصلاته باطلة على القول الأول ، وصحيحة على القول الثاني ، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له أبداً على القول الثاني .

وإزالة النجاسة تكون عن محمول المصلى وبدنه ومكانه ، والمعتبر فى المكان موضع قيامه ، وسجوده ، وجلوسه ، وموضع كفيه ، ولا يضر نجاسة ما تحت صدره ، أو بين ركبتيه ، أو جنبه ، أو أمامه ، ولا يشترط طهارة موضع السجود لمن يصلى بالإيماء .  
 وإذا علمت أن إزالة النجاسة واجبة ، فاعلم أن سقوطها على المصلى يبطل لصلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام إن استقرت عليه بأن كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها ، وإلا لم تبطل . فإن كانت النجاسة مما يعفى عنها ( سيأتيك بيان المغفوات فيما يلى ) كدرهم<sup>(١)</sup> دم لم تبطل الصلاة .

#### ما يعفى عنه من النجاسة :

يعفى عما يعسر بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ، دون الطعام والشراب ( أى أن ما يعفى عنه بالنسبة للصلاة إذا حل بطعام أو شراب نجسه فلا يجوز أكله أو شربه ) وذلك كسلس لازم من بول ، ومذى ومنى ، وغائط ، يصيب البدن أو الثوب ولو فى كل يوم مرة فلا يجب غسله للضرورة . أما إذا لازم كل الزمان أو جلّه أو نصفه ، فلا ينقض الوضوء ، ولا يوجب غسلًا للنجاسة . وكذلك يعفى عن بلل باسور ، وعن اليد التى ترده إذا كثر الرد بها ، بأن يزيد على المرتين كل يوم ، وإلا وجب غسلها ، لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن . ويعفى عن ثوب المرضعة ، سواء أكانت ترضع ابنها أو غيره ، إذا اجتهدت فى درء النجاسة من بول الصبى أو غائطه (ولكن يندب لها إعداد ثوب للصلاة) .

(١) أى قدر الدائرة السوداء التى تكون فى ذراع البغل .

ويعفى عن ثوب الجزار أو بدنه ، ونازح المراحيض ، والطبيب الذى يعالج الجروح ( ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة ) .

ويعفى عما يصيب ثوب المصلى أو رجله ، من طين المطر ، أو مائه المختلط بنجاسة ، ما دام طريا فى الطريق ، ولو بعد انقطاع المطر . ومحل العفو مالم تغلب النجاسة على الطين ، بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظناً ( كنزول المطر على مطروح النجاسات ) ، ومن باب أولى ، إذا أصاب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها ، وإلا فلا عفو ، ويجب الغسل ، كما لا عفو بعد جفاف الطرق .

ويعفى عما يصيب ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه من دمه غيره ، آدمياً كان أو غيره ، ولو خنزيراً ، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلى ( وهو الدائرة السوداء التى تكون فى ذراع البغل ) ، ومثل الدم فى ذلك القيح والصدید .

ويعفى عن أثر الدمامل إذا سالت بنفسها ، أو كثرت ، أو احتاج لعصرها ، وكذلك عن أثر موضع الحجاماة بعد مسحه .

ويعفى عن الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتناً ، فإنه نجس ، ولكن يعفى عنه إذا لازم .

ويعفى عن أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيعفى عنه ، ولا يجب غسله بالماء مالم ينتشر كثيراً ، فإن انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء فى إزالة النجاسة عن قبل المرأة .

ويعفى عما يصيب ثوب العلاف أو بدنه أو مكانه ، من بول ، أو روث خيل أو بغال أو حمير ، وذلك لمشقة الاحتراز .

والماء الساقط من المسلمين على المارين بالطريق يحمل على الطهارة ، ولا يجب الغسل إلا إذا ظن المار إصابة النجاسة . أما الماء الساقط من



الكفار فيحمل على النجاسة عند الشك هل سقط من المسلمين أو غيرهم فإنه يحمل على الطهاره ولا يسأل .

#### تطهير الأرض :

ونجاسة الأرض تطهر بإفاضة الماء عليها ، كما وقع أن أعرابياً بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصاح به بعض الصحابة ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يصبوا ذنوباً ( دولواً ) من ماء وقال : ( إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ) ، والحديث رواه الشيخان .

#### حكم الشك في إصابة الجاسة :

إن حصل شك في إصابة النجاسة لمحل فلا يخلو : أما أن يكون بدنأ أو غيره فإن كان بدنأ وجب غسله كتحقق الإصابة ، وإن شك في إصابتها لثوب أو حصير ، وجب نضحه لا غسله فإن غسله فقد فعل الأحوط .

والنضح يكون برش المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها كالغم ، وتلقى مطر رشة واحدة ، ولو لم يتحقق تعميمها المحل . ولا يفتقر الرش إلى نية ، كما أن غسل النجاسة لا يفتقر إلى نية ، بخلاف طهارة الحدث صغرى أو كبرى ، فإنها تفتقر إلى النية كما سيأتى . أما لو أصابه به شيء ، تحقيقاً أو ظناً ، ثم شك هل ما أصابه نجس ، أو طاهر ، فلا يجب عليه نضحه ولا غسله ، لحمله على الطهارة ، كما علم من الساقط على مار من أمكنة المسلمين ، كما سلف القول .

#### كيف تزال النجاسة :

يظهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل طاهراً ، ولا يضر تغييره بالأوساخ الطاهرة .

والنضح المذكور فى البند السابق ، إنما يكون فى الثوب والحصير والخف

والنعل ، فلا يتعداها النضح إلى غيرها . ولو غسلت بالماء كان الأحوط ، لأن الأصل الغسل ، والنضح للتخفيف .

والماء المتنجس ، يظهر بصب الطهور عليه ، حتى تذهب منه أوصاف النجاسة . أما البدن والأرض المشكوك في إصابتها بالنجاسة ، فلا يطهران إلا بالغسل ، قصراً للنضح على ما ورد .

أما المائعات غير الماء ، كالزيت ، والسمن ، والعسل ، فتتنجس بقليل النجاسة ، ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

### الفصل السادس

#### آداب قضاء الحاجة

يندب لقضى الحاجة ، إذا أراد دخول بيت الخلاء ، أن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ( عكس ما يفعله إذا أراد دخول المسجد أو الخروج منه ) . كما يندب <sup>(١)</sup> له أن يقول قبل دخوله ما ورد في الحديث الشريف : ( إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ) والخبث . بضم الخاء والباء وقد تسكن الباء . جمع خبيث ، وهو ذكر الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة وهي أنثى الشياطين ، ولا يسمى بعد دخوله ، ولو لم يصل إلى المحل . ويندب له أن يقول عند الانصراف . وبعد خروجه من الخلاء . الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

فإن كان يقضى ضرورته فى الفضاء ، سمى قبل كشف عورته ، وحمد الله بعد تحوله عن مكانه .

(١) يستحب .

ويندب في الفضاء ، الجلوس بمكان طاهر ، وتستر ، واتقاء مكان نجس ، واتقاء حجر وريح ، ومحل ورود الناس ، وطريقهم ، وظلمهم <sup>(١)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل ) ، وسميت الملاعن لأن قضاء الحاجة فيها يكون سبباً في اللعن ، والمقصود بالظل المحل الذي يستظل فيه الناس ، لا مطلق الظل ، ومثله الشمس أيام الشتاء ، والمكان المقمر الذي شأنهم الجلوس فيه .

ومن الآداب الأكيدة ألا يذكر الله تعالى في الخلاء ، قبل خروج الأذى أو حال خروجه وبعده ما دام في الخلاء . وإذا كان معه درهم مكتوب ، أو خاتم فيه ذكر الله فلينحه قبل دخوله ندباً أكيداً . إما القرآن فكما يحرم قراءته ، يحرم الدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ، مالم يكن حرزاً مستوراً بساتر . ويعتبر الجيب ساتراً ، فإذا وضعه في جيبه ، فإن ستره يمنع الحرمة في المصحف ، والكراهة في غير المصحف . وهذا مالم يخف عليه من الضياع ، وإلا جاز الدخول به للضرورة .

ويحرم على المكلف إذ قضى حاجته في الفضاء ، أن يستقبل القبلة أو يستدبرها في الفضاء بلا ساتر . أما الأكنفة فلا حرمة في ذلك اتفاقاً ، وكذلك لا حرمة إذا كان استقبال القبلة أو استدبارها في ساحة الدار ، أو رحبتها ، أو وسطها . ويجب الاستبراء ، أي استخلاص مجرى البول من الذكر بسلته ، بأن يجعل أصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والإبهام فوقه ، ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول . كما يجب النتر ، على أن يكون السلت والنتر برفق ، حتى يغلب على الظن خلوص المحل ، ولا يتتبع الأوهام فإنها تورث الوسوسة وهي مضرة بالدين .

(١) المكان الذي يستظلون فيه .

كما يجب الاستنجاء ، والمراد به إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط ، بالماء أو بالأحجار . ويندب أن يكون باليد اليسرى ، ويكره باليمنى إلا لضرورة ، ويندب بل اليد اليسرى بالماء قبل أن يلقى بها الأذى من بول أو غائط ، لئلا يقوى تعليق الرائحة بها . ويندب حال الاستنجاء ، أن يسترخى قليلا ، لأنه أمكن في التنظيف ، ويندب بعد الفراغ من الاستنجاء أن يغسل يده التي لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب أو صابون . ويندب له عند إرادته قضاء الحاجة ، أن يعد ما يحتاجه في إزالة النجاسة من ماء وحجر . ويندب أن يكون المزبل وترأ إذا كان جامداً كحجر ، وينتهي ندب الإيتار بالسبع ، فإن أنقى بثامن فلا يطلب منه تاسع . ويندب له أن يجمع بين الحجر والماء ، فيقدم الإزالة بالحجر ، ثم يتبع المحل بالماء ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما ، فإن الماء أولى من الحجر وغيره . ويندب له تقديم القبل في إزالة النجاسة ، إلا إذا كان من عادته أن يتقاطر بوله إذا مس الدبر بالماء ، فعندئذ يندب له تقديم الدبر .

ويراعى الاستجمار بما اجتمعت فيه شروط خمسة :

١. أن يكون يابساً ، كحجر وقطن وصوف ( إذا لم يتصل بالحيوان فإنه اتصل كره الاستجمار به ) .
٢. أن يكون طاهراً ، فلا يجوز الاستجمار بنجس ، كعظم ميتة أو روث حيوان محرم الأكل.
٣. أن يكون منقياً للنجاسة ، فلا يجوز بالأملس كالزجاج .
٤. أن يكون غير مؤذ ، فلا يجوز بحجر محرف ، أو بما له حد كسكين .
٥. أن يكون غير محرم شرعاً ، فلا يجوز أن يكون بمطعوم الآدمي كالخبز ، ولا بالورق لما فيه من النشا ، أو بالورق المكتوب ، لأن للحروف حرمة .

وكذلك يحرم الاستجمار بجدار مملوك للغير أو موقوف ، ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين . وإذا حصل بهما الإنقاء أجزأ الاستجمار رغم تلك الكراهة .

ويتعين استعمال الماء ( فلا يكفى الحجر ) فى المنى ، والحيض ، والنفاس ( وكذا فى دم الاستحاضة إن يلزم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه ) وبول المرأة ، ومنتشر البول على المخرج كثيراً ، ومذى بالذة ( وفى المذى يغسل كل الذكر بنية ، ولا تبطل الصلاة بتركها ، فإن غسل بعض الذكر ففيه قولان . ويجب غسله لما يستقبل ) ، أما خروج المذى بلا لذة ، فيكفى فيه الحجر ، ما لم يكن سلساً يلزم كل يوم ولا مرة ، وإلا عفى عنه ، ولا يتعين فيه حجر ولا غيره . فإذا لم يكن الماء كافياً للغسيل عند اقتضائه ، وكان كافياً للاستنجاء ، بدأ بالاستنجاء بالماء ، ثم أتى بالتميم .

## الباب الرابع

### ما يحرم أستعماله على الذكور البالغين

يحرم على الذكور البالغ العاقل ، استعمال الحرير الخالص ، لبساً أو فرشاً أو غطاء ، أما الخز ، وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان ، فقبل بحرمة ، وقيل بجوازه ، وقيل بکراهته وهو الأرجح . وجات ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها ، كما تجوز الناموسية .

ويحرم عليه أيضاً استعمال المحلى بأحد النقدين ، الذهب والفضة ، نسجاً أو طرزاً أو زراً ، وأولى فى الحرمة الحلى كأساور وحزام ، أو آلة حرب ، كخنجر وسكين وحربة ، بخلاف السيف ، فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين ، سواء أكان فى قبضته أو جفيره <sup>(١)</sup> .

أما المصحف فيجوز تحليته بالذهب والفضة للتشريف ، إلا أن كتابته ، أو كتابة أعسراه ، أو أحزابه ، بالذهب والفضة مكروهة ، لأنها تشغل القارئ عن التدبر . أما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بالذهب والفضة .

أما الأسنان ، وتشمل ، الأضراس ، فيجوز ربطها . إذا تخلخت . بالذهب والفضة كما يجوز اتخاذ أنف من أيهما إذا قطع الأنف .

ويجوز اتخاذ خاتم . بل يندب . من الفضة إذا كان درهمن شرعيين فأقل ، لا أكثر من درهمن ، وكان متحداً غير متعدد . فإن تعدد فيحرم ، ولو كان المتعدد درهمن فأقل . كما يحرم لو كان ذهباً ، أو كان بعضه ذهباً ، إلا أن يقل الذهب عن الفضة فإنه يكره . كما يكره اتخاذ خاتم من نحاس أو حديد .

(١) أى غمره وهو الجراب الذى يبيت فيه السيف .

ويحرم على المكلف ، ذكراً أو أنثى ، اتخاذ إنياء من ذهب أو فضة ، ولو لم يستعمله بالفعل لأنه ذريعة للاستعمال ، وسد الذرائع واجب عند الإمام ، فلا يجوز إذن اتخاذه للادخار ، أو لعاقبة الدهر ، أو للزينة على رف أو غيره . أما الحلى ، فجائز أن يتخذها الرجل لعاقبة الدهر ، لأن الحلى يجوز للنساء استعمالها ، أما الأونى فلا يجوز استعمالها لرجال ولا لنساء .

ويحرم الإنياء من الذهب والفضة ، ولو غشى ظاهره بنحاس أو رصاص أو قصدير ، نظراً لباطنه ، ويحرم تضييب ( أى ربط كسره ) الإنياء الخشب أو الفخار أو الصيني ، بأحد النقدين .

أما الإنياء ، إذا كان من نحاس أو حديد ، كالقدور ، والصحون ، والمباخر ، ومؤهت (أى طليت ) بأحد النقدين ، ففيه قولان : قول بالجواز وقول بالمنع . أما الجواهر ، كالياقوت ، والزبرجد ، واللؤلؤ ، والبلور ، فلا يحرم اتخاذه ، ولا استعمال أوانيها ، ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله .

ويجوز للمرأة الملبوس من الحرير ، والذهب والفضة ، والمحلى بهما ، ولو نعلا ، أو قبقاباً ، ويلحق بالملبوس ما شابهه ، من فرش ومساند وأزرار ، وما علق بشعر . أما المرود والسرير والمشط والمكحلة فلا يجوز لها تحليتها بالذهب والفضة ، لأنها ليست ملبوسة أو ملحقة بالملبوس .

## الباب الخامس

### الوضوء

#### الفصل الأول

#### فرائض الوضوء

فرائض الوضوء <sup>(١)</sup> . ويقال لها أيضاً أركان الوضوء . سبعة :

الفرض الأول . النية ومحلها القلب ، وهى القصد إلى فعل مخصوص ، وتكون فى ابتداء الوضوء ، فلو تقدم غسل بعض الأعضاء عليها لم يصح تطهيره ، ووجب إعادته بعدها ، ويغفر تقدمها على الفعل بزمن يسير عرفاً لوجودها حكماً .  
والقربات التى يتوضأ المؤمن لها أربعة عشر : سبعة منها يصح بالوضوء لبعضها فعل غيرها وهى : الوضوء للفرائض ، والنوافل ، ومس المصحف ، وصلاة الجنازة والعيدى ، والكسوف ، والاستسقاء ، وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة ، وهى : الوضوء لقراءة القرآن ظاهراً ، ولدخول المسجد ، ولدخول على السلطان ، ولزيارة الأولياء ، وللنظافة ، وللتبرد ، وللتعليم .

<sup>(١)</sup> ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء : (( اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى وكنى بما رزقتنى ، ولا تفتنى بما زويت عنى )) .



والضابط في ذلك أن الوضوء لما لا يفعل إلا بالطهارة يفعل به غيره ، والوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة .

الفرض الثاني . غسل الوجه : وحده طولاً ، من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له ، أو منتهى اللحية فيمن له لحية . وحده عرضاً من وتد الأذن إلى الوتد الآخر .

والذقن . بفتح الذال والقاف . مجمع اللحيين . بفتح اللام . تثنية لحي ، وهو فك الحنك الأسفل ، واللحية . بفتح اللام . هي الشعر النابت على ذلك . ويقولهم المنبت المعتاد خرج الأصلع ، فلا يجب عليه أن يغسل إلى منابت شعره ، بل يقف بغسله عند حد الوجه المعتاد ، كما خرج الأغم ، وهو من نزل شعره جهة حاجبه ، فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد .

ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس ، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به . ولا يدخل وتد الأذن في الوجه ، ولا البياض الذي فوقهما ، ولا شعر الصدغين ، ويدخل فيه البياض الذي تحت الوتدين لأنه من الوجه .

وإذا علمت وجوب غسل جميع الوجه ، فيجب غسل وترة الأنف ، وهي الحاجر بين طاقتي الأنف ، وغسل أساير الجبهة وهي التكاميش ، وغسيل ظاهر الشفتين ، وغسل ما غار من جفن أو غيره ، كأثر جرح ، أو ما خلق غائراً ، مع وجوب تخليل الشعر إذا كانت البشرة . أى الجلدة . تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر ، وهو الشعر الخفيف سواء كان شعر لحية أو حاجب أو غيرهما . والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره ، وأما الشعر الكثيف فلا يجب عليه تخليله ، أى إيصال الماء للبشرة تحته ، فلا ينافى أنه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وإن يصل للبشرة .

الفرض الثالث . غسل اليدين مع المرفقين بتخليل أصابعه ، ولا يحرك الخاتم المأذون فيه شرعاً ( إذا كان من فضة ولا يزيد عن درهمين ) سواء كان الخاتم

واسعاً أو ضيقاً ، وسواء كان المؤمن فى وضوء أو غسل ، لأنه لما أذن الشارع باتخاذها صار كالجلدة ، إلا أنه إذا نزعها يغسل ما تحته ، ومثل ذلك أساور المرأة . وأما فى التيمم ، فيجب نزع الخاتم مطلقاً ، لأن التيمم طهارة أضعف من الوضوء .

والخاتم غير المأذون فيه شرعاً ، كخاتم الذهب أو المتعدد للرجال ، فلا بد من نزعها مالم يكن واسعاً يدخل الماء تحته فيكفى تحريكه لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة<sup>(١)</sup> ، ولا فرق بين الحرام ، كالذهب ، أو المكروه كخاتم النحاس أو الحديد ، وإن كان المحرم يجب نزعها وعدم استعماله على كل حال ، من حيث أنه حرام .

الفرض الرابع . مسح كل الرأس : وهو ما قال به إمامنا مالك ، ( وقال أشهب : يكفى مسح النصف ) .

وذلك بمسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفاء ، مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ من الوجه ، وأما هو فلا يمسح بل يغسل فى الوجه . ويدخل فى الرأس البياض الذى فوق وتدى الأذنين كما تقدم ، ومع مسح ما استرخى من الشعور ، ولو طال جداً .

وليس على الماسح . من ذكر أو أنثى . نقض مضمفور شعره ، ولو اشتد الضفر ، مالم يكن مضمفوراً بخيوط كثيرة ، وإلا نقض ، لأن الخيوط حائل ، ويغتفر الخيطان . هذا فى الوضوء ، أو ما فى الغسيل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضفره ولو بنفسه ، بحيث لا يظن سريان الماء فى خلاله ، كالشعر المضمفور بخيوط كثيرة .

(١) انظر أحكام الغسل .

وفى رد المسح ، يدخل الماسح يده وجوباً تحت الشعر المستطيل إذ لا يحصل التعميم إلا به ( رد المسح سنة بعد تعميم المسح الأول ، وسيأتيك ذلك الكلام عن سنن الوضوء ) .

الفرض الخامس . غسيل الرجلين مع الكعبين : أى غسل القدمين مع إدخال الكعبين فى الغسيل ، وهما العظامان البارزان أسفل الساق ، ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والأخمص . وهو باطن القدم بالغسل .

ويندب تخليل أصابع الرجلين ، يبدأ ندباً بخنصر اليمين ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته ، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك ، والدلك باليد اليسرى .

الفرض السادس . الموالاة : والمقصود ألا يتراخى ( يتباطأ ) بين أعضاء الوضوء بل بتتابع غسلها ، فإن تراخى ناسياً أو عاجزاً غير مفرط ، فإن يبنى على ما فعل <sup>(١)</sup> ولو طال الزمن . أما العاجز المفرط <sup>(٢)</sup>، فإنه يبنى على ما فعل ما لم يطل الزمن ، فإن طال الزمن ابتداء وضوءه من جديد كالعامد .

الفرض السابع . التدليك باليد : وقالوا إنه داخل فى حقيقة الغسل ، لأن الغسل لا يتحقق بدونه ، وإنما عدوه فرضاً على حدة ، للمبالغة فى الحث عليه .

والدلك هو إمرار اليد على العضو ، ولو بعد صب الماء وقبل جفافه ، والمراد باليد باطن الكف ، ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة ، ويكره التشديد والتكرار ، لما فيه من التعمق المؤدى للوسوسة .

(١) يستكمل وضوءه .

(٢) كمن أحضر من الماء ما لا يكفيه .

## الفصل الثانى

### سنن الوضوء

سنن الوضوء ثمانية وهى :

- ١- غسل اليدين إلى الكوعين : بأن يغسل يديه إلى كوعيه قبل إدخالهما فى الإناء ، فإن أدخلهما فى الإناء وغسلهما فيه لم يكن آتياً بالسنة ، لأن السنة تتوقف على الغسل قبل إدخالهما فى الإناء على ما صرحوا به ، ولكن بشرط أن يكون الماء قليلاً ، كآنية وضوء أو غسل ، وأمكن الإفراغ منه ، فإن كان الماء كثيراً أو جارياً ، أدخلهما فيه ، إن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين ، ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه .
  - وهل يغسل كل يد ثلاثاً على حدثها من تمام السنة أو يكفى غسلها مرة ، والثانية والثالثة مستحبان ولو مجتمعتين ، قولان : الأرجح الاكتفاء بوحدة ، قياساً على باقى أفعال الوضوء التى يطلب فيها التلث ، والتفريق مندوب .
  - ٢- المضمضة : ويندب أن تكون بثلاث غرفات .
  - ٣- الاستنشاق : ويندب أن يكون بثلاث غرفات .
- وهذا أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل غرفة منها أو بغرفتين أو بغير ذلك ، وإن جازا أو إحداهما بغرفة واحدة .
- وندب للمفطر أن يبالغ فى المضمضة والاستنشاق ، بإيصال الماء إلى الحلق وآخر الأنف ، وكرهت المبالغة للصائم ، لئلا يفسد صومه ، فإن بالغ ووصل الماء للحلق ، وجب عليه القضاء .

ولابد للسنن الثلاثة المتقدمة من نية ، بأن ينوى بها سنن الوضوء ، أو ينوى عند غسل يديه أداء الوضوء ، احترازاً عما لو فعلها من أجل حر ، أو برد ، أو إزالة غبار ، ثم أراد الوضوء فلا بد من إعادتها لحصول السنة بالنية .

٤. الاستنثار .

٥. رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه ، وإلا سقطت سنة رد المسح.

٦. مسح الأذنين ظاهرهما باطنهما .

٧. تجديد الماء لهما .

٨. ترتيب الفرائض الأربعة : بأن يقدم الوجه على اليدين ، وهما على الرأس ثم الرجلين ،

وأما تقديم اليد ، أو الرجل اليمنى ، على اليسرى ، فمندوب كما يأتي .

فإن نكس<sup>(١)</sup>. بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ، كأن غسل اليدين قبل الوجه ، أو

مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه . أعاد المنكس وحده مرة ولا يعيد بعده ، إن طال

ما بين انتهاء وضوئه وتذكره ، طولاً مقدراً بجفاف العضو الأخير في زمان ومكان اعتدلاً ،

فإن لم يبعد فعله مرة فقط مع تابعه شرعاً .

(١) عكس .

## الفصل الثالث

### فضائل الوضوء ومكروهاته

#### فضائل الوضوء :

فضائل الوضوء ( أى مستحباته ) اثنتا عشرة فضيلة هى :

١. إيقاع الوضوء فى محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة ، فخرج الكنيف فيكره الوضوء فيه حتى قبل استعماله .
٢. استقبال القبلة .
٣. التسمية : بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم الله ( وفى زيادة ((الرحمن الرحيم )) خلاف ) .
٤. تقليل <sup>(١)</sup> الماء الذى يرفعه للأعضاء حال الوضوء ، ولا تحديد فى التقليل لاختلاف الأعضاء والناس ، بل بقدر ما يجرى على العضو وإن لم يقاظر منه ( كالغسل فإنه يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده ) .
٥. تقديم اليد أو الرجل اليمنى فى الغسل على اليسرى .
٦. جعل الإناء المفتوح . كالقصة والطست . لجهة اليد اليمنى ، لأنه أعون فى تناول ، أما الأبريق ونحوه فيجعله فى جهة اليسرى ، فيفرغ منه على اليد اليمنى ثم يرفع الماء بيديه جميعاً إلى العضو .

(١) جاء فى الرسالة : وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة ، والسرف فيه غلو وبدعة ؛ وقد توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد ؛ وهو وزن رطل وثلاث ؛ وتظهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم .

٧. البدء فى الغسل أو المسح بمقدم العضو ، بأن يبدأ فى الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلا ذقنه أو لحيته ، ويبدأ فى اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، وفى الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا ، وفى الرجل من الأصابع إلى الكعبين .

٨. الغسلة الثانية فى الفرائض والسنن ، فخرج ما يمسح رأس وأذن وخفين ، وتكره الثانية وغيرها فى المسح .

٩. الغسلة الثالثة فيما ذكر ، فكل غسلة من الثانية والثالثة مندوب على حدته .

١٠. الاستياك <sup>(١)</sup> قبل المضمضة بعود لين من نخل أو غيره ، والأفضل أن يكون من أراك <sup>(٢)</sup> . ويكفى الأصبع عند عدمه ، وقيل يكفى ولو وجد العود . ويستاك ندباً بيده اليمنى ، مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً فى الأسنان ، وطولاً فى اللسان ، ولا ينبغى أن يزيد السواك فى طوله عن شبر .

ويندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت عن الاستياك حسب العرف ، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها ، ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك .

ويندب الاستياك أيضاً عند قراءة القرآن لتطبيب الفم ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير الفم بأكل أو غيره ، أو كثرة كلام ، ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت . وقد ورد أن (( السواك شفاء من كل داء إلا السام <sup>(٣)</sup> )) .

(١) قال بعض العلماء أول من استاك سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن عرقة إن السواك سنة لأنه صلى الله عليه وسلم حث عليه بقوله : ( لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) وقد واظب هو عليه حتى صح أنه فعله وهو فى سكرات الموت ، وأجاب الجمهور أن المراد بالسنة الطريقة المندوبة .

(٢) الأراك الشجر الذى يتخذ منه السواك المعتاد .

(٣) الموت .

١١. ترتيب السنن فى نفسها .

١٢. ترتيب السنن مع الفرائض

مكروهات الوضوء :

مكروهات الوضوء هى : موضع نجس ، وإكثار الماء ، والكلام بغير ذكر الله تعالى .  
ويكره كذلك الزائد على الثلاث فى المغسول ، وكذا يكره المسح الثانى فى الممسوح .  
ويكره البدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة حال الوضوء ، إذا كان بخلوة أو مع زوجته  
أو أمته <sup>(١)</sup> ، وإلحرم .  
ويكره مسح الرقبة فى الوضوء لأنه من الغلو فى الدين ، فهو بدعة مكروهة ، خلافاً لمن  
قال بئديه .

ويكره أيضاً الزيادة على محل الفرائض وقال الإمام الشافعى بئديها ، وفسر إطالة الغرة فى  
الحديث بذلك ، وفسرها الإمام مالك بإدامة الوضوء .

وضوءات مندوبة :

ويندب الوضوء لزيارة صالح ، كعالم وزاهد وعابد ، حى أو ميت ، وأولى لزيارة نبي من  
الأنبياء الكرام ، لأن الوضوء نور ، فيقوى به نوره الباطنى فى حضرتهم عند زيارتهم .  
وكذلك يندب الوضوء لزيارة سلطان ، أو الدخول عليه لأمر من الأمور ، لأن حضرة  
السلطان حضرة قهر أورها من الله ، والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوة أصحاب  
السلطان .

(١) جاريته .



ويندب الوضوء لقراءة القرآن ، وقراءة الحديث ، وقراءة العلم الشرعى ، ولذكر الله تعالى مطلقاً ، وعند النوم<sup>(١)</sup> ، وعند دخول السوق ، لأنه محل لهو وانشغال بأمور الدنيا والأيمان الكاذبة ، فللشيطان فيه تسلط على الإنسان والوضوء سلاح للمؤمن من كيده ، وكيد الإنس والجن .

ويندب أيضاً إدامة الوضوء لأنه نور كما ورد . ويندب لمن كان على وضوء صلى به فرضاً أو نفلاً أو طاف به وأراد صلاه أو طوافاً ، أن يحدد وضوءه لذلك ، أما إذا أراد مس مصحف فلا يندب له تجديد وضوئه .

### الفصل الرابع

#### نواقض الوضوء

نواقض الوضوء أو موجباته ، أو مبطلاته كلها بمعنى واحد . وموجب الوضوء ما يلزم بسببه الوضوء . وناقض الوضوء إما حدث ، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه ؛ وإما سبب ، وهو ما يؤدي إلى الحدث ، وإما غيرهما .

#### ١. الأحداث :

أما الأحداث فتسعة : البول . الغائط . الريح . المذى ( ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذه بالإنعاض وهو قيام الذكر ) والودى ( وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً ) والمنى إذا خرج بغير لذة معتادة ( بأن كان بغير لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة كمن هزته دابة فأمنى ، وأما المنى الذى يخرج بالذة معتادة

(١) ويندب للجنب إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أو أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة ، كما يندب لغيره ، لكن وضوء الجنب لا يبطله الإجماع آخر .  
وقال الإمام مالك ، وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ ، وليست الحائض فى هذا بمنزلة الجنب .

من جماع أو لمس أو فكر ، فموجب للغسل ) ، والهادى ( ماء أبيض يخرج من المرأة قرب الولادة ) ودم الاستحاضة ( وهو ما يخرج من المرأة بعد ثلاثة أيام على أيام عاداتها فى الحيض ) وخروج منى الرجل من فرج المرأة بعد غسلها .

فالحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد فى الصحة من ريح ، وغائط ، وبول ، ومذى ، وودى ، ومنى بغير لذة معتادة ، وهاد .

وبقولهم الخارج ، يستبعد الداخل ، من أصبع عود أو حقنة فلا ينقض .

وبقولهم المعتاد ، يستبعد الخارج غير المعتاد ، ويستبعد ما خرج من الفم ، أو خروج ريح أو غائط من القبل ، أو بول من الدبر ، فلا ينقض . وبقولهم فى الصحة ، يستبعد الخارج المعتاد على وجه المرض وهو السلس ( وسيأتى حكمه ) .

وإذا خرج بول أو غائط أو ريح من ثقبه فوق المعدة لم ينقض ، سواء كان المخرجان المعتادان مسدودين أو غير مسدودين . بخلاف الخارج من ثقبه تحت المعدة فإن ينقض بشرط انسداد المخرجين المعتادين ، لأن الخارج من الثقبه صار من مخرج معتاد ، أما عند انفتاحهما لا يكون الخارج من الثقبه معتاداً ، فلا ينقض لنزول الخارج من المخرجين .

أما السلس فخروجه لا يكون على وجه الصحة ، فلا ينقض إذا لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، وأولى فى عدم النقض إذا لازم كل الوقت ، لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن .

والسلس هو ما يسيل بنفسه لا نحراف الطبيعة من بول ، أو ريح ، أو غائط ، أو مذى ، أو منى ، وهذا إذا لم ينضب ، ولم يقدر صاحبه على التداوى . فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت ، وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها . وإذا قدر على التداوى وجب عليه التداوى .

أما المذى فقد قيده بعزوبة بحيث ينزل من صاحبه بغير تذكر . فإن كان نزوله

بتذكر أو نظر ، فإنه ينقض مطلقاً ، ولو لازم كل الزمن ، فإن كان لمرض أو انحراف طبيعية ، فهو كغيره ، ولا يجب فيه التداوى .  
ومن السلس دم الاستحاضة ، فيجربى عليه الحكم المتقدم ، فإن لازم أقل الزمن نقض وإلا فلا .

ويستحب الوضوء فى سلس البول وغيره ، كما يستحب فى الاستحاضة لكل صلاه ، إن كان فى جل الزمن أو النصف ، إذا لم تكن على المتوضىء مشقة . أما لو لازم كل الزمن فلا استحباب ، ولا يجب الوضوء إلا بناقض آخر غير السلس . هذا والمتوضىء إذا قلم أظفره أو حلق رأسه ، أو حفر على شوكة فإنه لا يعيد الغسل والمسح لأن الفرض قد سقط . أما إذا حلق لحيته أو شاربه ففيه قولان ، والراجح عدم الإعادة .

## ٢. الأسباب :

وأما الأسباب الناقضة للوضوء فثلاثة هى : زوال العقل ، ولمس من تشتهى ، ومس الذكر . وزوال العقل يكون بجنون ، أو إغماء ، أو سكر ، أو نوم ثقيل ، ولو قصر زمنه . أما النوم الخفيف فلا ينقض الوضوء ولو طال ، والنوم الثقيل هو الذى لا يشير النائم فيه بالأصوات أو بسقوط شىء من يده ، أو بسيلان ريقه ، ونحو ذلك ، فإن شعر فيكون نومه خفيفاً . أما اللمس فالمقصود به أن يلمس المتوضىء البالغ شخصاً يلتذ به عادة ، من ذكر أو أنثى . وهو ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ ، أو كان اللمس بظفر أو شعر ، ولو من فوق حائل كثوب<sup>(١)</sup> . ومحل النقض قصد التلذذ بلمسه وإن

(١) جاء فى المتقدمات لابن رشد : وسواء على مذهب مالك كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب ، إلا أن يكون الثوب كشيئاً ، روى ذلك عن ابن زباد عن =

لم تحصل اللذة حال اللمس . وكذلك ينقض الوضوء إن وجد اللذة حال اللمس ، وإن لم يكن قاصداً لها ابتداءً ، فإن لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض ، ولو وجدها بعد اللمس . والملموس إن كان بالغاً ووجد اللذة ، أو قصدها ، بأن مالت نفسه لأن يلمسه غير فلمسه ، انتقض وضوءه ، لأنه صار في الحقيقة لا مساً ولمومساً ، فإن لم يكن بالغاً ، فلا نقض ولو قصد ووجد .

أما القبلة في الفم ، فتنقض الوضوء مطلقاً ، قصد اللذة ، أو وجدها ، أو لم يجدها ، لأنها مظنة اللذة ، وسواء في النقض المقبل ( بكسر الباء ) والمقبل ( بفتح الباء ) ، إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن قبل من يشتهي ، ولو وقعت القبلة بإكراه أو استغفال . أما إذا كانت القبلة في غير الفم ، فيجوز عليها حكم اللمس المتقدم . أما مجرد اللذة بدون لمس ، فلا ينقض الوضوء ، بأن كانت بسبب النظر إلى صورة جميلة ، بسبب فكر ، ولو حصل له إنعاز ( قيام الذكر ) . كما لا ينقض الوضوء لمس من لا يشتهي عادة ، كصغير أو صغيرة ، ولو قصد ووجد ، ولا بلمس بهيمة ، أو رجل ذي لحية إذا كان اللامس له رجلاً . أما المرأة فيجوز عليها الحكم المتقدم ، ولو لمست شيخاً فانياً ، أما إن مس فرج بهيمة ، فإنه يجزى عليه حكم الملامسة إذا قصد اللذة أو وجدها ، وإلا فلا نقض .  
وأما مس الذكر <sup>(١)</sup> ، فالمقصود به أن يمس الرجل ذكره المتصل لا المقطوع .

= مالك ، وهذا التفصيل كله في الملامس ، وأما الملموس فإن التذوجب عليه الوضوء وإن لم يلتذ فلا وضوء عليه هذا تفصيل مذهب مالك .

والشافعي يوجب الوضوء على الملامس إذا لمس على غير حائل ، قصد بالمسه اللذة أو لم يقصد ، وجدها أو لم يجدها ، وله في الملموس قولان أحدهما كقوله مالك ، والثاني أنه لا وضوء عليه .

<sup>(١)</sup> جاء في المقدمات ، وهذا إذا مسه على غير حائل . وأما إن كان مسه على حائل رقيق فاختلف فيه قول مالك . روى عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر . وروى عنه ابن زياد أن عليه الرضوء وإما إن مسه على حائل كثيف فلا وضوء عليه .

وهو ناقص للوضوء سواء مسه من أعلاه ، أو من أسفله ، أو وسطه ، عمداً أو سهواً ، التذ  
 أم لم يلتذ ( أى مطلقاً ) إذا مسه من غير حائل ببطن كفه ، أو جنب كفه ، أو ببطن أصبعه  
 أو بجنب الأصبع لابطهره ، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة ، إن كان له إحساس وتصرف  
 ، وإلا فلا ينقض ، لأن عدم إحساسه يجعله كالمعدوم ، هذا إذا كان المتوضىء بالغاً .  
 أما مس الصبى ذكره ، فإنه لا ينقض ، وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو خفيفاً ، إلا  
 أن يكون الحائل خفيفاً جداً كالمعدوم .

ولا ينقض الوضوء بمس الدبر<sup>(١)</sup> ، ولا بمس الانثيين ( الخصيتين ) ، ولا ينتقض وضوء المرأة  
 بمسها لفرجها ، ولو ألطفت ، أى أدخلت أصبعاً أو أكثر فى فرجها .

٣. غير الأحداث والأسباب :

أما ما ينقض الوضوء ، غير الحدث والسبب المتقدم شرحهما ، فأمران : الردة ، والشك ، وكل  
 منهما ليس بحدث ولا سبب .

أما الردة ، ومعناها الارتداد عن الإسلام ، فهي محببة للعمل ، ومن العمل الوضوء والغسل .  
 وأما الشك فهو ناقض ، لأن الذمة لاتبرأ مما طلب منها إلا بيقين ، ولا يقين عند الشاك ،  
 والمراد باليقين ما يشمل الظن .

وللشك الموجب للوضوء ثلاث صور :

الأولى : أن يشك بعد علمه بتقديم طهر ، وهل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أو لم  
 يحصل ، فإنه يستمر على صلاته وجوباً ، ثم إن بان له أنه متطهر ، ولو بعد الفراغ منها ،  
 فلا يعيدها .

(١) وجاء فى المقدمات كذلك . وأوجب الشافعى الوضوء إذا مس دبره لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من مس دبره فقد وجب عليه  
 الوضوء .

الثانية : عكس الصورة الأولى ، وهو أن يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أو لم يتوضأ ، فإنه يجب عليه الوضوء . فإذا أحرم بالصلاة معتقداً أنه متوضئ ، ثم طرأ عليه الشك فيها ، هل حدث منه وضوء بعد أن أحدث أو لم يحصل ، فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء .

الثالثة : علم كلا من الطهر والحدث ، وشك في السابق منهما ، فقليل حكمه كحكم الصورة الأولى ، وقليل كحكم الصورة الثانية فيقطع الصلاة ، وهو الظاهر ، لأن الشك فيها أقوى من الأولى كما هو واضح .

#### ما يمنعه ناقض الوضوء :

إن الحدث الأصغر ( وأولى الأكبر ) يمنع الصلاة والطواف ، لأن من شروط صحتها الطهارة . ويمنع أيضاً من مس المصحف الكامل ، أو جزء منه ، أو آية ، ولو كان المس من فوق حائل ، أو بعود . وكذلك يحرم على المحدث ، أن يكتب القرآن أو آية منه ، كما يحرم أن يحملة ، ولو مع أمتعة غير مقصودة ، ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة . أما إذا كان المكلف معلماً أو متعلماً ، فيجوز لهم مس الجزء ، واللوح ، والمصحف الكامل ، وإن كان كل منهما حائضاً أو نفساء ، لعدم قدرتهما على إزالة المانع ، بخلاف الجنب ، فإنه يندر على إزالة الجنابة بالغسل أو التيمم . والمتعلم يشمل من ثقل القرآن عليه فصار يكرره في المصحف .

أما حمل المصحف بأمتعة قصدت بالحمل ، كصندوق فيه مصحف أو جزء منه ، فجائز . فإن قصد حمل المصحف فقط ، أو قصداً معاً فيمنعه ناقض الوضوء إذا كان القصد حمل المصحف ذاتياً ، لا بالتبعية للأمتعة . أما حمل التفسير ومسه فلا يحرم ، لأنه لا يسمى مصحفاً عرفاً .

وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب ، أو عن النظر في المصحف من غير مس ، فيجوز للمحدث حدثاً أصغر ، وإن كانت الطهارة أفضل .

## الفصل الخامس

### المسح على الخفين وعلى الجبيرة

أولاً . المسح على الخفين :

والمقصود بالمسح إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسن على ظهر ، بدلا عن غسل الرجلين .

والمسح على الخفين رخصة ، والرخصة لغة التيسير ، واصطلاحاً حكم شرعى سهل انتقل إليه من حكم شرعى صعب ، لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي . فالحكم السهل هنا جواز المسح ، والصعب وجوب الغسل ، والعذر مشقة النزع واللبس ، والسبب للحكم الأصلي كون المحل من الأعضاء التي تغسل أصلاً في الوضوء .

والمسح على الخفين يجوز في الحضر والسفر للرجل والمرأة ، وكل رخصة جازات في الحضر جازات في السفر مطلقاً . ولو كان سفر معصية . أما الرخصة التي لا تجوز في الحضر ( كالفطر في رمضان ) فإنها لا تجوز إلا في السفر المباح .

شروط المسح على الخفين :

وشروط المسح على الخفين أحد عشر : ستة في المسوح ، وخمسة في الماء الماسح . أما شروط المسوح فهي أن يكون جلدأ ، فلا يصح المسح على غيره ، وأن يكون طاهراً ( وذلك احتراز من جلد الميتة ولو كان مدبوغاً ) وأن يكون محروزاً ، وأن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين ، وأن

يمكن المشى فيه عادة ( وذلك احتراس من أن يكون واسعاً تنسلت منه الرجل ) وألا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك .

وأما شروط المسح فهي أن يلبسه على طهارة ( فلا يلبسه محدثاً ) وأن تكون الطهارة مائية لا ترابية ، وأن تكون الطهارة كاملة ( بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينتقض فيه وضوءه ) وألا يكون مترفاً بلبسه ( كمن لبسه لخوف على حياء برجليه أو لكونه حاكماً ، بخلاف من لبسه لحر أو لبرد أو خوف عقرب فإنه يمسخ ) وألا يكون عاصياً بلبسه ، كمحرم بحج أو عمرة ( لغير ضرورة أو كان اللابس امرأة ) .

ومثل الخف الجورب ، وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف وكُسىَ ظاهره بالجلد ، فإن لم يجلد فلا يصح المسح .

#### كيفية المسح على الخفين :

وكيفية المسح ، أن يضع يده اليمنى فوق رجله اليمنى ، ويسراه تحتها ويمر بها من جهة الأصابع إلى العقب ، وفى اليسرى يضع يده اليسرى فوق الرجل واليمنى تحتها ، ويمر بيده كما سبق ، ومسح الأعلى والأسفل مطلوبان ، فإن ترك الأعلى بطل المسح ، وإن ترك الأسفل يعيد فى الوقت .

#### مدة المسح على الخفين :

المدة ليست موقّعة بوقت محدود ، بل يندب نزعها كل جمعة أو أسبوع ، ولو لم يكن يوم جمعة ، وإن حصل موجب غسل من جانبة أو غيرها وجب نزعها ، وكذا لو تخرق كثيراً كالثلاث . ويكره غسل الخفين ، وتتبع غضونهما وتكرار مسحهما .



### ثانياً . المسح على الجبيرة :

إن خاف المتوضيء أو المغتسل بغسل الجرح وما شابهه حدوث مرض ، أو زيادته ، أو تأخر الشفاء ، فإنه يمسح وجوباً على العضو المصاب إن خاف هلاكاً ، أو شدة أذى ، ويمسح عليه ندباً ، إن خاف أقل من ذلك .

فإن لم يستطع المسح على نفس العضو ، مسح على الجبيرة ( الرباط ) ، فإن لم يستطع مسح على العصابة ( الرباط الأعلى ) سواء كانت قدر المحل أو أزيد ، حيث كانت هناك حاجة لهذه الزيادة ، وسواء وضعها وهو متطهر ، أو بلا تطهر . وإن نزع العصابة لدواء أو سقطت ردها ومسح عليها بشرط عدم الطول ( والطول مقدر بجفاف عضو وزمن اعتدالا ) ، أما لو سقطت الجبيرة في الصلاة بطلت ، ويردها ويمسح عليها ، وإن برىء الجرح وهو على طهارة ، غسل المحل إن كان مما يغسل ، ومسح إن كان مما يمسح . وإن كان غسل العضو الصحيح في الوضوء أو الغسل يضر بالجريح ، فإنه ينتقل للتيمم ، وكذلك إن كان الجزء الصحيح من العضو . كيد أو رجل . قليلاً جداً فإنه يتيمم .

## الباب السادس

### الغسل

تعريفه:

الغسل طهارة مائية تتعلق بجميع الجسد على وجه مخصوص بنية .

موجبات الغسل :

( أى أسبابه ) خمسة وهى : خروج المنى ، ومغيب الحشفة ، والحيض ، والنفاس ، والموت . والمكلف بالغسل عند قيام موجبة ، إنما هو البالغ العاقل ، ذكراً كان أو أنثى . والميت يغسل إلا إذا كان شهيداً فى المعركة فإنه لا يغسل .

فخروج المنى من الذكر أو الأنثى فى حالة النوم ، يوجب الغسل مطلقاً ، سواء كان بلذة معتادة ، أو لم يكن بلذة . فإن انتبه المكلف من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه ، أو خرج بنفسه ، وجب عليه الغسل . أما خروج المنى فى اليقظة ، فإنه لا يوجب الغسل إلا إذا خرج بلذة معتادة بسبب نظر ، أو فكر فى جماع ، أو مباشرة . أما إن خرج بغير لذة معتادة ، لمرض أو طَرَبَة ، أو هزة دابة ، أو حكة جَرَب ، فعليه الوضوء فقط .

ومن انتبه من نومه فوجد بللاً فى الثوبه أو بدنه ، فشك هل هو منى أو مذى وجب عليه الغسل ، لأن الشك مؤثر فى وجوب الطهارة .

أما مغيب الحشفة ، فالمقصود به مغيب رأس الذكر ( أو قدرها من مقطوع الشفة ) فى فرج شخص مطبق للجماع ، قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى ،

ولو غير بالغ ، أو كان المطبق بهيمة أو ميتاً <sup>(١)</sup> . ويجب الغسل أيضاً على صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغاً .

أما مغيب الحشفة غير الفرج ، كالإيتين والفخذين ، فلا يوجب الغسل . والحيض ، ولو كان دفعة واحدة ، موجب للغسل ، وكذلك النفاس ولو خرج المولود بلا دم أصلاً . ولا يجب الغسل بخروج دم الاستحاضة ، ولكن يندب الغسل إذا انقطع <sup>(٢)</sup> .

#### فرائض الغسل :

الفرض الأول : النية ، وتكون عند أول مغسول ، سواء ابتدأ بفرجه أو غيره ، بأن ينوى المكلف بقلبه أداء فرض الغسل ، أو ينوى رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الجنابة .

الفرض الثاني : الموالاة ، وهي كالموالاة في الوضوء .

الفرض الثالث : تعميم ظاهر البدن بالماء ، بأن ينغمس فيه ، أو يصبه على جسده بيده ، أو غيرها .

الفرض الرابع : الدلك ، بإمرار العضو يداً ، أو رجلاً ، أو ساعداً ، أو عضواً ، على ظاهر الجسد ، ويكفي الدلك بالخرقة ( الفوطة أو البشكير ) ولو بعد صب الماء ، بأن يمسك طرفيها بيديه ، ويدلك بوسطها ، أو بحبل . فإن تعذر الدلك سقط ، ويكفي تعميم البدن بالماء كسائر الفرائض ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(١) وهذا هو حكم الطهارة فقط . أما الأعمال ذاتها فهي من الفسق الذي يغضب الله ، وقد نهى الشرع عنه .

(٢) راجع الحيض والنفاس بالباب الثامن ص ١١٢

الفرض الخامس : تخليل شعره ولو كثيفاً ، سواء فى ذلك شعر الرأس أو غيره . ومعنى تخليله أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل الماء إلى البشرة . وكذا يجب تخليل أصابع اليدين ( تقدم فى الوضوء أنه يجب تخليل أصابع اليدين ويندب تخليل أصابع الرجلين ) ولا يجب على المغتسل نقض مضافور شعره ما لم يشتد الضفر ويمنع وصول الماء للبشرة .

ويجب على المغتسل ، غسل ما شك فى وصول الماء إليه ، إلا إذا كان مستكحاً ( كثير الشك ) فإنه يعرض عنه ، ولا يتبع الوسواس .

ويجب على المغتسل أن يتعهد أسارير جبهته ، وطيات البطن والسرة ، وتكاميش الدبر ( فيجب الاسترخاء وإلا بطل الغسل ) وكذا كما ما غار وأمكن غسله ، ما عدا داخل الفم والأنف والعين والصماخ .

#### سنن الغسل :

سنن الغسل أربعة وهى :

١- غسل اليدين إلى الكوعين .

٢- المضمضة . كما فى الوضوء

٣- الاستنشاق .

٤- الاستنثار .

٥- مسح صماخ الأذنين ، أى ثقييها ، ولا يبالغ لأنه يضر السمع . وأما ظاهر الأذنين وباطنهما فمن ظاهر الجلد الذى يجب غسله .

#### مندوبات الغسل :

مندوبات الغسل ( أى فضائله أو مستحباته ) عشرة وهى :

١- التسمية فى أوله .

- ٢- البدء بإزالة ما على الفرج أو باقى جسده من نجاسة أو قدر ، ولا يمنع وصول الماء ( وإلا وجبت إزالته ) .
- ٣- فعله فى موضع ظاهر .
- ٤- البدء بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا .
- ٥- غسل أعلى البدن قبل أسافله ( ماعدا الفرج ، فيسحب تقديم غسله ، خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره ، وألحقت المرأة بالرجل ، وإن لم ينتقض وضوؤها بمس فرجها ) .
- ٦- تثليث غسل الرأس بحيث يعمها بالماء فى كل مرة .
- ٧- تقديم غسل الشق الأيمن ظهراً وبطناً وذراعاً إلى المرفق ، على الشق الأيسر .
- ٨- تقليل صب الماء بلا حد ( بحيث يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسل الأعضاء ) .
- ٩- استحضار النية إلى تمام الغسل .
- ١٠- السكوت إلا عن ذكر الله ، أو الحاجة تقتضى الكلام .
- ولمغتسل أن يقدم غسل رجليه مع بقية أعضاء الوضوء ، وله أن يؤخر غسلهما إلى آخر غسله .  
والغسل يجزىء عن الوضوء ولو استحضر فى نيته رفع الحدث الأصغر ، لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر ( إذا لم يمس الرجل ذكره ) وذلك إذا كان الغسل واجباً . أما إذا كان الغسل سنة ، أو مستحباً ، فلا يجزىء عن الوضوء .

#### الاجتسالات غير المفروضة :

- الاجتسالات غير المفروضة قسمان : مسنونة ، ومندوبة .
- والاجتسالات المسنونة ثلاثة وهى :
- ١- غسل الجمعة ، لمصلى الجمعة ، ولو لم تلزمه ، ويصح بطلوع الفجر والاتصال

بالذهاب إلى الجامع ، فإن تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهاب <sup>(١)</sup> إلى الجامع ، لم تحصل السنة فيعيده لتحصيها .

٢- الغسل للعيدين فإنه سنة على الراجح ( وإن كان المشهور ندبه ) ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل ، وندب أن يكون بعد طلوع الفجر . ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد ، لأنه لليوم لا للصلاة ، فيطلب ولو من غير المصلى .

٣- الغسل للاحرام حتى من الحائض والنفساء .

أما الاغتسالات المندوبة فثمانية وهي :

- ١- الغسل لمن غسل ميتا .
  - ٢- الغسل عند دخول مكة ، وهو للطواف ، فلا يندب من الحائض والنفساء .
  - ٣- الغسل عند الوقوف بعرفة ، وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء .
  - ٤- الغسل لدخول المدينة المنورة ، وعلى سكانها أفضل الصلاة والسلام .
  - ٥- الغسل لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل .
  - ٦- الغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة ووطنها بالغ .
  - ٧- الغسل لصغير مأمور بالصلاة وطىء مطيقة .
  - ٨- الغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .
- هذا وإن اجتمع سببان كحيض وجنابة ، أو نفاس وجنابة ، أو تعددت الجنابة أجزأ <sup>(٢)</sup> غسل واحد للمغتسل .

<sup>(١)</sup> غسل الجمعة عند السادة الحنفية مسنون ، وهي للصلاة لا ليوم الجمعة . فلوا اغتسل بعد صلاة الفجر ، ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة ، لم تحصل السنة . وعند السادة الشافعية الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة ، ومنها غسل الجمعة لمن يريد حضورها ؛ ووقته من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إتمام الجمعة ؛ ولا تسن إعادته وإن طرأ بعده حدث .

<sup>(٢)</sup> أي كفى .

وكذلك يجزى ( يكفى ) الغسل الواجب عن غسل النفل ، فغسل الجنابة يجزىء عن غسل الجمعة ، أو غسل العيد ، بنية ولا يكفى غسل النفل عن الجنابة . وتمنع الجنابة ما منعه الحدث الأصغر ، وقراءة القرآن إلا لتعوذ أو رقية ، ( كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ) أو استدلال على حكم فقهي ، أو غيره ، نحو ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) .

وتمنع الجنابة أيضاً من دخول المسجد ، ولو كان الداخل مجتازاً من باب لباب ، فإنه يحرم عليه . أما من فرضه التيمم <sup>(٢)</sup> ، فيجوز أن يدخل المسجد بالتيمم ، ويبيت فيه إن اضطر لذلك . ويندب للجنب إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً ، أن يتوضأ وضوءاً كاملاً للتحصن ، كوضوء الصلاة - كما يندب لغيره ، ووضوء الجنب لا يبطله إلا جماع آخر - فلا يبطله ناقض مما ورد في نواقض الوضوء المتقدمة .

---

(٢) أى الممنوع من استعمال الماء .

## الباب السابع التييم

### تعريفه :

التييم طهارة ترابية ، تشتمل على مسح الوجه و اليدين بنية . وحكة مشروعيته إدراك الصلاة فى وقتها ، وله شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معاً .

### شروطه :

فأما شروط وجوبه فأربعة : البلوغ ، وحصول الناقض ، وعدم الإكراه ، والقدرة على الاستعمال .

وأما شروط الصحة فثلاثة : الإسلام ، وعدم الحائل على الوجه واليدين وعدم المنافى .  
وأما شروط وجوبه وصحته معاً فستة : العقل ، وبلوغ الدعوة ، وارتفاع نوعى الدماء (الحيض والنفاس ) ، ووجود الصعيد الطاهر ، وعدم النوم أو الغفلة ، ودخول الوقت .

### فرائض التييم :

#### فرائض التييم خمسة :

١ - النية عند الضربة الأولى ، بأن ينوى استباحة الصلاة ، أو مس المصحف أو غيره ، مما يشترط فيه الطهارة ، وينوى استباحة ما منعه الحدث أو ينوى فرض التييم . فلو نوى رفع الحدث فقط ، كان التييم باطلا ، لأن



- التيمم لا يرفع الحدث ، ويشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر إذا نوى ما منعه الحدث .  
 فلو نوى فرض التيمم فإنه يجزىء ( يكفى ) ولو لم يتعرض للحدث ، لأن الفرض يجزىء عن كل من الحدث الأصغر والأكبر .
- ٢- الضربة الأولى ، بأن يضع الكفين على الصعيد .
- ٣- تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، ووجوب تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع ، ونزع الخاتم ليمسح ما تحته .
- ٤- استعمال الصعيد الطاهر .
- ٥- الموالاة بين أجزائه ، وبين التيمم وما فعل له من صلاة ونحوها .

#### سنن التيمم :

سنن التيمم أربعة :

- ١- الترتيب ، بأن يمسح اليدين بعد الوجه .
- ٢- الضربة الثانية ليديه .
- ٣- المسح إلى المرفقين
- ٤- نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح فلا يمسح على شيء قبل المسح على الوجه واليدين .

#### مبطلات التيمم :

يبطل التيمم بمبطلات الوضوء ، كما يبطله وجود ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة ( بشرط أن يتسع الوقت الاختيارى لإدراك ركعة بعد استعمال الماء ) لا فى الصلاة ، إلا إذا كان ناسياً للماء ، فإنه يبطل عند تذكر الماء . ويبطله كذلك طول الفصل بينه وبين الصلاة .

وإذا أحدث المتييم ، عن جنابة ، حدثاً أصغر ، انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر فنواقض الوضوء ، وإن كانت لا تبطل الغسل ، فإنها تبطل التيمم الواقع عن الغسل ، فيحرم على المكلف ما يحرم على الجنب حتى يعيد التيمم .

### الحالات التي يجوز فيها التيمم :

لا يجوز التيمم في السفر والحضر إلا في إحدى الحالات السبعة الآتية :

الأول : فقد الماء الكافي للوضوء والغسل .

الثاني : فقد القدرة على استعماله .

الثالث : الخوف باستعمال الماء حدوث مرض أو زيادته ، أو تأخر برئته ، ويعرف ذلك بالقرائن العادية ، وبإخبار طبيب عارف .

الرابع : الخوف باستعمال الماء عطش حيوان محترم شرعا من آدمى أو غيره ولو كان كلباً لصيد أو لحراسة ، ومثله ضرورة العجن والطبخ .

الخامس : الخوف بطلب الماء تلف مال له بال <sup>(١)</sup> بسرقة أو نهب ، والمراد به ما زاد على ما يلزمه لشراء الماء به لو اشتراه ، وسواء كان المال له أو لغيره ، فيشمل ذلك الحراس الذين يحرسون الزروع ، والأجراء الذين يحصدونها .

السادس : الخوف باستعمال الماء فوات وقت الصلاة ، وأولى من ذلك فواته بطلب الماء .

السابع : وجود الماء مع عدم وجود من يناوله ، أو عدم وجود آلة لرفعه من حبل أو دلو . ولا يتيمم حاضر صحيح لجمعة ، ولا تجزئ ( باعتبار أن لها بدلا هو الظهر فأشبهت النفل المستقل ) ، وقيل تجزئ على أنها فرض يومها .

ولا يتم حاضر صحيح لجمعة ، ولا تجزئ ( باعتبار أن لها بدلا هو الظهر فأشبهت النقل المستقل ) ، وقيل تجزئ على أنها فرض يومها .

ولا يتيمم لجنزة إلا إذا تعينت عليه ( بأن لم يوجد متوضىء يصلى عليها بدله ) أما المسافر ، أو المريض ، فإنه يصح أن يتيمم لصلاة الجنزة استقلالا <sup>(٢)</sup> ( سواء تعينت عليه أو لم تتعين )

(١) أى له أهمية .  
(٢) أى للجنزة فقط .

ولا يتيمم لنفل استقلالا ، ولو وترأ ، إلا أن يكون النفل تبعاً لفرض .  
 ولا يصلى فرضين ، ولو مشتركين ، بتيمم واحد . أما إذا نوى التيمم لفرض ، فله أن يصلى  
 ذلك الفرض وما شاء من السنن والمندوبات ، ويشترط أن يقدم الفرض على صلاة النفل . فلو  
 صلى نفلا أولاً ، صح نفله ، ولكن لا يصح أن يصلى به الفرض بعد ذلك ، بل لا بد له من  
 تيمم آخر للفرض .

وجاز صلاة نفل ، ومس مصحف ، وقراءة قرآن ، وطواف بتيمم فرض .  
 فإذا فعل واحداً من هذه الأشياء قبل صلاة الفرض أعاد التيمم للفرض .

#### فاقد الطهورين :

وفاقد الطهورين ( الماء والتراب ) فعلاً أو حكماً ( كالمكره والمصلوب ) ، تسقط عنه الصلاة  
 أداء وقضاء ( كما تسقط أداء وقضاء عن الحائض ) وهو القول المعتمد فى المذهب . وقيل  
 يؤديها بلا طهارة ولا يقضى كالعريان . وقيل يقضى ولا يؤدي . وقيل يؤدي ويقضى . وقد  
 جمع هذه الأحكام الأربعة ناظم <sup>(١)</sup> فى قوله :

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة الأقوال يحكىن مذهباً  
 يصلى ويقضى عكس ما قال مالك وأصبغ يقضى والأداء لأشهباً <sup>(٢)</sup>

#### الأشياء التى يجوز التيمم عليها :

يجوز التيمم على التراب ( وهو أفضل من غيره إذا وجد ) ، والرمل ، والحجر ، وجص لم  
 يطبخ ( أى الذى إذا احترق صار جيراً ) ، والرخام ، والثلج ( وهو وإن كان من الماء إلا أنه  
 أشبه بالحجر نظراً لتجمده ) ، والحصير إذا

(١) أحد الشعراء .

(٢) أصبغ وأشهب من كبار انمة المالكية .

كثُر عليه التراب ؛ وكذلك الحائط المبنى بالطوب النييء ، إذا كان غير مخلوط بغالب تبين ونحوه ، ولا كثير نجس ، ولا حائل كجبر .

ولا يكره التيمم بتراب تيمم به قبل ذلك . ويباح التيمم على المعادن ، إلا الذهب والفضة والجواهر . ولا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من محلها كالشيب والملح ، ولا يجوز التيمم على الطوب المحترق .

وعند الإمام مالك ، رضى الله عنه ، أن التيمم بالتراب على غير وجه الأرض جائز ، مثل أن يرفع إلى المريض فى طبق ، أو إلى الراكب فى محمل ، أو يكون مريضاً فيتيمم على جدار بجانبه إن كان من طوب نييء .

هذا ومن وجد الماء ، وكان قادراً على استعماله ، ولكنه خشي باستعماله خروج ( فوات ) الوقت ولو الإختياري ، فإنه يتيمم ويصلى ولا يعيد <sup>(١)</sup> .

ومن تيمم لقراءة قرآن ، أو للدخول على السلطان ، أو نحو ذلك ، مما لا يتوقف على طهارة ، فإنه لا يجوز أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

#### مندوبات التيمم :

يندب التسمية ، والسواك ، والصمت إلا عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمينه بيسراه ، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى فى باطن يده اليسرى ، ثم يمررها <sup>(٢)</sup> إلى مرفق يده اليمنى ، ثم يمسخ باطن اليمنى بيده اليسرى من طى المرفق إلى آخر الأصابع . وبعد ذلك يمسخ يسراه بيميناه .

ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الإختياري إذا يئس من وجود الماء أو زوال المانع من استعماله فى جميع الوقت الإختياري .

(١) على المعتمد من المذهب .

(٢) بحيث تكون اليسرى قابضة على اليمنى .

ويندب أن يكون التيمم في وسط الوقت الاختياري لمن يشك في الحصول على الماء ، أو زوال المانع من استعماله . ويندب أن يكون في آخر الوقت الاختياري لمن يرجو حصول الماء ، أو زوال المانع من استعماله ، ويحرم على كل حال تأخير التيمم إلى الوقت الضروري ولو كانت الطهارة المائية مرجوة .

#### مكروهات التيمم :

يكره في التيمم الزيادة على المسح مرة ، وكثرة الكلام في غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين ، خلافاً للإمام الشافعي الذي يقول بالإطالة لأنها هي الغرة والتحجيل<sup>(١)</sup> ، أما عند مالك فالغرة والتحجيل في استدامة الوضوء أو تجديد التيمم ، لا في الإطالة .

(١) التحجيل لغة بياض في قوائم الفرس ، والغرة بياض في جبهته ، والمقصود علامات يعرف بها المؤمنون يوم القيامة . وقد ورد في الحديث أن الأمة المحمدية تعرض غرا محجلين من آثار الوضوء .

## الباب الثامن الحيض والنفاس

أولاً -- الحيض :

الحيض : دم ، أو صفرة ، أو كدرة ، خرج من نفسه من قُبُل من تحمل بحسب العادة ، وذلك في حال صحتها ، ومن غير سبب ولادة أو افتضاض .

وإذا خرج الدم من مراهقة - وهي بنت تسع إلى ثلاث عشرة - فيسأل فيه النساء ، فإن جَزَمَن بأنه حيض ، أو شككنا ، فيكون حيضاً ، أما إذا جز من بأنه ليس بحيض ، فلا يكون حيضاً ، بل هو دم علة وفساد ، ومثلهن الطبيب الخبير .

وإن خرج الدم ممن يزيد سنها على الخمسين إلى السبعين ، فيسأل فيها النساء أيضاً ، ويعمل برأيهن فيه . فإن خرج ممن بلغ سنها السبعين لم يكن حيضاً قطعاً ، بل هو استحاضة ، وإذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين ، فهو دم علة وفساد .

و الحائض إما مبتدئة ، أو معتادة ، أو حامل

أما المبتدئة ، فأكثر الحيض لها خمسة عشر يوماً ، فإذا زاد عن ذلك فهو دم علة وفساد ، تصوم ، وتصلى ، وتوطأ ، كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً .

وأما المعتادة ، فأكثره ثلاث أيام زيادة على أكثر عاداتها إستظهاراً .

والعادة تثبت عند الإمام مالك رضي الله عنه بمرّة ( كما هو في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ) .

وتستظهر الحائض ( أى تزيد ثلاثة أيام على عاداتها ) إذا لم تجاوز نصف الشهر ، فإن كانت عاداتها مثلاً ثلاث عشر يوماً استظهرت بيومين فقط ، وإن كانت عاداتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد ، فإن كانت عاداتها خمسة عشر يوماً فلا يكون عليها استظهار ( لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما تقدم ) .

أما الحامل ( وإن كان الغالب عدم نزول دم من الحامل ) فأكثر الحيض لها عشرون يوماً ( ولا استظهار عليها ) إن تمادى بها وكان بعد شهرين إلى ستة أشهر ، وثلاثون يوماً ( ولا استظهار عليها ) إن تمادى بها وكان بعد شهرين إلى ستة أشهر ، وثلاثون يوماً ( ولا استظهار عليها ) فى ستة أشهر إلى آخر حملها .

وقد اختلف فى دم الحامل ، هل هو دم حيض بالنسبة للعبادة : لا تصوم ، ولا تصلى ، ولا تؤتى ، ولا تدخل المسجد ، وهو مذهب إمامنا مالك رضى الله عنه ( وما به الفتوى عند السادة الشافعية ) ، أو هو دم علة وفساد ( وإليه ذهب السادة الحنفيه ) .

وإذا تقطعت أيام الدم عند المبتدئة والمعتادة ، بأن تخللها طهر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر ، بأنها تلفق <sup>(١)</sup> أيام الدم فقط ، إلى أن يبلغ فى المبتدئة خمسة عشر يوماً وفى المعتادة ثلاثة أيام فوق عاداتها ، وما نزل بعد ذلك فاستحاضة . وعلامة الطهر ( أى انقطاع الحيض ) أمران :

الأول - الجفوف : وهو خروج الخرقه خالية من أثر الدم ( ولا يضر بللها من رطوبة الفرج ) .  
الثانى - القصة : وهو ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول ، وهو أبلغ وأدل على برأة الرحم ، عند ابن القاسم ، وقال ابن عبد الحكم : إن الجفوف أبرأ . ويمنع الحيض صحة الطواف بالكعبة ، والاعتكاف ، والصلاة ، والصوم

(١) أى تجمع أيام الحيض المنقطعة بعضها إلى بعض .

وإنما يجب قضاء الصوم ، دون الصلاة ، لخفة مشقة الصوم وعدم تكرره ، بخلاف الصلاة فإنها مكررة .

ويحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها وإن وقع الطلاق لزمه (١) .  
ويحرم على الزوج أن يستمتع بزوجه فيما بين سرتها وركبتها حتى تطهر بالماء بعد انتهاء الحيض . ويجوز له فيما عدا ذلك .  
ويحرم على الحائض دخول المسجد ومس المصحف . أما قرآءة القرآن ، فلا تحرم عليها ، إلا في الفترة من انقطاع الحيض حتى تغتسل .

ثانياً - النفاس :

هو ما خرج من الولادة معها أو بعدها ، ولو بين توأمين ، وأقله دفقة (٢) وأكثره ما خرج لمدة ستين يوماً ، فمزاد عن هذه المدة فيعتبر دم استحاضة . فإن تقطع لفقت الستين يوماً وتغتسل كلما انقطع ، وتصوم وتصلى وتوطأ . فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر ، وما نزل بعد ذلك فحيض .

والطهر من النفاس ، وتقطعه ، وما يمنعه ، فحكمه حكم الحيض .  
هذا وأربعة من النساء لاتستظهر واحدة منهن : المبتدئة ، والحامل ، والمستحاضة والنفساء ( راجع معنى الاستظهار في الحيض ) .

(١) أى التزم بها .  
(٢) كمية وحدة .



## الباب التاسع

### الصلاة

#### الفصل الأول

### شروط الصلاة وأوقتها

الصلاة فى اللغة : الدعاء ، ولذلك قوله تعالى : (( وصل عليهم إن صلاتك سكناً لهم )) ، وقوله تعالى : (( إن الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذين آمنو صلوا عليه وسلموا تسليماً )) .

وفى اصطلاح الفقه : هى قرابة فعلية ذات إحرام وسلام أو مع ركوع وسجود ، أو سجود فقط . فسجود التلاوة صلاة ، مع أنه ليس له إحرام ولا سلام . وصلاة الجنازة صلاة مع أنه ليس فيها ركوع أو سجود .

وقد شرعت الصلاة فى مكة قبل الهجرة بسنة ، ليلة الإسراء والمعراج فى السماء ، لبيان مزيتها على سائر الفرائض ، وكان صلاة الظهر أول ما فرض . والذى يجحد بالصلاة ( أى ينكر فرضيتها ) يعتبر مرتداً عن الإسلام أى يعتبر كافراً .

شروط الصلاة :

للصلاة شروط وجوب وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معاً .  
فأما شروط الوجوب فهى أثنان :

١ - البلوغ <sup>(١)</sup>

(١) علامات البلوغ خمس ، منها ثلاث مشتركة ، واثنان مختصتان بالأنثى ، فالمشتركة هى نبات العانة وبلوغ السن ١٨ ،

(٢) والحلم أى الإنزال مطلقاً فى نومه أو يقظة والمختصتان بالأنثى هما الحيض والحمل .

٢- عدم الإكراه ، فلا يجب الصلاة على مكروه ، وإذا تعرض بسبب صلاته للقتل أو الضرب ، أو السجن ، أو التعيير ، أو الصفع ( لذى مروءة على ملاء من الناس ) ، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) .  
والذى لا يجب على المكروه هو فعلها بهياتها الظاهرة ، وإلا فمتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه ، من نية وإحرام وقراءة وإيماء ، فهو كالمريض العاجز ، يجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز تماماً عن فعله .

وأما شروط الصحة فهي خمسة :

- ١ - الإسلام <sup>(١)</sup> .
  - ٢ - الطهارة من الحدث
  - ٣ - الطهارة من الخبث .
  - ٤ - ستر العورة .
  - ٥ - استقبال القبلة .
- وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهي ستة :

- ١- بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢- العقل .
- ٣- دخول وقت الصلاة .
- ٤- الخلو من دم الحيض والنفاس .
- ٥- عدم فقد الطهورين <sup>(٢)</sup> .
- ٦- عدم النوم والغفلة .

أوقات الصلاة :

بينت السنة النبوية المطهرة أوقات الصلاة فلا تصح الصلاة إذا قدمت على أوقاتها ، ويحرم تأخيرها عنهما بغير عذر <sup>(٣)</sup> شرعى إلا فى جمع التقديم ، وجمع التأخير ، كما سيأتى بيانه .

(١) فالصلاة عند المالكية تجب على الكفار ، ولكن لا تصح إلا بالإسلام .

(٢) أى الماء والصعيد ، والصعيد : هو التراب .

(٣) انظر الأعدار الشرعية ص ١١٩ .

وكل صلاة لها وقتان : أداء وقضاء . والأول قسمان : اختياري وضروري ، والاختياري إما وقت توسعه .

الوقت الاختياري والوقت الضروري :

١- صلاة الصبح :

الوقت الاختياري لها من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلا ، وهو الذى تتميز به الوجوه ، ويعرف به الرجل من المرأة .

أما الوقت الضروري للصبح فيكون من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس ، وهناك قول آخر بأنه ليس للصبح وقت ضروري ، ولكن القول الأول أقوى .

٢- صلاة الظهر :

الوقت الاختياري لها من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال .

أما الوقت الضروري للظهر فيبدأ عقب الوقت الاختياري ، ويمتد إلى غروب الشمس .

٤- صلاة العصر :

الوقت الاختياري لها يبدأ من وقت أن يصير ظل كل شيء قدر قامته بغير ظل الزوال<sup>(١)</sup> ويمتد حتى الاصفرار ( أى اصفرار الشمس فى الأرض والجدران لا اصفرار عينها ، لأن عينها لا تصفر حتى تغرب ) .

أما الوقت الضروري للعصر فيمتد من آخر الوقت الاختياري حتى الغروب وعلى ذلك تشترك صلاة الظهر وصلاة العصر معاً فى نهاية الوقت الضروري إلى الغروب ، ويقال لهما فى اصطلاح الفقهاء الظهران .

٥- صلاة المغرب :

الوقت الاختياري لها يمتد من غروب الشمس بقدر أداء الصلاة ، بعد

<sup>(١)</sup> أى من آذان العصر .

تحصيل شروطها من طهارتى حدث وخبث ، وستر عورة ، وأذان وإقامة ، ولا امتداد له ( ويقدر وقت الأداء بثلاث ساعة عقب غروب الشمس ) .  
 أما الوقت الضرورى لها ، عقب الاختيارى ، ويستمر إلى طلوع الفجر .  
٥. صلاة العشاء :

الوقت الاختيارى لها يبدأ من مغيب الشفق الأحمر ، ويستمر إلى نهاية الثلث الأول من الليل ، وعلى ذلك يبدأ وقت العشاء بعد مضى ساعة و ٨ دقائق من الغروب . أما ما عليه النتائج الآن فهو الشفق الأبيض الذى يلي الحمرة ، وهذا هو مذهب السادة الحنفية .  
 أما الوقت الضرورى لها فيبدأ عقب الوقت الاختيارى ، ويستمر إلى الفجر . وعلى ذلك تشترك صلاة المغرب وصلاة العشاء فى نهاية الوقت الضرورى إلى طلوع الفجر ، ويقال لهما فى اصطلاح الفقهاء العشاءان .

#### أفضل الوقت :

أفضل الوقت أوله ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أول الوقت رضوان الله ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها ) .  
 فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار ، بعد تحقيق دخوله مطلقاً ، صيفاً أو شتاء ، سواء كانت الصلاة صباحاً أو ظهراً أو غيرهما ، وسواء كان المصلى منفرداً أو جماعة ( ولا ينافى فى ذلك ندب تقديم النوافل على الفريضة ) ، ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها <sup>(١)</sup> ، أو فذ <sup>(٢)</sup> ينتظر جماعة ، أو فذ عند اشتداد الحر فإنه ينتظر للابرد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا اشتد

(١) مجموعة أخرى من الناس  
 (٢) شخص بمفرده .

الحر فأبردوا ) ، ويكون الانتظار حتى يبلغ ظل الشيء ربعه صيفاً وشتاء ، ويزداد على ذلك فى شدة الحر إلى نصف الظل .

أصحاب الأعدار الشرعية :

ويحرم تأخير الصلاة للوقت الضرورى ، إلا لأحد الأعدار الشرعية الآتية : الكفر ( وإن طراً ) ، والصبأ ، والإغماء ، والجنون ، وفقد الماء والتراب ، والحيض والنفاس ، والنوم والغفلة ، والسكر بغير حرام .

وتدرك الصلاة بركعة بسجديتها ، فى الوقت الاختيارى أو الضرورى ، وتكون أداء ؛ ولكن تأخيرها للوقت الضرورى . وإن كانت أداء . حرام لغير أصحاب الضرورات الشرعية المتقدمة . وإن ضاق الوقت فيكون مختصاً بالصلاة الأخيرة<sup>(١)</sup> .

متى يحرم النفل ومتى يكره :

يحرم النفل فى سبعة أحوال :

- ١- وقت طلوع الشمس .
- ٢- وقت الغروب .
- ٣- وقت خروج الإمام لخطبة الجمعة .
- ٤- أثناء خطبة الجمعة .
- ٥- ضيق الوقت الاختيارى والضرورى .
- ٦- تذكر صلاة فائتة .
- ٧- إقامة الصلاة الحاضرة .

ويكره النفل فى حلتين :

- ١- بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر والشفع والوتر إذا أخرهما فإنه يصليهما بعد طلوع الفجر قبل ركعتى الفجر وفرض الصباح .
- ٢- بعد أداء فرض العصر .

(١) كالعصر بالنسبة للظهر أو العشاء بالنسبة للمغرب .

ويقطع المتنقل صلاته وجوبا إن أحرم<sup>(١)</sup> بوقت حرمة ، وندبا إن أحرم بوقت كراهة ولا قضاء<sup>(٢)</sup> عليه .

## الفصل الثاني

### الأذان والإقامة

أولا . الأذان :

الأذان ، شرعاً ، هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة ، قال تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله )) ، وقال تعالى : (( وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً )) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ) رواه البخارى ومسلم .

أحكام الأذان :

١ - أنه واجب فى المصر ( أى البلد الذى تقام فيه الجمعة ) وجوب كفاية ، ويقاثلون فى تركه ، لأنه من أعظم شعائر الإسلام .

(١) بدأ الصلاة .

(٢) أى لا يعيد صلاة النافلة التى قطعها وجوبا أو ندبا .

- ٢- ويسن الأذان تأكيداً بكل مسجد ، ولو تلاصقت المساجد ، وكذلك لجماعة تطلب غيرها <sup>(١)</sup> لصلاة فرض في وقته الاختياري .
- ٣- ويندب الأذان في السفر ، ولو لمنفرد أو لجماعة لا تطلب غيرها ، ولو كانت المسافة دون مسافة القصر ( مسافة القصر عند المالكية ٨٩,٠٤٠ كيلو مترا كما سيأتي ) .
- ٤- ويكره الأذان لصلاة فائته <sup>(٢)</sup> وذات وقت ضروري ، وجنازة ، ونافلة .
- ٥- ويحرم الأذان قبل الوقت إلا لصلاة الصبح ، فيندب الأذان لها بسدس الليل الأخير ، ثم يعاد عند الفجر استئناً .
- إرشادات هامة للمؤذن :

- ١- يجب أن يبتدىء المؤذن أذانه مستقبلاً القبلة ، ويندب له أن يدور أثناء أذانه بجميع بدنه ، إذا كان دورانه لإسماع الناس ، ولو أدى ذلك إلى استدبار القبلة .
- ٢- يكره الكلام أثناء الأذان ، فإن سلم أحد على المؤذن ، فيرد عليه السلام بعد الأذان . هذا ويشترط في المؤذن أن يكون ذكراً ، مسلماً ، عاقلاً ، عدلاً . فإذا أذن الصبي المميز ، فلا يصح أذانه إلا إذا اعتمد في الأذان وفي دخول الوقت على بالغ فإنه عندئذ يصح .
- صيغة الأذان :

ألفاظ الأذان كاملة هي : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،

(١) فرقة أخرى من الناس .

(٢) أى فات وقتها الاختياري .

حي على الصلاة ، حي على الصلاة ( أى أقبل ) ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وفى صلاة الصبح <sup>(١)</sup> فقط ، يزداد التثويب وصيغته : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، يقولها المؤذن بعد حي على الفلاح الثانية ، ثم يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والأذان كله بالتسكين <sup>(٢)</sup> ، أى يوقف على ألفاظه بالسكون ، وهو الجزم ، كما يعبر الفقهاء ، ليساعد التسكين على الإسماع ، ويجوز الإعراب فى التكبير الأولى ( أى نطقها بالرفع ) والأفضل التسكين .

والأذان مثنى ، إلا جملة : لا إله إلا الله فمفردة ، ويسن الترجيع فى الشهادتين بأن ينطق المؤذن المؤذن بالشهادتين مثناتين <sup>(٣)</sup> : أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . وذلك بصوت منخفض . ثم يعيدهما بصوت مرتفع ، والترجيع سنة .

(١) فى شرح البخارى للعبنى : روى الطبرانى بسنده عن بلال ، رضى الله عنه ، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هكذا يابلل أجعله فى أذائك إذا أذنت الصبح .  
(٢) لأن الأذان يحتاج لرفع الصوت وامتداده ، والتسكين يعين المؤذن على ذلك . أما الأقامة فلا تحتاج لرفع الصوت لذلك أعربت .  
(٣) فيقول المؤذن بصوت يسمعه الناس فى أول مرة أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يرجع فيقولها بصوت أعلا من صوته فى المرة الأولى فيكررها قائلاً أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .... إلخ . وأشهد بمعنى أتحقق .



إجابة المؤذن :

ويستحب لمن يسمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا إنه عند قول المؤذن : **حي على الصلاة** ، يقول السامع في كل مرة : **لا حول ولا قوة إلا بالله** . وكذلك يقولها عند قول المؤذن : **حي على الفلاح** ( والمندوب عند المالكية أن يردد السامع ما يقوله المؤذن إلى نهاية الشهادتين فقط ) . لكن لا يردد السامع قول المؤذن في صلاة الصبح : **الصلاة خير من النوم** وفي المذاهب الأخرى يقول السامع عندها : **صدقت وبررت** . ويكره ترديد الأذان أثناء الصلاة للمشغول بصلاة فرض ، ويندب له أن يردده بعد الفراغ من الفرض . أما المتنفل فيندب له أن يردد الأذان ، ولكن يقول عند قول المؤذن : **حي على الصلاة** ، **حي على الفلاح** : **لا حول ولا قوة إلا بالله** ، فإن قالها كما يقول المؤذن ، بطلت صلاته .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان :

ويستحب الصلاة <sup>(١)</sup> على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، من كل من المؤذن والسامع ، كما يستحب أن يقول السامع بعد الأذان : **اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت سيدنا محمد الفضيلة والوسيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، انك لا تخلف الميعاد** . وقد ورد في الحديث الصحيح : **أن من قالها وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم** .

(١) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان بدعة حسنة ، وكان أول حدوثها زمن صلاح الدين الأيوبي سنة ٧٨١ هـ في شهر ربيع الأول من تلك السنة والاستغفارات والتسابيح والتوسلات التي تسبق صلاة الصبح ، من البدعة الحسنة كذلك .

ثانياً . الإقامة :

الإقامة هي الإعلام بالنيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وهي كالأذان ، ولكن ألفاظها مفردة . ما عدا التكبير فمثنى .

ويجوز لغير المقيم من المصلين ، أن يقوم للصلاة أثناء الإقامة ، أو عند تمامها ، أما المقيم فيندب له القيام من أول الإقامة .

والإقامة سنة عين <sup>(١)</sup> لذكر بالغ منفرد ، أو يصلى مع نساء ، أو صبيان . وسنة كفاية <sup>(٢)</sup> لجماعة الذكور البالغين . ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم . وتندب الإقامة لكل من المرأة والصبي سراً ، أما إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر ، فلا تندب ، اكتفاء بإقامة الذكر البالغ .

أخذ أجره على الأذان والإقامة :

يجوز أخذ أجره على الأذان والإقامة ، وعلى الإمامة إذا كانت تبعاً للأذان والإقامة ، ويكره أخذ أجره على الإمامة استقلالاً ، وإن كانت الأجره من المصلين ، وأما إن كانت من الوقف ، أو بيت المال ، فلا تكره . وكذلك يجوز أخذ الإمام الأجره ممن بنى مسجداً على نفقته ووظف فيه إماماً وتعتبر الأجره كإعانة له على الذهاب للمسجد والإياب منه .

فإن استغنى المؤذن وأذن احتساباً من غير أجره كان أجره عند الله عظيماً ، فقد ورد في الحديث الشريف : (( المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة )) .

(١) سنة يؤديها الفرد بنفسه ، والقول بإعادة الصلاة لمن ترك الإقامة عامداً ليس لوجوبها بل للاستخفاف بالسنة .  
(٢) سنة يكفي أن يؤديها واحد من المجموعة .

## الفصل الثالث

### ستر العورة

أولاً . العورة بالنسبة للصلاة :

العورة فى الرجل والمرأة والصغير بالنسبة للصلاة ، تنقسم إلى قسمين : مغلظة ، ومخففة ، حسب الآتى :

١ - عورة الرجل :

العورة المغلظة للرجل السوءتان ( وهما القبل والخصيتان ) وحلقة الدبر ، أما المخففة فما زاد على السوءتين وحلقة الدبر .

٢ - عورة المرأة :

العورة المغلظة للمرأة الحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هى الصدر ، وما حاذاه من الظهر ، والذراعان ، والعنق والرأس ، ومن الركبة إلى آخر القدم . أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً ، فهما ليستا من العورة مطلقاً . أما الأمة ، فالعورة المغلظة لها هى الفرج والعانة وحلقة الدبر والاليتان ، والمخففة ما زاد على ذلك .

٣ - عورة الصغير :

وعورة الصغير فى الصلاة إن كان ذكراً مثل الرجل ، وإن كان أنثى فعورتها مثل عورة المرأة .

### ستر العورة بالنسبة للصلاة :

يجب ستر العورة فى الصلاة ومن يصلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً مع القدرة على الستر بطلت صلاته ، إن كان ذاكراً ، ولابد أن يعيدها وجوباً ، أى سواء بقى وقتها أو خرج .

وانكشاف العورة المغلظة فى الصلاة مبطل لها مطلقاً ، فلو دخلها مستوراً ، فسقط الساتر فى أثناءها بطلت صلاته ، ولا بد من إعادة الصلاة ، ولو فات وقتها ( المشهور المذهب ) .  
أما العورة المخففة ، فإن كشفها كلها أو بعضها ، لا يبطل الصلاة ، وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً فى الصلاة ، ويحرم النظر إليها . ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العوره المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت مستوراً . ويكره للمصلى كشف كتفه أو جنبه ، كما يكره تشمير ذيل ثوبه وكف كفه <sup>(١)</sup> أو شعره للصلاة ، وكذلك يكره تعرية الرأس فى الصلاة .

### ثانياً . العورة بالنسبة للرؤية :

أما بالنسبة للرؤية ، فعورة الرجل والأمة والحرّة مع امرأة ، ما بين سرّة وركبة . وعوره الحرّة مع رجل أجنبى ، غير الوجه والكفين ( يجوز على المعتمد من المذهب النظر للأجنبىة ، والتحدث معها إن كان ذلك بغير شهوة ) .

وعورة الحرّة مع محرم ، غير الوجه والأطراف . وترى المرأة من الرجل الأجنبى ما يراه من محرمه ، أى الوجه والأطراف . وترى من المحرم ما يراه الرجل من الرجل ، وهو ما عدا ما بين السرة والركبة .

(١) كف الكم أى تشميره ، أما إن كان كافا كفه لسبب آخر قبل الدخول فى الصلاة فلا كراهة .

وعورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة ، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه ، ولكن لا تمسه ، فلا يجوز لها تغسيله . وأما ابن ثلاث عشر سنة فما فوقها فعورته كعورة الرجل .

وبنت سنتين وثمانية أشهر إلى أقل من ثلاث سنوات لا عورة لها . وبنت ثلاث سنين إلى أربع أو خمس سنوات لا عورة لها بالنسبة للنظر ، فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها ، أما عورتها بالنسبة للمس فهي كعورة المرأة ، فليس للرجل أن يغسلها . أما المشتهاة كبنت ست سنين فهي كالمرأة ، فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها .

## الفصل الرابع

### استقبال القبلة

يجب ، مع الأمن والقدرة ، استقبال عين الكعبة لمن بمكة ومن في حكمها ممن يمكنه المسامحة<sup>(١)</sup> ( كمن يكون في جبل أبي قبيس بمكة ) فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ، فإن كان في بيته مثلاً فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة رأى العين ، ويحدد قبلته جهتها ، ولا يكتفى الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، وحيث عرف القبلة في بيته أول مرة بالعلامات كفاء ذلك دائماً في الصلاة ببيته .

وأما من بغير مكة وما جاورها فيكفيه استقبال جهتها بالاجتهاد بمعرفة الأدلة إن أمكن ؛ فإن لم يمكنه الاجتهاد ، قلده عارفاً<sup>(٢)</sup> ، فإن لم يجد من يسأله تخير

(١) أي مواجهة الكعبة .  
(٢) أي شخصاً موثقاً بصدقه وخبرته .

جهة يصلى إليها ، وصحت صلاته ، كما إذا تحير المجتهد فى معرفة القبلة لخفاء علامتها ( بسبب غيم مثلاً ) واشتباها عليه ، فإنه يتخير جهة من الجهات ويصلى إليها ، ويكيفه ذلك .

وقيل : يصلى أربع صلوات ، لكل جهة صلاة .

وجاز التنفل صوب السفر <sup>(١)</sup> بشروط خمسة : أن يكون سفر قصر ، وأن يكون المسافر راكباً والمركوب دابة ، والركوب لها على المعتاد ، وأن يكون السفر مأدونا فيه شرعاً .  
وجاز بالسفينة صلاة الفرض والنفل لجهة القبلة ، وإذا دارت السفينة لغير القبلة دار المصلى إلى جهة القبلة إن أمكن ، فإن لم يمكن لضيق المكان أو نحوه ، صلى حيث توجهت به السفينة .

وإذا تبين للمصلى البصير أثناء صلاته أنه انحرف كثيراً بأن استدبر <sup>(٢)</sup> أو شرق أو غرب ، قطع صلاته وابتدأها بإقامة جديدة ، ولا يكفى تحوله لجهة القبلة ؛ بخلاف المصلى البصير المنحرف يسيراً أو الأعمى فيتحولان إليها دون قطع الصلاة .

وأما إذا تبين الخطاء بعد الفراغ من الصلاة أعاد البصير المنحرف كثيراً بوقت ضرورى ، بخلاف البصير المنحرف يسيراً والأعمى فلا إعادة عليهما .

#### الصلاة فى جوف الكعبة :

منعت صلاة الفرض فى جوف الكعبة وقيل أنها مكروهة كراهة شديدة ، ويندب له أن يعيدها فى وقتها .

أما النفل فإن كان غير مؤكد فهو جائز ، وإن كان مؤكداً كره ، ولا يعاد .

(١) أى فى اتجاه سير الدابة .

(٢) اتجه عكس القبلة .

أما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً ، وصحيحة إن كانت نفلاً غير مؤكد . وفي النفل المؤكد قولان متساويان ، أحدهما بالصحة ، والآخر بالبطلان .

## الفصل الخامس

### فرائض الصلاة

فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة وهي :

#### ١ - النية :

وهي قصد الشيء ، ومحلها القلب ، فلا بد من تعيين <sup>(١)</sup> الصلاة في الفرائض أو النفل المؤكد وركعتي الفجر . وجاز التلفظ بالنية ، فإن خالف اللفظ النية فالعبرة بالنية . وأما متعمد المخالفة فمتلاعب تبطل صلاته .

ولا يلزم المصلي التعرض في نيته لعدد الركعات ، ولا لكونها أداء أو قضاء ( ولكنه مندوب كما سيأتى ) ، ولا يلزمه تعيين الفرض في صورة واحدة ، وهي إذا دخل شخص المسجد ، فوجد الإمام يصلي ، فظن أن صلاته هي الجمعة ، فنواها ، ثم تبين أنها الظهر ، فإن الصلاة تصح ، وأما عكس ذلك فباطل .

#### التلفظ بالنية :

الأولى عند المالكية عدم التلفظ بالنية ، ولكن يندب التلفظ بها للموسوس دفعاً للوسوسة ( وذهب السادة الحنفية إلى أن التلفظ بدعة ، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولكنهم استحسوه دفعاً للوسوسة . أما المذاهب الأخرى فذهبت إلى أن التلفظ سنة ، ليساعد اللسان

(١) تحديد الصلاة التي يؤدبها .

القلب . فلو تلفظ بها ، ثم سبق لسانه لغير ما نواه فى قلبه ، صحت الصلاة ، لأن العبرة بنية القلب .

وذهاب النية من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام غير مبطل لها .  
نية الإمامة :

يشترط أن يعقد الإمام <sup>(١)</sup> نية الإمامة فى كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهى : الجمعة ، والمغرب والعشاء المجموعتان جمع تقديم ليلة المطر ، وصلاة الخوف ، والمستخلف <sup>(٢)</sup> .

فلو ترك الإمام نية الإمامة فى الجمعه بطلت عليه وعلى المأمومين . ولو تركها فى صلاة الخوف <sup>(٣)</sup> فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط ، لأنها فارقت الإمام فى غير محل المفارقة <sup>(٤)</sup> ، وتصح للإمام وللطائفة الثانية .

وعند الاستخلاف فى الصلاة ، فإن نوى الخليفة فيها الإمامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه ، وإن ترك النية صحت له الصلاة وبطلت على المأمومين .

تعين الصلاة فى النوافل :

بالنسبة للصلاة غير المفروضة ، فهذه إما أن تكون سنة مؤكدة ، وهى صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء ، وهذه يلزم تعيينها فى النية ، بأن ينوى صلاة الوتر أو العيد وهكذا وإما أن تكون رغبة <sup>(٥)</sup> ، وهى

(١) أما المأموم فينوى الاقتداء بإمامه .

(٢) من يبيه الإمام عند خروجه من الصلاة لعذر شرعى قبل تسليم الإمام .

(٣) فى صلاة الخوف يصلّى الإمام بطانفتين من المأمومين من الجيش أثناء الحرب وسيأتى شرح ذلك فى الفصل التاسع عشر من الباب التاسع .

(٤) أى أتمت الصلاة وخرجت منها قبل تسليم الإمام الذى ينظر الطائفة الثانية من الجيش .

(٥) ما رغب فيها الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها



صلاة الفجر لا غير ، ويشترط فيها التعيين أيضاً فينوي صلاة ركعتي الفجر . وأما إن كانت الصلاة غير المفروضة مندوبة كالرواتب ، والضحا ، والتراويح والتهدج<sup>(١)</sup> ، فهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة ، ولا يشترط تعيينها ، لأن الوقت الذي تصلى فيه كاف في تعيينها .

٢- تكبيرة الإحرام :

وهي مفروضة على من يصلى فرضاً أو نفلاً ، ولو كان مأموماً ، ولا يحملها عنه إمام ، لأن الإمام يحمل عنه الفاتحة فقط ، حيث جاءت السنة ، بحمل الفاتحة فقط

ولفظ التكبيرة : الله اكبر ، ولا يجزئ غيرها ، وذلك باللغة العربية ، فإذا عجز المصلى عن تكبيرة الإحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ، ولا يجب عليه الإتيان بترجمتها من لغة أخرى ، فإن أتى بترجمتها ، فلا تبطل صلاته عند المالكية على الأظهر ، أما إذا كان قادراً على العربية ، فيتعين عليه أن يأتي بلفظ (( الله أكبر )) بخصوصه ، ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه ولو كان عربياً .

( وقال السادة الحنفية لا يشترط اللغة بل يكفي الإتيان بها باللغة التي يشاؤها ، ولو كان قادراً على العربية ، إلا أنه يكره إذا كان يحسن العربية )

٣- القيام لتكبيرة الإحرام :

يجب أن تكون تكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup> من قيام<sup>(٣)</sup> في الصلاة المفروضة ، فلو كبر حال الانحناء فصلاته باطلة .

(١) سيأتي بيان هذه الصلوات في صلاة النوافل بالفصل العاشر .

(٢) أول تكبيرة تفتتح بها الصلاة .

(٣) أي والمصلى واقف .

ويستثنى من ذلك المسبوق<sup>١</sup> إذا ابتدأ التكبير حال انحنائه للركوع فإن صلاته تصح ، ولكن تلغى الركعة ولا يعتد بها . أما إذا ابتدأ التكبير وهو قائم وأتمه في حال الانحناء للركوع أو بعده بلا فصل ، فإنه يعتد بالركعة على أحد قولين راجحين ، فيجوز للمصلي أن يعتبر صلاته صحيحة على القول الأول ، أو يعيد الركعة على القول الثاني .

هذا إذا نوى بالتكبيرة إحرماً ولو مع الركوع ، أما إذا نوى الركوع فقط ، فالصلاة لا تنعقد<sup>٢</sup> ، وعليه أن يستمر في صلاته الصورية مع الإمام احتراماً له .

ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه بتكبيرة الإحرام ، بل يشترط فقط تحريك لسانه ، فإذا نوى الخروج من الخلاف ، أسمع نفسه بها .

ويشترط في حق المقتدى ، أن يبدأ تكبيرة الإحرام بعد بدء الإمام بها ، وألا يختتمها قبله . ومع اشتراط القيام استقلالاً لتكبيرة الإحرام في الفرض ، يفترض القيام استقلالاً<sup>٣</sup> أيضاً في قراءة الفاتحة . وكذلك يجب أن يكون الهوى<sup>٤</sup> للركوع من قيام . أما القيام استقلالاً حال قراءة السور فسنة . فلو استند المصلي حال قراءة السورة إلى شيء . بحيث لو أزيل لسقط . لا تبطل صلاته . فالقيام لقراءة السورة ليس فرضاً ، ولكن إذا جلس المصلي وقت قراءة السورة ، تبطل صلاته لإخلاله بهيئة الصلاة .

<sup>١</sup> - الذي لم يدرك صلاة الجماعة من أولها .

<sup>٢</sup> - لا تكون صحيحة .

<sup>٣</sup> - أي لا يستند المصلي إلى شيء أثناء صلاته كحائط مثلاً .

<sup>٤</sup> - الانحناء .

٤ - قراءة الفاتحة :

يجب قراءة الفاتحة بحركة اللسان ، من الإمام والفتى (١) ، فلا يكفى إجراؤها على قلبه ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، جهرية أو سرية .

واختلف فيمن يلحن فى قراءتها ، فقيل : إن اللحن مبطل للصلاة ، وعليه لا تجب على المصلى القراءة إلا فى البعض الذى لا يلحن فيه إذا كان متوالياً . وقيل : إن اللحن فى الفاتحة لا يبطل الصلاة ، وهذا لا ينافى وجوب تعلم الفاتحة إن أمكن ، وإلا ائتم المصلى وجوباً بمن يحسن قرائتها إن وجده ، وإلا ندى الفصل بسكوت أو ذكر بين تكبيره وركوعه ، وفى قراءة الفاتحة يكفى أن يحرك المصلى بها لسانه وإن لم يسمع نفسه . والأولى أن يسمع بها مراعاة للخروج من الخلاف بين المذاهب .

وقراءة الفاتحة خلف الإمام مندوبة فى السرية ، ومكروهة فى الجهرية ، إلا إذا قصد المصلى بالتلاوة مراعاة الخروج من الخلاف ، فتندب قراءة الفاتحة .

٥ - القيام للفاتحة بفرض :

يجب القيام للفاتحة فى الصلاة الفرض ، فإن جلس المصلى ، أو انحنى حال قراءتها ، أو استند إلى شيء ، بحيث لو أزيل لسقط ، بطلت صلاته .

٦ - الركوع :

يجب أن يركع المصلى بحيث تقترب راحته ( يده ) فى الركوع من ركبتيه أثناء انحنائه وأما تسوية الظهر وتمكين اليدين (٢) من الركبتين فمندوب زائد على الوجوب .

(١) الذى يصلى بمفرده .

(٢) الكفين .

٧- الرفع من الركوع :

يجب الرفع من الركوع ، وهو ما ينتقل به المصلى من انحناء الظهر إلى اعتداله ، فإذا لم يرفع المصلى من الركوع بطلت صلاته .

٨- السجود على أقل جزء من الجبهة :

ويشترط في السجود ، الاستقرار على ما يسجد عليه ، فلا يصح على السرير المعلق في حبل مثلاً ، ولا على تبن أو قطن إلا إذا اندك . وندب السجود على الأنف ، وتعاد الصلاة بتركه إذا لم يفت وقتها ، مراعاة لمن يقول بوجوبه . ويشترط أن يكون موضع السجود غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود ارتفاعاً كثيراً ، فإن كان الارتفاع كثيراً كأن يكون على كرسي متصل بالأرض ، فالسجود عليه لا يصح على المعتمد من المذهب .

أما إن كان الارتفاع قليلاً ، كأن يكون السجود على سبحة ، ومفتاح ، ومحفظة فلا خلاف في صحة السجود عليه ، لكنه خلاف الأول<sup>(١)</sup> .

٩- الجلوس بين السجدين :

والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدين حيث اعتدل . فإن ترك الجلوس بين السجدين . عمداً أو سهواً . ولم يتمكن من تداركه وطال الوقت ، بطلت صلاته .

١٠- السلام المعروف بأل :

ولفظه : ( السلام عليكم ) بتأخير عليكم ، ولايجزىء خلفه ، ولا تضر زيادة ( ورحمة الله وبركاته ) وفي المجموع : الأولى تركها .

وليس على الإمام والفذ تسليمه غيرها . وأما المأموم فبعدها يسلم قبالة

(١) أى أن الأفضل عدم السجود عليه .

وجهه استناناً للرد على الإمام إن أدرك معه ركعة ، ثم يسلم يساره استناناً أيضاً ، إن كان على يساره أحد .

ولا يشترط تجديد نية للخروج من الصلاة بالسلام على أحد قولين . وأجزاً في تسليم الرد على الإمام أو على من يساره (( سلام عليكم )) ، و (( عليكم السلام )) .

١١ - الجلوس للسلام بقدر لفظه :

فلو رفع المصلى رأسه من السجود واعتدل جالساً ، ثم سلم ، كان آتياً بالواجب . لكن الجلوس بقدر التشهد سنة ، وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصح ، وبقدر الدعاء المندوب مندوب ، وبقدر الدعاء المكروه مكروه ( كدعاء المأموم بعد سلام الإمام ) .

١٢ - الطمأنينة :

يجب استقرار الأعضاء زمنياً ما في جميع الأركان .

١٣ - الاعتدال :

يجب الاعتدال بعد الركوع والسجود ، وحال السلام ، وتكبيرة الإحرام ، ولا يكفى الانحناء في ذلك .

١٤ - ترتيب الفرائض في أنفسها :

فتقدم النية على تكبيرة الإحرام ، وهذه على الفاتحة ... وهكذا .

## الفصل السادس

### سنن الصلاة ومندوباتها

أولاً . سنن الصلاة :

سنن الصلاة أربعة عشر ، وهى :

- ١- قراءة آية بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية إن اتسع الوقت وإلا فيجب ترك السورة ثم يسجد قبل السلام للنقص .
- ٢- قيام للآية .
- ٣- جهر فى محله ، ( وأقل جهر الرجل إسماع من يليه فقط ، وجهر المرأة إسماع نفسها كأعلا السر ، وأما أعلا الجهر فلا حد له ) .
- ٤- سر فى محله .
- وهذه السنن الأربعة خاصة بالفرض ، فلا تسن فى النفل .
- ٥- كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام .
- ٦- قول عبارة (سمع الله لمن حمده ) لإمام وفد .
- ٧- الجلوس للتشهد .
- ٨- التشهد ولو فى سجود السهو .
- ٩- الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، بعد التشهد الأخير .
- ١٠- أن يكون السجود على صدر القدمين والركبتين والكفين .
- ١١- التسليم للرد على الإمام ، وعلى باليسار ( إن وجد ) .
- ١٢- الجهر بتسليمة التحليل .

١٣- إنصات المأموم لإمامه في الجهر ، سمعه أو لم يسمعه .

١٤- الزائد على الطمأنينة ، في حدود المعقول .

ثانياً : مندوبات الصلاة :

ومن المندوب في الصلاة نية الأداء والقضاء ، ونية عدد الركعات ، وخشوع ، واستحضار عظمة الله تعالى ، ورفع اليدين حين تكبيرة الإحرام فقط ، وإرسالهما بوقار ( وجاز وضع اليد على اليد <sup>(١)</sup> في النفل مطلقاً ، وكره بقصد الاعتماد عليهما في صلاة فرض ) .  
ويندب أيضاً إكمال سورة بعد الفاتحة ، وتطويل قراءة بصبح وظهر ، وتقصيرها بعصر ومغرب ، وتوسط بعشاء ، وتقصير الركعة الثانية عن الأولى ، وإسماع المصلي نفسه في السر ، والقراءة في السر للمأموم ، وتأمين <sup>(٢)</sup> المأموم في السر والجهر ، وتأمين الإمام في السر فقط ، وتسوية الظهر في الركوع ، ووضع اليدين على الركبتين وتمكينها ، ومجافاة <sup>(٣)</sup> المرفقين عن الجنبين ، وقول فذ ومقتد ( ربنا لك الحمد ) ، وتمكين الجبة والأنف ، وتقديم اليدين على الركبتين عند السجود

(١) جاء في الجزء الأول من المدونة الكبرى ص ٧٤ - قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة - قال لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه . وقال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة . وقال أشهب إنه لا بأس به في الفريضة والنافلة ، للحديث ولأنها وقفة العبد الدليل لمولاه . وقال ابن الماجشون عن مالك أن فعل ذلك في الفريضة والنافلة أفضل من تركه . وجاء في شرح الموطأ : وفي رواية أبي داود والنسائي : وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى . والقبض في الصلاة مذهب الجمهور ؛ ولم يحك عن مالك غيره ورواية ابن القاسم عنه الإرسال معللة بالاعتماد ( أى إذا قصد من قبض يديه الاعتماد عليهما ) .  
(٢) قول أمين . (٣) إبعاد .

وتأخيرها عند القيام ، ودعاء السجود بما تيسر ، والإفشاء في الجلوس كله <sup>(١)</sup> ووضع الكفين على الفخذين ، وتفريج الفخذين للرجال ، وعقد ما عدا السبابة والإبهام <sup>(٢)</sup> من اليمنى في تشهده ، وتحريك السبابة دائماً تحريكاً وسطاً ، والقنوت بأى لفظ بصلاة الصبح فقط ، وأن يكون القنوت قبل الركوع الثانى ، ويقرأ سراً (و المسبوق بركعة قيل يقنت في القضاء ، وهو المشهور ، وقيل لا يقنت ، وستأتى صيغة القنوت الوارد عنه ، صلى الله عليه وسلم ) ، والقيام <sup>(٣)</sup> بتسليمة التحليل ، وسترة لإمام وفد ، في الفرض أو النفل ، إن خشياً مروراً بمحل سجودهما ، وتكون السترة بظاهر ثابت ، غير مشغل ، وأقلها أن تكون في غلظ رمح ، وطول زرع .

ويندب لإمام المسجد ، بل يتأكد ، إلقاء الرداء ( أى العباءة ) على الكتفين ، ويندب أن يكون طوله ستة أزرع وعرضه ثلاثة إن أمكن ، ويقوم مقامه (( البرنس <sup>(٤)</sup> )) . ويندب التكبير حال الخفض والرفع ، إلا في القيام من ركعتين ، فينتظر المصلى قائماً بالتكبير حتى يستقبل قائماً ؛ ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقبل إمامه قائماً .

#### قنوت الصبح :

القنوت <sup>(٥)</sup> من المندوب في صلاة الصبح وصيغة القنوت الواردة عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى :

(١) أى يجلس بحيث تكون الرجل اليسرى مع الإلية على الأرض والقدم اليسرى أفقية والقدم اليمنى رأساً .

(٢) قبض الأصابع الثلاثة إلى باطن الكف .

(٣) يكون بتسليمة إلى اليمين .

(٤) البرنس لباس مغربى معروف يلبسه السادة المغاربة ويشبه العباءة .

(٥) القنوت فى اللغة معناه الطاعة فى قوله تعالى : (( والقانتين والقانتات )) =



( اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ،  
ونشكرك ولا نكفرك ، ونخنع <sup>(١)</sup> لك ، ونخلع وتترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك  
نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد <sup>(٢)</sup> ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجذ <sup>(٣)</sup> ، إن  
عذابك بالكافرين ملحق <sup>(٤)</sup> ) .

## الفصل السابع

### إرشادات هامة للمصلى

فى رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام :

يرفع المصلى يديه ، بحيث تكون يداه مبسوطتين ، وظهورهما للسماء ، وبطنونهما  
للأرض ، على المشهور ، ويرفعان إلى حذو المنكبين عند التكبير ، ويرسلان بوقار كما  
تقدم فى المندوبات .

فى قبض اليدين وإرسالهما :

المقصود بالقبض ، وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة تحت الصدر ، وهو مندوب  
فى النفل ، أما فى الفرض فيكره بأى كيفية إن قصد الاعتماد

---

=والعبادة فى قوله تعالى : " إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً " والسكوت فى قوله تعالى : " وقوموا لله قانتين " أى ساكتين ،  
والقيام فى الصلاة فى قوله صلى الله عليه وسلم : ( أفضل الصلاة طول القنوت ) أما فى صلاة الصبح ، فالمقصود بالقنوت طول  
الدعاء بالخير .

(١) نحضع .

(٢) نسرع .

(٣) عذابك العظيم .

(٤) لاحق .

والالتكاء ، ويندب إرسالهما . وأما إن قصد به التسنن ، وهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله ، فلا يكره بل يندب .  
وقد جاء في الموطأ . طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية رقم ٢٩١ (ص ١٠٤ ) من رواية محمد بن الحسن الشيباني : أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : ولا أعلم إلا أنه ينمى ذلك ، أى يرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال المعلق على الحديث : والقبض في الصلاة مذهب الجمهور ، ولم يحك عن مالك غيره . وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني . وهو صاحب الإمام أبي حنيفة . تعقيباً على ذلك الحديث : ينبغى للمصلى إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ، ويرمى ببصره إلى موضع سجوده ، وهو قول أبي حنيفة .

ومما تقدم في هذه المسألة ترى أن قبض اليدين ثابت من طريق الموطأ ، وإرسالهما في الفرض واران من طريق المدونة .

في التأمين :

يندب للمنفرد والمأموم ، التأمين مطلقاً فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه ، ولالإمام يسر فيه فقط . وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع إمام يقول (( ولا الضالين )) وفي السريه بعد أن يقول هو بنفسه (( ولا الضالين )) .

في التحميد :

الأولى عند المالكية : أن يقول المصلى بعد الرفع من الركوع : (( اللهم ربنا ولك الحمد)).

فى قراءة المأموم :

تكره القراءة للمأموم خلف الإمام فى الصلاة الجهرية وإن لم يسمع المأموم ، أو أثناء سكوت الإمام .  
ويندب للمأموم القراءة فى الصلاة السرية ، لأن ترك قراءته فى السرية ذريعة إلى التفكير والوسوسة .

وقد جاء فى شرح رسالة ابن أبى زيد القروانى ، للإمام أبى الحسن البصرى :  
( ( والأصل فى عدم قراءة المأموم فى الصلاة الجهرية قوله تعالى : ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) . قال البيهقى عن مجاهد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل قوله تعالى : ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) ، ورويناه من وجه آخر عن مجاهد أنه قال : فى الخطبة يوم الجمعة ، ومن وجه آخر فى الصلاة وفى الخطبة )) .

فى التعوذ :

التعوذ مكروه فى صلاة الفريضة ، سرّاً كان أو جهرّاً . وأما فى النافلة فيجوز سرّاً ، ويكره جهرّاً ، على الراجح .

فى البسمة :

تجوز البسمة فى النافلة ، وأما فى الفريضة فتكره مطلقاً سرّاً وجهرّاً ، إلا إذا قصد المصلى الخروج من الخلاف ، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرّاً مندوباً ، ويكره الجهر بها .

وجاء فى متن الرسالة : (( لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، لا فى أم القرآن ، ولا فى السورة التى بعدها ، إماماً كنت أو غيره )) ، وجاء فى الشرح : (( والنهى فى كلامه للكراهة ، وهو مذهب المدونة ، واشتهر ، لما صح أن عبد الله بن مغفل قال : سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يابنى إياك والحدث . قال : ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أبغض إليه حدثاً فى الإسلام منه . فإنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، رضى الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت قرأت وقال : الحمد لله رب العالمين .... إلخ ، وعلى هذا عمل أهل المدينة .

وأما قراءتها فى النافلة فقال فى المدونة : ذلك واسع ، إن شاء قرأ ، وإن شاء ترك ، وكذلك يكره التعوذ فى الفريضة ، دون النافلة .

فى القراءة بعد الفاتحة :

يندب التطويل للمنفرد ، سواء كان مسافراً أو مقيماً ، فيقرأ من طوال المفصل فى الصباح والظهر ، ومن قصاره فى العصر والمغرب ، ومن أوساطه فى العشاء . وطوال المفصل عند المالكية من سورة الحجرات إلى آخر والنازعات ، وأوساطه بعد ذلك إلى سورة الضحى ، وقصاره منها إلى آخر القرآن .

ويندب التطويل لإمام بشروط أربعة :

الأول . أن يكون إماماً لجماعة محصورين .

الثانى . أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال ، أو بلسان المقال .

الثالث . أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك .

الرابع . أن يعلم أو يظن ألا عذر لواحد منهم .

فإن تخلف شرط من هذه الأربعة ، فنقصير القراءة أفضل .

ويندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ، ولو قرأ بها أكثر من الأولى<sup>(١)</sup> ، بدون فرق بين الجمعة وغيرها . فإن سوى بين الركعتين أو أطل الثانية عن الأولى ، فقد خالف الأولى :

في تفريج القدمين :

يندب تفريج القدمين ، بأن يكون المصلي بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ، ولا يوسعهما كثيراً عن المألوف عرفاً .

في التسبيح :

التسبيح مندوب ، وليس للتسبيح عند المالكية عدد معين في الركوع والسجود ( عند السادة الحنفية التسبيح سنة ، ولا تحصل السنة إلا إذا أتى المصلي بثلاث تسبيحات ) . وليس للتسبيح صيغة معينة ، والأفضل أن يقول المسبح في ركوعه ، سبحان ربي العظيم وبحمده ، ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده<sup>(٢)</sup> . ويدعو في السجود بما يشاء ، فقد ورد في الحديث الشريف : (( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء )) .

في وضع اليدين عند الركوع والسجود :

يندب في السجود وضع اليدين حذو الأذنين أو قريهما ، مع ضم وتوجيه رؤسهما للقبلة . أما تفريق الأصابع أو ضمها على الركبتين عند الركوع ، فيترك لطبيعة المصلي ، إلا إذا توقف على ذلك تمكين اليدين من الركبتين فإنه مندوب .

(١) بأن يكون عدد الإيات في الركعة الثانية أكثر ، وزمن القراءة أقل .

(٢) وجاء في الرسالة (( وتقول إن شئت في سجودك : سبحانه ربي ، ظلمت نفسي ، وعملت سوءاً فأغفرلي ، أو غير ذلك .

فى التكبير :

يندب للمصلى التكبير حال الخفض للركوع والسجود والرفع منه . إما فى القيام من الركعتين بعد التشهد الأوسط ، فينتظر المصلى بالتكبير حتى يستقل إمامه قائماً .

فى وضع البطن :

يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن ركبتيه ، وضبعيه ( أى الزندين ) عن جنبه إبعاداً وسطاً فى الجميع . أما المرأة فتلتصق بطنها بفخذيهـا محافظة على سترها .

الدعاء فى الجلوس الأخير :

يندب الدعاء سراً فى الجلوس الأخير للتشهد <sup>(١)</sup> ، ويكون الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وللمصلى أن يدعو ربه بما شاء ، من خيرى الدنيا والآخرة ، ويندب تعميم الدعاء للمسلمين ، ومنه :

اللهم اغفر لنا ، ولوالدينا ، ولأئمتنا ، ولمن سبقنا بالإيمان ، مغفرة عزيمة <sup>(٢)</sup> ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا ، وما أخرنا ، وما أسررنا ، وما أعلننا ، وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

فى السلام :

يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمه التحليل ( أى الخروج من الصلاة ) . أما السلام على الإمام فسنة ، ويكون جهة القبلة ، كما يسن أيضاً أن يسلم على من يساره من المأمومين إن شاركه فى ركعة فأكثر .

(١) ويكون التشهد سرا أيضا .

(٢) مؤكداً .

وأما الفذ<sup>(١)</sup> والامام ، فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة ، وهي تسليمة التحليل ، ويندب لهما أن يبدأها لجهة القبلة ، ويختماها ( عند النطق بالكاف والميم من عليكم ) لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما .  
والأولى<sup>(٢)</sup> عدم زيادة (( ورحمة الله وبركاته )) في السلام مطلقاً إلا إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة ، فيزيد (( ورحمة الله )) ، مسلماً على اليمين واليسار ( عند السادة الحنابلة : يفترض أن يسلم مرتين بلفظ السلام عليكم ورحمة الله ) . ويندب أن يقصد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة ، والسلام على الملائكة ، إن كان غير إمام . وإن كان إمام قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمتقدين به في الصلاة . وليس على الإمام والفذ غير التسليمة الأولى كما تقدم .

#### المحافظة على الصلاة الوسطى :

صلاة الصبح عند المالكية ، وهي الصلاة الوسطى التي أوصى الله بالمحافظة عليها بصفة خاصة في قوله الكريم : (( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين )) ، وقد أجمع أهل المدينة المنورة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ، وإجماع أهل المدينة حجة عند المالكية . ولصلاة الصبح أربعة أسماء : الصبح ، والوسطى ، والفجر ، والغداة .

#### ستر المصلى :

إن صلى المصلى لستره ، حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم المرور من ورائها . وإن صلى لغير ستره حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط قال

(١) الذي يصلى وحده  
(٢) الأفضل

شيخنا العدوى وهو أرفق ببسر الدين . ويكون بين المصلى وسترته قدر مرور الهرة أو الشاة ، زائداً على محل ركوعه وسجوده . ويندب للمصلى أن يدفع المار بين يديه ، ولا تصح السترة إلا بشيء مرتفع في غلظ رمح وطول ذراع . أما في المسجد الحرام ، فيجوز المرور لضرورة أمام مصلى لم يتخذ سترة .

في الرعاف أثناء الصلاة :

والراعف <sup>(١)</sup> في الصلاة يبني <sup>(٢)</sup> بشروط ستة : إن لم يتلطح بالدم ، ولم يجاوز أقرب مكان يمكن غسل الدم فيه ، وقرب ذلك المكان من مكان صلاته ، ولم يستدبر الراعف القبلة بلا عذر ، ولم يطأ نجسا ، ولم يتكلم .

في أماكن الصلاة :

جعلت الأرض مسجداً وطهوراً للامة المحمدية ، فيمكن لمن أدركته الصلاة أن يصلى في أى مكان ، وإن كانت المساجد أفضل . ويجوز الصلاة بمقبرة . ولو على القبر . وحمام ، ومزيلة ، ووسط طريق ، ومجزرة ، إن أمنت النجاسة في هذه الأماكن وتكره الصلاة بها عند الشك في وجود نجاسة وتمنع الصلاة بها عند تحقيق النجاسة .

وتجوز الصلاة بمريض <sup>(٣)</sup> غنم وبقر ، وكرهن بمعطن <sup>(٣)</sup> إبل وبكنيسة إلا لضرورة .

في تمييز الفرض من السنة :

لتمييز الفرض من السنة في الصلاة تستخدم القاعدة الآتية :

الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، فجميع أقوالها ليست فرائض إلا ثلاثة تكبيرة الاحرام . الفاتحة . السلام .

(١) الذى يصيبه الرعاف وهو نزيف الأنف .

(٢) أى يستكمل صلاته .

(٣) مكان البروك .



وجميع أفعال الصلاة فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ( مندوب ) . والجلوس للتشهد ( سنة ) . والتيامن بالسلام ( مندوب ) .  
وقد أوردنا كل الإرشادات المتقدمة الخاصة بالصلاة ، عناية منا بتفقيه الناشئين الصالحين فى جزئيات الصلاة ، لأن الصلاة هى أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والعبادة لا تثمر ثمرتها إلا إذا قامت على الوجه الشرعى الصحيح .

## الفصل الثامن

### التشهد وذكر الله عقب الصلاة

#### صيغة التشهد :

ألفاظ التشهد عند المالكية هى :

التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ؛ السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والتشهد المتقدم يسمى تشهد عمر <sup>(١)</sup> ، وقد اختار الامام مالك . رضى الله عنه . هذا التشهد لأنه اشتهر .

وقد ورد فى الموطأ . رواية محمد بن الحسن الشيبانى . أثر برقم ١٤٦ ما يلى :

(١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(( أخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد الباري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : قولوا ... وعلمهم الصيغة المتقدمة )) .

ولا يزيد المصلى عن الصيغة المتقدمة شيئاً ، إذا كان في غير التشهد الأخير ، سواء أكان وسطاً أم لا . أما إذا كان المصلى في التشهد الأخير ، فله أن يسلم عقب التشهد بالصيغة المتقدمة ، وله أن يزيد قبل السلام . كما جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني . قائلًا بعد تلك الصيغة :

(( وأشهد أن الذى جاء به سيدنا محمد حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الصراط حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور .

(( اللهم صلى على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، وارحم سيدنا محمداً ، وآله سيدنا محمد ، وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله سيدنا محمد ، كما صليت ورحمت وباركت على سيدنا إبراهيم ، وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد .

(( اللهم صلى على ملائكتك والمقربين ، وعلى أنبيائك والمرسلين ، وعلى أهل طاعتك أجمعين . اللهم اغفر لى ولوالدى ولأئمتنا ، ولمن سبقنا بالإيمان ، مغفرة عزمًا .

(( اللهم أنى أسألك من كل خير سألك منه سيدنا محمد نبيك ورسولك ، صلى الله عليه وسلم ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه سيدنا محمد نبيك ورسولك ، صلى الله عليه وسلم .

(( اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا ، وما أسررنا وما أعلننا ، وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(( اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا <sup>(١)</sup> والممات ، ومن فتنة القبر ، ومن فتنة المسيح <sup>(٢)</sup> الدجال ، ومن عذاب النار وسوء المصير .

وجاء في شرح الرسالة : وإذا فرغت من الدعاء بعد التشهد ، فلا تسلم بتسليمة التحليل ، حتى تقول على جهة الاستحباب على ما قال ابن عمر . وهو خلاف المشهور . (( السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين )) ، وظاهره أن ذلك مطلوب في حق كل مصلى ، وليس كذلك . وقال القرافى : المشهور أنه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا .

#### ذكر الله بعد الصلاة :

فإذا خرج المصلى من الصلاة بالسلام ؛ فإن كان يصلى فرضاً ، فيستحب أن يذكر الله كما ورد في صحيح الأحاديث ، بأن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، ويختتم المائة بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قوله صلى الله عليه وسلم ، ( من سبح لله دبر <sup>(٣)</sup> كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر ثلاثا وثلاثين ، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . غفرت خطاياها ، وإن كانت مثل زبد البحر ) .

(١) فتنة المحيا هي الكفر وقيل العصيان ، وفتنة الممات هي التبدل عند الموت ، وفتنة القبر هي عدم الثبات عند سؤال الملكين .  
(٢) جاء في شرح الرسالة : المسيح بالحاء المهملة على الصحيح - فتنة عظيمة لأنه يدعى الألوهية والأرزاق فمن تبعه كفر . وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة ، ويبقى في الدنيا أربعين يوماً . وسمى مسيحا لأنه ممسوح القدمين لا أخمص لها ، وقيل لمسحه الأرض ، والدجال لأنه يغطي الحق بالباطل . وسمى سيدنا المسيح عليه السلام مسيحاً لأنه ممسوح بالبركة - وقيل لأنه مسح ذى عاهة إلا وبرىء بإذن الله .  
(٣) أى بعدها مباشرة

ويستحب عقب صلاة الصبح التماذى فى ذكر الله والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس ، أو قرب طلوعها ، والأصل فى ذلك ما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( من صلى الفجر فى جماعة ، ثم يذكر الله حتى تطلع شمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة تامة ) إلى غير ذلك من الأحاديث ، وعلى هذا مضى عمل السلف ، رضى الله عنهم .

## الفصل التاسع

### صلاة المريض

المريض القادر على القيام والركوع والجلوس ولا يستطيع السجود ، يقوم فيقرأ ، ثم يركع ، ويجلس ويومى للسجود على قدر ما يطيق وهو جالس ، وإن كان لا يقدر على الركوع والسجود يقوم فيقرأ ، ويومى للركوع وهو قائم ، ثم يجلس ويسجد إيماء . ولا يسجد المريض على شىء مرتفع عن الأرض كوسادة أو غيرها ، حتى لو تمكن بذلك من السجود والذى بجبهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يكون حكمه حكم الحالة السابقة . فإذا لم يقدر المصلى على القيام استقلالاً ، أو خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير براء ، استند لغير حائض أو جنب . ويمكن الاستناد إلى غير الأشخاص كحائط وعمود ومنبر وحبل فى سقف . فإن تعذر جلس مستقلاً وجوباً ، وإن تعذر عليه ذلك جلس مستنداً وترجع فى محل القيام .

والمريض الذى لا يستطيع الصلاة قاعداً يصلى على قدر ما يطيق من قعوده ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً ، فعلى جنبه أو على ظهره ورجلاه فى اتجاه القبلة ووجهه مستقبلاً لها ، فإن لم يقدر صلى على بطنه ورأسه للقبلة .

ومن عجز عن جميع الإركان أتى بالنية ، بأن ينوى الدخول فى الصلاة ويستحضرها ؛ فإن قدر على السلام أتى به ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها . وقد سئل الإمام مالك عن الذى يكون بركبتيه ما يمنعه من الجلوس عليهما والسجود ، فأجاب سائله : افعل من ذلك ما استطعت وتيسر عليك ، فإن دين الله يسر .  
ومن ذلك نرى أن المريض يؤدى الصلاة كيفما تيسر له بحسب حالته الصحية ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

## الفصل العاشر

### مكروهات الصلاة ومبطلاتها

أولاً . مكروها الصلاة :

يكره فى الصلاة التعوذ والبسمة فى صلاة الفرض ( وهذا هو مشهور المذهب ، وعند مالك قول بالإباحة ، وعن ابن مسleme أنها مندوبة ، وعن ابن نافع وجوبها )  
ويكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام ، وفى أثناء الفاتحة والسورة ، وفى الركوع وبعد التشهد الأول ، وبعد سلام الإمام .  
كما يكره الالتفات فى الصلاة بلا حاجة ، وتشبيك الأصابع ، وفرقتها ، ووضع اليدين على الخصرة . ويكره للمصلى السجود على ملابس أو على كور عمامته ( أى لفات العمامة ) إلا لحر أو برود ، وكذلك يكره وضع شىء فى كفه أو فمه ، وعبث بالحيتة أو غيرها ، ورفع رجلا عن الأرض ، ووضع قدم على الأخرى ، وحك جسد لغير ضرورة .

ويكره للمصلى ترك سنة خفيفة ( كتكبيرة أو تسمية ) ، وأما ترك السنة المؤكدة فحرام . كما يكره قراءة سورة فى غير الركعتين الأولى والثانية ، وتكرير السورة بفرض ، وتطويل الركعة الثانية عن الأولى . وكذلك يكره التصفيق ولو من امرأة لحاجة . والمطلوب شرعاً لمن اعترضه شىء فى صلاته سواء كان متعلقاً بها كسهو إمامه ، أو شىء خارج الصلاة كدفع مار أو تنبيه على أمر من الأمور ، أن يقول : (( سبحان الله )) .

ومن مكروهات الصلاة كف الشعر <sup>(١)</sup> وتشمير الكم إذا كان لأجل الصلاة . أما إذا كان مشمراً كمه قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها بهذا الوضع فلا كراهة .

ويكره الاشتمال على الصماء ( أى الاندراج فى الثوب . كالحرام ونحوه . بحيث لا يدع منفذاً يخرج منه يديه ) ، كما يكره الاضطباع ( وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقى طرفه على كتفه الأيسر ويترك كتفه الأيمن مكشوفاً ) .

كما يكره حمد العاطس ، وتكره الإشارة فى الصلاة للرد على مشمت <sup>(٢)</sup> ، أما الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام فواجبة فى الصلاة .

ومن مكروهات الصلاة الدعاء بالعجمية لقادر على العربية .

وكذلك يكره تغميض العينين ، كما يكره التبسم اختياراً إن كان قليلاً عرفاً . وإلا أبطل الصلاة ولو كان اضطراراً .

#### ثانياً . مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة ، بتعمد ترك ركن ( فرض ) من أركانها ، وبنية إلغائها ، وبتعمد زيادة ركوع أو سجود ، أو تشهد الركعة الأولى أو الثالثة من

(١) كف الشعر هو ضمه وتعرية الرأس من الملبوس .

(٢) العاطس يقول بعد العطس : الحمد لله ، والمشمت يقول له : يرحمك الله ، فيجيبه العاطس : يغفر الله لنا ولكم .

جلوس ، وبقهة عمداً أو سهواً ، وبتعمد أكل ولو لقمة يمضغها أو شرب ، أو كلام لغير إصلاح الصلاة وإلا فتبطل بكثير الكلام دون يسيره . فلو قال المصلى لإمامه الساهى (( سبحان الله )) ففهم الإمام ثم زاد المأموم فقال له أنت نسيت كذا فتبطل صلاة هذا المأموم لأنه زاد عن حاجة إصلاح الصلاة . أما إذا لم يفهم الإمام بالتسبيح فتكلم المأموم فلا تبطل صلاته .

وكذلك تبطل الصلاة بتعمد تصويت ونفخ بغم ، وبتعمد قىء ولو قل ، وبسلام حال شكه فى الإتمام ، وبحصول ناقض للوضوء من حدث أو سبب أو تذكره ، وكشف عورة مغلظة ، ونجاسة سقطت عليه وهو فى الصلاة ، وبفتح <sup>(١)</sup> على غير الإمام ، وبكثير فعل ، وبشاغل عن إتمام فرض ( كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة ) . كما تبطل الصلاة بتيقن زيادة أربع ركعات سواً فى الرباعية والثلاثية . ولو فى السفر . وزيادة ركعتين فى الثنائية أو الوتر . وكذلك تبطل الصلاة بسجود المسبوق الذى أدرك ركعة فأكثر وسجد مع إمامه للسهو بعد السلام . عمداً أو جهلاً . قبل أن يقوم لقضاء ما عليه ، فتبطل صلاة المأموم لأنه فعل زيادة . أما إذا أدرك المسبوق أقل من ركعة وسجد مع الإمام سجود سهو . بعدياً أو قبلياً . فتبطل صلاة المسبوق ، لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية ، ولذلك يصح أن يكون إماماً للداحل . وكذلك تبطل الصلاة بسجود سهو قبل السلام لترك سنة خفيفة <sup>(٢)</sup> أو فضيلة <sup>(٣)</sup> . كما تبطل الصلاة بترك سجود السهو لثلاث سنن خفيفة أو لسنة مؤكدة ، إن طال الزمن عرفاً بين صلاته وتذكر سجود السهو .

(١) الفتح على الإمام هو تذكيره بما توقف عنه من القراءة أو أخطأ فيه .

(٢) كالتكبير والتسبيح .

(٣) كالقنوت .

وتبطل الصلاة بتذكر المصلى أولى الحاضرتين وهو فى الثانية ، كأن يتذكر أثناء صلاة العصر أنه لم يصل الظهر ، فتبطل صلاة الظهر ، لأن ترتيبهما واجب شرط .

#### أمر لا تبطل الصلاة :

ولا تبطل الصلاة بإنصات المصلى قليلا لمن يخبره أو يخبر غيره بخبر ، ولا بقتل عقرب جاءت إليه حتى لو التقط حجراً يرميها به ، ولا بإشارة قليلة بعضو كبير أو رأس لحاجة طرأت عليه ، ولا بإشارة لرد سلام على من سلم عليه وهو يصلى ، والراجح أن هذه الإشارة واجبة .  
ولا تبطل الصلاة بأنين لوجع وإن قل ، أو بكاء وتخشع ، ولا بتحنج ولو لغير حاجة ، ولا يمشى نحو الصفيين <sup>(١)</sup> لسترة أو دفع مار ، أو رد دابة خوف ذهابها ، سواء أكان المشى جنب أو قهقري . أما استدبار القبلة فمبطل للصلاة . ولا تبطل الصلاة بإصلاح رداء سقط ولو طأطأ وأخذه من الأرض ولا بسد فمه للتثاؤب بل هو مندوب ، ولا ببصاق بلا صوت لحاجة ، ولا بكلام بقصد تفهيم غيره أنه فى صلاة كتسبيح . وإذا سأل سائل المصلى عن شيء ، وقد انتهى من قراءة الفاتحة ، فقرأ آية تناسب المسؤول عنه ، فلا تبطل صلاته بشرط أن يكون ذلك فى محله ؛ كأن يستأذنه شخص فى الدخول عليه وهو يصلى ، فصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة ، فقال فى قراءته : (( ادخلوها بسلام آمين )) جواباً عن ذلك الاستئذان .

أما إن وقع ذلك فى غير محله ، كأن يصادف السؤال والإجابة وقت ركوع المصلى أو سجوده أو قبل فراغه من الفاتحة ، بطلت صلاته . وأما إذا أجابه المصلى

(١) فى حدود مترين تقريبا .



فى أى محل من الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو بقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك ، لأن الصلاة كلها محل لهذه الأذكار .

والتحويل عن القبلة لا يبطل الصلاة ، ما لم تتحول قدما المصلى عن القبلة ، ولا تبطل الصلاة بالأكل اليسر ، وهو ما كان مثل الحبة ، فإن كانت بين أسنانه وابتلعها ولو بمضغ ، فلا تبطل صلاته لأن المضغ فى هذه الحالة لا يكون عملاً كثيراً على التحقيق .

وتبطل الصلاة بالأكل أو الشرب عمداً ، وأما الأكل أو الشرب سهواً فلا يبطل الصلاة على الراجح ، ويسجد المصلى للسهو بعد السلام . وإذا اجتمع الأكل والشرب أو وجد أحدهما سهواً مع سلام فإنه يبطل الصلاة .

والمتميم إذا وجد الماء أثناء صلاته لا تبطل صلاته إلا إذا كان ناسياً له ، بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ثم دخل الصلاة وفى أثناءها تذكر الماء ، فتبطل الصلاة حينئذ ، بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعمال الماء .

## الفصل الحادى عشر

### قضاء الفوائت

يجب على المكلف فوراً على الراجح قضاء ما فاته من الصلاة . ولو شك . كما وجبت عليه . فالصلاة السفرية تقضى مقصورة ولو فى الحاضر ، والصلاة الحضرية تقضى كاملة ولو فى السفر . وكذلك السرية سرية ولو فى محل الجهر ، والجهرية جهرية ولو فى محل السر . ويغتنر للمكلف التأخر بقدر الوقت اللازم للأكل والشرب والنوم وتحصيل ما يحتاجه فى معاشه .

ويجب وجوباً شرطاً مع التذكر ترتيب حاضرتين مشتركتي الوقت ، وهما الظهران أو العشاءآن ، سواء كانتا مجموعتين أو غير مجموعتين ، بأن يصلى الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء ، فإن خالف الترتيب بطلت المقدمة منها على محلها . ويجب غير شرط ترتيب الفوائت فى أنفسها ، ويسيرها <sup>(١)</sup> مع صلاة حاضرة وتبطل الصلاة إذا ذكر المصلى فائتة أثناء الصلاة . فإن كانت يسيرة . وهى مالم تزد على أربع صلوات . فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجديتها ، قطع الصلاة وجوباً ، سواء أكان فذاً أو إماماً ؛ أما المأموم فإنه يقطع صلاته إن قطع إمامه تبعاً له ، وإلا فلا يقطع ، ويعيدها ندباً قى الوقت فقط .

أما إن ذكر الفائتة بعد عقد ركعة بسجديتها ، فإنه يضم إليها ركعة أخرى ويسلم ، وصارات صلاته نفلا . فإن ذكرها بعد صلاة ركعتين فى صلاة المغرب ، أو بعد ثلاث ركعات فى صلاة رباعية ، فإنه لا يقطع الصلاة ، بل يتمها وتقع الحاضرة صحيحة ، ثم يقضى الفائتة . وإذا كانت الفوائت كثير ( أكثر من أربع ) ، فإن لا يقطع الصلاة الحاضرة على كل حال بل يتمها ، ثم يقضى الفائتة .

أما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس ، فلا يجب تقديمها على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها ، فإن ضاق قدمها وجوباً . ومن عليه فوائت يحرم عليه التنفل ، إلا الشفع والوتر وركعتى الفجر ، أو السنة كصلاة العيدين ( ورضوا كذلك فى يسير النوافل كتحية المسجد ) . ويقضى المكلف ، الفوائت . ولو فى وقت نهى . كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة .

(١) أربع فرانس من الفوائت يسيرة اتفاقاً وست كثيرة اتفاقاً ، وأختلف فى الخمس ، هل هى اليسير أو من الكثير ، والراجح أنها من اليسير ويجب ترتيبها مع الحاضرة .

ومن عليه فوائت لا يدري عددها ، يجب عليه أن يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، ولا يكفى قضاء فوائت يوم مع يوم حاضر ، وقيل يكفى يومان مع يوم وهذا بلنسبة للخلوص من إثم التأخير ، أما براءة الذمة فحاصلة على حال .  
وتسقط الصلاة أساسا عن المرأة الحائض وعن المرأة النفساء فى أيام الحيض والنفاس فليس عليهما قضاء فوائت .

## الفصل الثانى عشر

### صلاة النوافل

النفل لغة الزيارة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبية ، واصطلاحا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه .  
والنوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها .  
فالرواتب هى النافلة قبل صلاة الظهر ( بعد دخول وقتها ) ، وبعد صلاة الظهر ، وقبل صلاة العصر ( بعد دخول وقتها ) ، وبعد صلاة المغرب <sup>(١)</sup> . وليس فى هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين من الركعات ، ولكن الأفضل فيها ماوردت الأحاديث بفضله ، وهو أربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وست بعد صلاة المغرب .

(١) وحكمة تقديم النافلة على الصلاة أن تانس النفس بالعبادة فيكون القلب أقرب للحضور فى المناجاة وأما تأخير النافلة عن الصلاة فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الصلاة .

و حكم النوافل المذكورة أنها مندوبة ندباً أكيداً ، و يكره التنقل قبل المغرب لضيق وقتها .  
وأما العشاء فلم يرد فى التنقل قبلها نص صريح من الشارع ؛ وإن كان يؤخذ من قوله صلى  
الله عليه وسلم : ( بين كل آذنين صلاة ) أنه يستحب الصلاة قبلها ( والمراد بالآذنين فى  
الحديث الأذان والإقامة ) .

أما غير الرواتب فهى :

ركعتا الفجر : و هما ركعتان ، وحكمها أنها رغبة ، والرغبة ما كانت فوق المستحب ودون  
السنة فى التأكد ، ووقت ركعتى الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ثم يكون  
قضاء بعد ذلك إلى زوال ، ومتى جاء الزوال فلا تقضى ، ومحلها قبل صلاة الصبح ، فإن  
صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يجيء وقت حل النافلة ، وهو ارتفاع الشمس بعد الطلوع  
قدر رمح من رماح العرب ( بعد ثلث ساعة من الشروق ) ، فإذا جاء وقت حل النافلة صلاها  
. أما إذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح ، فإنه يصلى الصبح قبل ركعتى الفجر على  
المعتمد ، ويندب أن يقرأ فى ركعتى الفجر ( سراً ) فاتحة الكتاب فقط ، فلا يزيد سورة بعدها .  
صلاة الشفع : وأقله ركعتان ، وأكثره لا حد له ، ويكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر ،  
وحكم الشفع الندب .

تحية المسجد : وهى ركعتان لكل داخل متطهر للمسجد فى غير وقت نهى ، وتعتبر التحية قد  
أديت بصلاة الفرض .

التراويح : وهى عشرون ركعة بعد العشاء فى ليالى رمضان ، ويعقبها صلاة الشفع والوتر .  
وصلاة النفل تجوز من قيام ومن جلوس ، وتجوز ركعة من قيام وركعة من جلوس .

والسنة فى النقل كله أن يسلم من كل ركعتين ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( صلاة الليل  
 مثنى مثنى ) وقيست صلاة النهار على نافلة الليل لأنه لا فارق بينهما  
 أما صلاة الوتر : وهى سنة مؤكدة ، وآكد السنن بعد ركعتى الطواف . والوقت الاختيارى لصلاة  
 الوتر من بعد صلاة العشاء ( بعد مغيب الشفق الأحمر ) إلى الفجر ، أما الوقت الضرورى  
 للوتر فمن طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ، ويكره تأخير صلاة الوتر إلى الوقت الضرورى  
 بلا عذر .

## الفصل الثالث عشر

### سجود السهو

سجود السهو سنة مؤكدة ويؤديه الإمام والمنفرد لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة ، أو  
 سنتين خفيفتين . أما الفرض - كتكبيرة الإحرام - فإنه لا يجبر بسجود السهو ، بل لابد من  
 الإتيان به ، وسهو المأموم سيأتى حكمه بعد قليل .

#### متى يسجد المصلى للسهو :

يسجد الساهى قبل السلام فى حالة النقص ، ويسجد بعد السلام حالة الزيادة فإن جمع فى  
 السهو بين النقص والزيادة ، فإنه يسجد قبل سلامه ، لأن جانب النقص يغلب على جانب  
 الزيادة .

ولو قدم الساهى السجود البعدى ، أو آخر السجود القبلى عن السلام ، صحت صلاته ، مع  
 ملاحظة أن تقديم السجود البعدى حرام ، وتأخير السجود القبلى عمدا مكروه .

ولا يفوت السجود البعدى بالنسيان ، ولو تذكره بعد سنة أو سنتين ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم اثنتين مثلا ، فإنه بينى على الأقل<sup>(١)</sup> ، ويأتى بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام احتمالا لوجود زيادة .

#### السنن التى يسجد لتركها :

السنن المؤكدة التى يسجد لترك واحدة منها ثمانية : السورة بعد الفاتحة ، والجهر ، والإسرار ، والتكبير مرتين أو أكثر فى غير تكبيرة الإحرام ، والتسميع<sup>(٢)</sup> ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الثانى فى الثلاثية والرابعة .

ولا سجود لترك سنة واحدة غير مؤكدة ، ولا لترك فضيلة كالقنوت ، فإن سجد المصلى لهما قبل السلام بطلت صلاته ، لإدخاله فيها ما ليس منها وهو السجود ، وإن كان السجود بعد السلام فلا تبطل ، لأنه زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر .

#### كيفية السجود السهو :

سجود السهو هو سجدتان بنية وجوباً إذا كان سجوداً بعدياً ، يكبر الساجد فى خفضة ورفع ، ويعيد التشهد استنانياً تم يسلم وجوباً بعد قوله : ( وأشهد أن محمد عبده ورسوله ) دون زيادة .

فواجبات السجود البعدى خمسة : النية والسجدة الأولى ، والسجدة الثانية ، والجلوس بينهما ، والسلام ، أما السجود القبلى فنيته مندرجة فى نية الصلاة ، والسلام منه هو سلام الصلاة ، وسنن سجود السهو اثنتان ، التكبير والتشهد .

#### السهو بين المأوم والإمام :

إذا سهوا المأموم عن سنة مؤكدة ، أو جميع السنن خلف الإمام ، فإن الإمام يحمل ذلك عنه .

(١) يكمل صلاته على أساس العدد الأقل .

(٢) قول سمع الله لمن حمده .

ويلزم المأموم سهو إمامه ، وإن لم يسه معه ، ولا حضر سهوه ، بأن كان مسبقاً أدرك ركعة فأكثر ، ولكن في القبلى يسجد معه ، وفي البعدى يكون سجوده بعد قضاء ما عليه ، فإن تابع المأموم إمامه في السجود البعدى قبل قضاء ما عليه ، بطلت صلاته ، وإن كان مسبقاً ، وأدرك أقل من ركعة ، فلا يسجد مع إمامه السجود القبلى ولا البعدى ، لأنه ينسحب عليه حكم المأمومية .

#### الشك وسجود السهو :

من شك هل سلم من صلاته أو لم يسلم ، فإنه يسلم ولا سجود عليه ، ومن كثر شكه <sup>(١)</sup> هل سها عن نقص أو زيادة ، فدواء ذلك الإعراض عن الشك ، لأنه من وسوسة الشيطان ، والإعراض عن الوسوسة يقطعها .

#### الزيادة أو النقص في أقوال الصلاة :

كأن يزيد المصلى سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً ، فلا يطلب منه السجود ، ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام ، لأن سجوده زيادة خارج الصلاة فلا تضر . أما إن كان القول المزيد فريضة ( كالفاتحة إذا كررها المصلى سهواً ) فإنه يسجد لذلك . ومن الزيادة أن يترك الإسرار بالفاتحة ، ويأتي بدله بأعلى الجهر . أما إذا ترك الجهر وأتى بدله بأقل السر ( وهو حركة اللسان ) فإنه نقص يسجد له قبل السلام إن كان ذلك في الفاتحة فقط ، أو منها ومن السورة ، فإن كان ذلك في السورة فقط فلا يسجد له إن كان ذلك في ركعة واحدة ، لأنه سنة خفيفة ، بخلاف ما إذا كان في ركعتين ، فإنه يسجد له .

<sup>(١)</sup> ويسمى في اصطلاح الفقهاء المستنكح .

أما إذا طول بمحل يشرع فيه التطويل كالسجود والجلوس الأخير ، فلا يعد ذلك زيادة ولا سجود عليه .

#### البناء على اليقين :

من شك أثناء صلاة الشفع ، هل هو فى الشفع أو الوتر ، فإنه يجعل ما هو فيه الشفع ، ويأتى بركعة وترأ ، ويسجد بعد السلام ، لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاثا فيكون قد زاد ركعة .

#### نقص السورة :

إذا نقص المصلى السورة سهواً ، ولم يتذكر حتى انحنى لركوع الركعة المتروك منها السورة ، فلا يرجع لها وإلا بطلت صلاته ، وإذا لم يرجع انتظر حتى يتشهد فى آخر صلاته ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو - ثم يسجد سجدتين للسهو ، ويعيد تشهده استئناً ، ويسلم وجوباً بعد قوله : ( وأشهد أن محمد عبده ورسوله ) دون زيادة .

#### ترك الجلوس للتشهد الأول :

إذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتشهد الأول ، فإنه يرجع للإتيان به استئناً ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، وإلا فلا يرجع فلو رجع فلا تبطل صلاته ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة . أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل صلاته . وعلى المأموم أن يتبع إمامه فى الرجوع إذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ، أو رجع بعد المفارقة وقبل تتميم الفاتحة . كما يتبعه فى عدم الرجوع ، وإذا فارق الأرض بيديه وركبتيه . فإن خالفه فى شيء من ذلك عمداً ولم يكن متأولاً أو جاهلاً بطلت صلاته .



### إعادة الصلاة فى السجود البعدى :

سجود السهو سجدتان فلا يزيد عليهما وإن تكرر سببه ، ويتشهد بعدهما ويعيد السلام وجوباً بعد قوله ( وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) ، إن كان سجوده بعدياً ، فإن لم يعد السلام فلا تبطل صلاته .

### النقص والزيادة فى صلاة الجمعة :

إذا كان السجود لنقص فى صلاة الجمعة ونسيه حتى سلم ، تعين أن يكون سجود السهو بالجامع الذى صلى فيه . أما إذا كان السجود لزيادة فيها ، فيكون سجود السهو فى أى جامع كان لأنه بعد السلام ، ولا يجزىء سجوده فى غير جامع تقام فيه الجمعة .

## الفصل الرابع عشر

### سجود التلاوة وسجود الشكر

#### أولاً - سجود التلاوة :

سجود التلاوة سنة ، فقد ورد فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما : ( كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يقرأ القرآن - فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لمكان جبهته ) .

ويشترط لها القارىء والمستمع شروط صحة الصلاة م طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم .

ويسجدها القارىء مطلقاً وإن كان غير صالح للإمامة ( كالفاسق والمرأة )

ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته ، وكذلك يسجدها فى الصلاة إذا قرأ آية سجدة ولو فى صلاة فرض ، وإن كانت فى وقت نهى . إلا أنه يكره تعمد قراءة آية سجدة فى الفريضة سواء كان المصلى إماماً أو منفرداً ( ويجهر بها الإمام فى السرية ) . ويندب للساجد سجدة التلاوة بالصلاة أن يقرأ قرآناً بعد القيام من سجدة التلاوة وقبل الركوع ليقع الركوع عقب قراءة قرآن .

أما المأموم فإنه يسجد تبعاً لإمامه ، فإذا لم يسجد المأموم فلا تبطل صلاته لأنها ليست جزءاً من الصلاة ، وإذا قرأ المأموم آية سجدة دون إمامه فلا يسجد ، فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام .

ويستثنى من الصلاة صلاة الجنازة ، فلا يسجد فيها للتلاوة ، كما أن الخطيب إذا قرأ آية سجدة فى خطبة الجمعة أو غيرها لا يسجد . ولا تبطل صلاة الجنازة ولا خطبة الجمعة لو سجد فيهما للتلاوة .

وأما المستمع فيزاد فيه شروط ثلاثة :

أولاً- أن يكون القارئ صالحاً للإمامة فى الفريضة ، بأن يكون ذكراً بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، متوضئاً ؛ فلو كان القارئ مجنوناً أو كافراً أو غير متوضئ ، فلا يسجد هو ولا المستمع ، كما لا يسجد السامع الذى لم يقصد الإستماع ، وإن كان القارئ امرأة أو صبياً سجد القارئ دون المستمع.

ثانياً - ألا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته ، فإن كان ذلك ، فلا يسجد المستمع .  
ثالثاً - أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة وأحكامها ، من إظهار ، وإدغام ، ومد ، وقصر ، وغير ذلك ، أو الروايات كراوية (( ورش )) أو غيره ، أو يعلم القارئ ذلك.

ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجد سجدة التلاوة ولو ترك القارئ السجود . أما فى الصلاة فيتركها تبعا للإمام .

وإذا كان القارئ غير متوضى وترك آية السجدة ، فيلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة ، وكذا إذا كان الوقت وقت نهى عن سجود التلاوة .

وإذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة ، فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط .

وإذا جاوز القارئ آية سجدة بيسير ، كآية أو آيتين ، طلب منه السجود ولا يعيد قراءة السجدة مرة أخرى . وإن جاوزها بكثير أعاد آية السجدة وسجد ولو كان صلاة فرض ، ولكن لا يسجد فى الفرض إذا انحنى للركوع ، أما فى النفل فإنه يأتى بآية السجدة فى الركعة الثانية ويسجد إن لم يركع ، فإن ركع فى الثانية ، فاتت السجدة .

ويسبح الساجد للتلاوة فى سجوده أو يدعو وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد ، وكان يدعو بهذا الدعاء (( اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، وضع عنى بها وزراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام ))

وسجود التلاوة سجدة واحدة بلا تكبير إحرام وبلا سلام ، بل يكبر للهوى لها وللرفع استثنائاً فى كل منهما .

والقائم يهوى لهذه السجدة من قيام ، سواء كان فى صلاة أو غيرها ، ولا يجلس لىأتى بها من جلوس .

وإذا كان راكباً على الدابة نزل وسجدها على الأرض ، إلا المسافر فإنه يسجدها صوب سفره بالإيماء .

### المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة :

مواضع السجود في القرآن الكريم أحد عشر موضعاً ، وبيانها :  
 آخر الأعراف ، والآصال في الرد ، ويؤمرون في النحل ، وخشوعاً في الإسراء ، وبكياً في  
 مريم ، وإن الله يفعل ما يشاء في الحج ، وزادهم نفوراً في الفرقان ، ورب العرش العظيم في  
 النمل ، ولا يستكبرون في السجدة ، وخر راعياً وأتاب في (ص) ، وإن كنتم إياه تعبدون في  
 فصلت .

### ثانياً : سجود الشكر :

يكره سجود الشكر عند سماع بشارة أو عند زلزلة ، ويندب صلاة ركعتين للشكر عندهما لتجدد  
 النعمة أو لدفع النقمة ، وأجاز ابن حبيب سجود الشكر قائلاً : قد فعله رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم .  
 وصفتها كسجدة التلاوة ، وولكنها لا تكون إلا خارج الصلاة .

## الفصل الخامس عشر

### صلاة الجماعة

#### حكم الجماعة :

الجماعة هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام . وفي حكم الجماعة قولان :  
 أحدهما مشهور ، والثاني أقرب إلى التحقيق .  
 أما القول الأول فهو أن الجماعة بصلاة فرض غير الجمعة ، سنة مؤكدة

لكل مصل وفي كل مسجد وفي البلد ، على أنه إذا قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها ، فإن أهملوها جميعاً قوتلوا لا ستهانتهم بالسنة .

وأما القول الثانى فهو أنها فرض كفاية فى البلد ، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا ، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين ، وسنة فى كل مسجد للرجال ، ومندوبة لكل مصل فى خاصة نفسه .

وصلاة النساء فى بيوتهن أفضل من صلاتهن فى المساجد ، وتندب لهن الجماعة ، بشرط أن يكون إمامهن رجلا . وهذا التفصيل كله بالنسبة للفرائض الخمس ، أداء كانت أو قضاء . أما الجمعة ، فالجماعة شرط صحتها ، وأما الجنازة فالجماعة مندوبة فيها ، وأما النوافل فمنها ما تستحب فيه الجماعة كالتراويح ، ومنها ما لا تتحقق سنيته إلا بالجماعة ، كالعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، فإن الجماعة فيها شرط لوقوعها سنة . ومن الصلاة ما تكره الجماعة فيها كالنفل المطلق ، وذلك إذا كانت الجماعة كثيرة وكانت صلاة النفل بمكان مشهور كالمسجد ، فإن كانت الجماعة قليلة ووقعت صلاة النفل بمكان غير مشروع جازت .

وتتحقق الجماعة بواحد أو أكثر مع الإمام ، سواء كان الواحد رجلا أو امرأة ولا تتحقق الجماعة بإمام وصبى فقط ، ولذلك يندب لمن أم الصبى وحده أن يعيد الصلاة فى جماعة .

#### فضل الجماعة :

وقد روى البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم :

( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ <sup>(١)</sup> بسبع وعشرين درجة ) . ولا يحصل الجماعة إلا بإدراك ركعة بسجديتها . ويكون الإدراك بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الإمام من الركوع كما تقدم ، فمن أدركها فليس له الإعادة في جماعة أخرى .  
إعادة الصلاة في جماعة :

يندب لمن صلى وحده ، أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة أن يعيدها مع جماعة أو مع إمام راتب ؛ إلا أن من صلى وحده يعيد مأموماً فقط ، لأن المعيد لا يكون إماماً .  
 والمعيد في كل ذلك ينوي التفويض إلى الله تعالى في قبول أيتهما شاء <sup>(٢)</sup> . ومحل ذلك إن كانت الصلاة غير مغرب وعشاء بعد وتر صحيح ، لأن المغرب وتر وكذلك الوتر فإن تكرر أحدهما صار زوجاً .

ومن أدرك دون ركعة يصلى إماماً دون أن يقطع صلاته ؛ أو يصلى مأموماً فيقطع صلاته ثم يدخل مع الإمام من جديد بنية الاقتداء به ، لأنه لو اقتدى بإمام بدون قطع الصلاة فإن صلاته تكون باطلة ، لأنه لم ينو الاقتداء بهذا الإمام قبل تكبيرة الإحرام ، ونية الاقتداء واجبة على كل مأموم في أول صلاته .

(١) الفذ : معناه الفرد .

(٢) هذا هو مشهور المذهب ، وقيل ينوي الفرض ، وقيل ينوي النفل ، وقيل ينوي إكمال الفريضة ، ونظم ذلك كله أحدهم فقال :  
 في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

ومن ائتم بمعيد أعاد صلاته أبداً ، لأنها فرض خلف نفل . ويحرم أن يبتدىء المصلى منفرداً صلاة بعد إقامة صلاة للأمام الراتب بالمسجد .

وإن أقيمت صلاة لإمام راتب بمسجد أثناء صلاة أحد المصلين ، قطع المصلى صلاته بسلام أو مناف<sup>(١)</sup> ودخل مع الإمام .

وإن أقيمت صلاة بمسجد للأمام الراتب وجب على من صلاها في جماعة سابقة أن يخرج من المسجد وجوباً ، لئلا يؤدي بقاءه إلى الطعن في الإمام الراتب . ويكره للإمام أن يطيل الركوع لداخل في الصلاة ، إلا لخوف ضرر من الداخل أو فساد صلاته ، أو تفويت الجماعة عليه ، بأن كانت تلك هي الركعة الأخيرة .

#### موقف المأموم من الإمام :

أما موقف المأموم مع إمامه فله ست صور :

فالرجل الواحد فقط أو الصبي الذي يعقل الصلاة ، يقوم على يمين الإمام ويقوم الرجلان فأكثر خلف الإمام ، فإن كانت امرأة معها قامت خلفهما .

وإن كان مع الإمام رجل وامرأة ، صلى الرجل عن يمين الإمام وصلت المرأة خلفهما ، فإن كانت نسوة مع رجال ، صلى النساء وراء صفوف الرجال ، ومن صلى بامرأة ، وصلت خلفه كما تصلى الأجنبية .

(١) كان يتكلم المصلى مع آخر فتبتطل صلاته .

## الفصل السادس عشر

### الإمامة

#### شروط الإمامة :

الإمامة توجب للإمام أن يكون متبوعا ، وشروط الإمام أحد عشر شرطا :

- ١- الطهارة من الحدث : فمن تعدد الحدث وصلى ، فسدت صلاته وصلاة المأمومين .  
أما من صلى إماما ناسيا لحدثه ثم تذكره بعد فراغه ، فصلاة من خلفه صحيحة ،  
وصلاة الامام باطلة يجب عليه إعادتها . وهذه صورة مستثناة من القاعدة القائلة :  
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمومين ، وكذا حكم من غلبه الحدث فإنه  
يخرج من الصلاة وجوبا ويستخلف أحد المأمومين ليكمل الصلاة .
- ٢- عدم المأمومية : فلا تصح إمامة من أدرك ركعة فأكثر مع إمام آخر ، وأما من أدرك  
أقل من ركعة فيصح أن يكون إماما لغيره .
- ٣- الإسلام .
- ٤- الذكورة المحققة : فلا تصح إمامة المرأة لا للرجال ولا للنساء ، فلو صلى وراءها أحد  
فصلاته باطلة ، وصلاتها صحيحة . وكذلك الخنثى المشكل لا تصح إمامته لغيره ولو  
لمثله .
- ٥- البلوغ في إمامة الفرض
- ٦- العقل : فلا تصح الصلاة خلف مجنون ، ولو كان يفيق أحيانا ، فقد تأتيه نوبة  
الجنون في صلاته .
- ٧- العلم بقراءة غير شاذة .



٨- العلم بالفقه ، كشرائط الصلاة وأركانها ، وحكم السهو وما شاكل ذلك ، أو العلم بكيفيتها كاملة ، وإن لم يميز فرضاً من سنة ، ولا يضر اعتقاد السنة فرضاً أما لو اعتقد العكس فلا تصح إمامته .

٩- القدرة على أداء الأركان : من قيام وركوع ، وسجود فلا تصح إمامته العاجز عن ركن من أركان الصلاة لقادر على ذلك الركن ، وأما إمامة عاجز لمثله فصحيحة .

١٠- الحرية .

١١- الإقامة .

وهذان الشرطان الأخيران خاصان بإمام الجمعة ، فلا تصح الجمعة خلف عبد مملوك ، ولو كان مكاتباً<sup>(١)</sup> ، ولا تصح خلف من يقيم بعيداً عن البلد الذى تقام فيه صلاة الجمعة بما زاد على فرسخ ( نحو ٥٥٦٥ متر )

الصلوات التى يجب نية الإمامة فيها :

يشترط فى حق الإمام أن ينوى الإمامة فى أربع صلوات هى : صلاة الجمعة ، وصلاة الجمع ، وصلاة الاستخلاف ، وصلاة الخوف ، وذلك لأن كل صلاة كانت الجماعة شرطاً فى صحتها ، كانت نية الجماعة فيها شرطاً . والإمام الراتب إذا لم يجد أحداً من المصلين فإنه ينوى الإمامة ليحصل له فضل الجماعة . ويكره علو الإمام على مأموه إلا بنحو الشبر والذراع ، أما المأموم فيجوز علوه فيصلى مثلاً على سطح المسجد ولكن فى غير الجمعة ، لأن صلاة الجمعة على سطح المسجد باطلة ، ويجوز تقديم المأموم على إمامه ، ولكن يكره إذا كان ذلك لغير ضرورة .

(١) العبد الذى يتفق مع سيده على عتقه بمقابل .

وتجوز إمامة أعمى ، ومخالف فى الفروع ، وصبى بمثله ، وألكن ، وعنين ( هو من صغره ذكره جدا فلا يتأتى به الجماع ، أو من لا ينتشر ذكره ) ، وأقطع وأشل ، ومجنوم إلا أن يشد جذامه .

وتكره إمامة فاسق بجارحة ، وأعرابى لغيره ، وذو سلس وقرح لصحيح وأغلف ومجهول حال . كما يكره ترتب <sup>(١)</sup> خصى ، ومأبون ، وولد زنا ، وعبد . وتكره الصلاة بين الأعمدة ، ويكره تنفل الإمام فى المحراب ، وتكره صلاة الجماعة قبل الإمام الراتب إلا إن تأخر عن وقت الصلاة .

ويندب تقديم السلطان ، فرب المنزل ، والمستأجر على المالك ، فزائد فقه ، فزائد حديث ، فقراءة ، فعبادة ، والأورع ، والأزهد على غيرهم .

فى شروط الاقتداء بالإمام :

شروط الاقتداء بالإمام ثلاثة :

١. النية :

بأن ينوى أولا الاقتداء ، أو المأمومية بالإمام ، أو الصلاة فى جماعة .

٢. المساواة :

بأن يكون مع الإمام فى ذات الصلاة ، كظهور خلف ظهر ، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر مثلا . وفى صفتها من الأداء والقضاء ، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه . وفى زمنها وإن اتفقا فى القضاء ، فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم أحد ولا عكسه . وأما النفل خلف من يصلى فرضا فيصح مع الكراهة .

٣. المتابعة :

(١) أى أن يعين إماما راتبا .

بأن يتابع المأموم الإمام فى الاحرام والسلام فيفعلهما بعد فراغ إمامه فلو أحرم أو أسلم معه أو قبله بطلت صلاته . وأما بقية الأركان فالسابق فيها غير مبطل لصلاة المأموم لكنه حرام ، والمساواة فيها مكروهة .

وتجوز صلاة المأموم منفردا خلف الصف أو قدام الإمام ، ويحصل له فضل الجماعة ، لكنه يكره لغير ضرورة . ومن خشى فوات ركعة إذا وصل لصف الجماعة يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع قبل الصف ويدب كالصفيين فى ركوعه <sup>(١)</sup> أو قيامه الركعة الثانية ، ولا يدب ساجداً ولا جالساً لقبح هذه الحالة . وكذا يمشى نحو الصفيين من رأى فرجة وهو فى صلاته سواء كانت أمامه أو يمينه أو شماله .

#### قضاء ما يفوت المأموم :

إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته خلف الإمام ، فإنه يقضى القول بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام أول صلاته ، وما أدركه معه آخرها . ويبنى الفعل بأن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، وما فاته آخرها .

#### التبليغ خلف الامام :

جهر الإمام بالتكبير والتسميع مندوب ، فالأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغنى عن المسمع ( أى المبلغ ) لأن التسميع من وظائف الإمام .

ويجب أن يقصد المبلغ سواء كان إماماً أو غيره ، الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط لم تنعقد صلاته .

وقال السادة الشافعية إن الإمام إذا أطلق فلم يقصد شيئاً فلا تنعقد صلاته . أما إذا قصد الإمام بتكبيرة الاحرام الإعلام والإحرام ، أو الإحرام فقط ، فإنها تنعقد .

<sup>(١)</sup> يمشى وهو راع حوالى مترين تقريبا ليلتحق بأقرب صف .

### اتحاد صلاة الإمام والمأموم :

لا يصح اقتداء مأموم في الركعة الثانية لصلاة الصبح بعد الشمس بمن أدرك منها ركعة قبل طلوعها لأن نية الإمام الأداء ونية المأموم القضاء .

أما صلاة المالكي الظهر خلف شافعي يصلى الظهر بعد دخول وقت العصر فصحيحة ، لاتحاد عين الصلاة ، لأن المأموم يراها أداء خلف أداء ، والإمام يراها قضاء خلف قضاء . والقاعدة هي : ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم وما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام .

فلو اقتدى مالكي بحنفي أو شافعي لم يمسخ جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه . ولو اقتدى مالكي في صلاة فرض بشافعي يصلى نفلاً ، فصلاته باطلة ، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم .

واختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء . فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر صغير أو طريق لا يحجب المأموم عن رؤية الإمام أو سماعه ، فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكناً من ضبط أفعال الإمام ولو عن طريق من يسمع هذا الإمام . ولكن لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد متقدماً بإمام ذلك المسجد فصلاة المأموم باطلة ؛ لأن الجامع شرط في صحة الجمعة .

### نية الإمامة :

نية الإمامة ليست شرطاً في صحة صلاة المأموم ، ولا في صحة صلاة

الإمام إلا فى صلاة الجمعة ، وصلاة الجمع ليلة المطر ، وصلاة الخوف ، وصلاة المستخلف كما تقدم .

فإذا لم ينوى الإمام الإمامة فى الجمعة ، فإنها تبطل عليه وعلى المأمومين ، وفى الجمع بين الصلاتين ليلة المطر لا بد من نية الإمامة فى افتتاح كل من الصلاتين ، فإذا تركت هذه النية فى واحدة منهما بطلت على الإمام والمأمومين لا شتراط نية الجماعة فيها ، وصحت الأخرى التى نوى الإمامة فيها ، وقال بعض المالكية : إن الصلاة الأولى لا تبطل على أى حال لأنها وقعت فى محلها . وكما يجب على الإمام فى صلاة الجمع نية الإمامة يجب عليه أيضاً نية الجمع عند الصلاة الأولى سواء كان جمع الصلاة لمطر أو لغيره إلا أنه لو ترك نية الجمع لم تبطل الصلاة .

وصلاة الخوف هى أن يقسم الإمام الجيش نصفين ، يصلى بكل قسم جزءاً من الصلاة . فإذا ترك الإمام نية الإمامة ، بطل الصلاة على الطائفة الأولى فقط وصحت للإمام والطائفة الثانية .

والمستخلف الذى قام مقام الإمام لعذر ، فيشترط فى صحة صلاة من اقتدى به أن ينوى هو الإمامة فإن لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة ، وأما صلاته هو فصحيحة إلا أنه يأخذ حكم الفذ .

والمراد بكون نية الإمامة شرطاً فى المواضع السابقة ألا ينوى الإمام الانفراد .

#### فضل الجماعة :

لا يشترط فى غير الصلوات المذكورة آنفاً نية الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد من المذهب ، ولو أم شخص قوماً ولم ينو الإمامة ، حصل له فضل الجماعة .

## الفصل السابع عشر

### صلاة القصر والجمع

أولاً . صلاة القصر :

تقصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء في السفر إلى ركعتين ، سواء أكان المصلي في حالة الخوف أم في حالة الأمن .

وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة ، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : (( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا )) .

وقال يعلى بن منبه : قلت لعمر رضى الله عنه : مالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ) رواه مسلم .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما ، فيما رواه البخارى ومسلم : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إماماً بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية ، فسلم على رأس ركعتين ، ثم التفت إلى القوم فقال : ( أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ) .

### كراهة اقتداء المسافر بالقيم :

القصر سنة مؤكدة ولو كان السفر بجرأ ، وهي أكد من صلاة الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدى به صلى منفرداً محافظة على القصر . ويكره أن يقتدى بالمقيم ، لأنه لو اقتدى به لزمه الإتمام فتفوت سنة القصر المؤكدة وهي رخصة والإتمام مكروه . وللقصر سبب ، وشروط ، ومحل .

### سبب القصر :

يكون القصر فى السفر طويل ، مسافته أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وهو باعتبار الزمن سير يومين معتدلين أو يوم وليلة ( أى ٢٤ ساعة بسير الإبل ) ، والستة عشر فرسخاً هذه توازى ٨٩٠٤٠ متراً ، ( أى ٨٩,٠٤٠ كيلو متراً ) . والعبارة بالمسافة لا بالزمن الذى تقطع فيه المسافة ، فالمسافر بالطائرة له أن يقصر بالصلاة إن كانت مسافة سفره مسافة قصر .

### شروط القصر أربعة :

١. أن يكون السفر دفعة واحدة ، أى لا يقيم فى المسافة إقامة توجب الإتمام ، كأربعة أيام صحاح ، إلا العسكر بدار الحرب <sup>(١)</sup> فإنهم يقصرون ، وإن نواوا الإقامة لمدة طويلة.

(١) كالفوات المسلحة إذا إنتقلت للقاء العدو مسافة تجيز القصر .

٢. العزم على قطع المسافة من أول السفر من غير تردد دفعة واحدة ، فلا يقصر طالب رعى أو هائم .

٣. الشروع فيه ، فالحضري يقصر إذا جاوز البساتين المعمورة بعمارة البلد المنسوب إليها ، والعمودي <sup>(١)</sup> يقصر إذا جاوز حلته ، وهي البيوت التي ينصبها لياوى إليها <sup>(٢)</sup> ، وساكن الجبل يقصر إذا فارق منزله .

أما المسافر من قرية لا بساتين فيها ، فيقصر بعد مفارقة بيوتها ، وينتهي القصر فى العودة من السفر عند مكان بدء القصر ، حسب حالة السكن ، طبقاً لما تقدم .

٤. أن يكون السفر مباحاً شرعاً ، فالعاصى بسفره كالعاق والديه وقاطع الطريق ، يحرم عليه القصر إلا إذا تاب وبقيت مسافة قصر بعد توبته ، ويكره القصر للمسافر بقصد اللهو .

محل القصر :

محل القصر كل صلاة رباعية سافر بوقتها ولو الضرورى ، فلا تقصر الصبح ولا المغرب .

نية القصر :

تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها المصلى فى السفر ، ولا يلزم تجديدها

(١) ساكن البادية .

(٢) النجع الذى يسكنه هو وأسرته .



فيما بعدها من الصلوات ، فهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان ، فإنها تكفى لباقي أشهر .

#### نقص مسافة القصر قليلا :

إن نقصت مسافة القصر عن ١٦ فرسحاً ( ٨٩,٠٤٠ ) بثمانيه أميال ( حوال ١٤ كيلو ) وقصر المصلى الصلاة صحت صلواته ، ولا إعادة عليه على المشهور . ويستسنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب ، إذا خرجوا فى موسم الحج للوقف بعرفة ، فإنه يسن لهم القصر فى غير أو طانهم وإن قلت مسافتهم عن مسافة القصر . أما فى وطن كل منهم فإنهم لا يقصرون الصلاة لعدم انتقالهم لغيره ، وقصرهم للسنة لا للمسافة ، وكذلك حجاج الآفاق إذا خرجوا من مكة لعرفات أو منى فإنهم يقصرون للسنة .

#### قطع القصر :

يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام ، أو العلم بها عادة بشرطين : أحدهما : أن تكون تامة ولا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ، ولا يوم الخروج إن خرج فى أثناءه . ثانيهما : وجوب عشرين صلاة على الشخص فى هذه الإقامة ، فلو أقام أربعة أيام تامة ولكنه خرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع وكان ناوياً ذلك قبل الإقامة ، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة .

أما الإقامة المجردة عن كونها أربعة أيام كاملة <sup>(١)</sup> ، كالمقيم لحاجة حتى إذا قضيت سافر ، فإنها لا تقطع القصر ، ولو طالَّت إقامته انتظاراً لقضاء الحاجة أكثر من أربعة أيام . أما إذا علم أن حاجته لا تقضى إلا بعداً أربعة أيام فإنه يتم .

اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه :

يصح اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه ، مع الكراهة فيما ، لكن تتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم . فإذا لم يدرك المسافر مع المقيم ركعة كاملة ، فلا يجب عليه الإتمام ، بل يقصر ، لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام . فإن اقتدى بالمسافر فكل على نيته .

وإن اقتدى المسافر بالمقيم وجب إتباعه ، وأعاد الصلاة بوقتها .

وإن ظن المأموم المسافر أن الإمام مسافر فاقتدى به ، ثم ظهر أنه مقيم ، أو ظنه مقيماً فاقتدى به ، فظهر أنه مسافر أعاد صلاته أبداً لبطلانها .

ثانياً . جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت :

جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت ( الظهر والعصر ، ويقال لهما الظهران ؛ أو المغرب والعشاء ، ويقال لهما العشاءان ) رخصة إذا كان السفر في البر دون البحر قصرّاً للرخصة على موردّها <sup>(٢)</sup> .

وأسباب الجمع ستة : السفر ، والمطر ، والطين مع الظلمة ، والمرض ، وعرفة ، ومزدلفة .

(١) أي الإقامة غير المؤكدة بأربعة أيام .

(٢) أي ورد حكم الجمع خاصاً بسفر البر .

فإذا كان الشخص مسافراً ، وزالت عليه الشمس وهو نازل <sup>(١)</sup> ، فإما أن ينوي عند الرحيل النزول بعد الغروب أو قبل الاصفرار أو بعده .

فإن نوى النزول <sup>(٢)</sup> بعد الغروب ، فيجمع جمع تقديم بأن يصلى الظهر فى وقتها الاختيارى ، ويقدم العصر ليصلها قبل رحيله ، لأنه وقت ضرورة لها اغتفر للمشقة . وإن نوى النزول قبل الاصفرار ، أخر العصر وجوباً لوقتها الاختيارى ، فإن قدمها أجزأته ( أى صحت صلاته ) .

وإن نوى النزول بعد الاصفرار ، خير فى العصر إن شاء قدمها ، وإن شاء ، وهو الأولى . أما إن زالت عليه الشمس وهو سائر فإن نوى النزول فى الاصفرار أو قبله أخرهما وإن نواه بعد الغروب فيصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى كمن زالت عليه الشمس وهو سائر ، ولكن لا يضبط نزوله ، هل ينزل قبل الغروب أو بعده ، فإنه يجمع جمعاً سورياً بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها الاختيارى ويصلى العصر فى أول وقتها الاختيارى . والمريض باستطلاق البطن ( الإسهال ) وما شابهه من الأمراض ، يجمع ذلك الجمع الصورى ، فيصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى ، والعصر فى أول وقتها الاختيارى ، ولا كراهة فى حقه لقيام عذره . أما الصحيح <sup>(٣)</sup> ففى جمعه بهذا الشكل الكراهة ( لأن فضيلة أول الوقت تفوته دون عذر ) .

والعشاء ان كالظهرين فى جميع ما تقدم على الراجح ، بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب ، والثلاثين الأخيرين منزلة الاصفرار ، وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار .

(١) أثناء توقفه فى طريق السفر للراحة .

(٢) التوقف للراحة فى المرحلة التالية .

(٣) غير المريض .

ومن خاف إغماء أو دوخة أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية ، قدمها عند الصلاة الأولى جوازاً ، لكنه إن برىء أعاد الثانية بوقتها الضرورى .

وجاز جمع تقديم للعشائين بسببين : مطر واقع أو متوقع ، أو طين مع ظلمة ، بشرط كون الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس المداس . وصفة الجمع هي أن يؤذن للمغرب كالعادة ، وتؤخر قليلاً ثم تصلى ، ثم يؤذن للعشاء فى صحن المسجد ( لا على المنارة لئلا يظن دخول وقتها المعتاد ) أذاناً منخفضاً فيصلونها ، وينصرفون من غير تنفل بينهما . وهذا الجمع جائز ، ولكنه خلاف الأولى وهو خاص بالمسجد ، فلا يجوز بالمنازل .

ويسن جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم ، وجمع العشائين بمزدلفة جمع تأخير بأذنين وإقامتين .

#### الجمع للمنفرد فى المسجد :

لا يجوز الجمع للمنفرد وحده فى المسجد ، إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه ، فإنه يجمع وحده وينوى الجمع والإمامة ، لأنه منزل منزلة الجماعة ، ومن كان معتكفاً بالمسجد جازله الجمع تبعاً لمن فى المسجد إن وجد ، إلا أنه لا يصلى إماماً فى الجمع لأنه مقيم بالمسجد للاعتكاف .

#### انقطاع المطر :

إذا انقع المطر بعد الشروع فى أولى الصلاتين المجموعتين جاز الجمع ، أما إن انقطع المطر قبل الشروع فلا جمع .

#### الحائض والنفساء إذا انقطع الدم :

إن تطهير الحائض والنفساء ، وكان ذلك فى النهار بعد الزوال ، وبقي من الوقت ما يسع ركعات ، صلت العصر والظهر ، وذلك فى الحضر .

أما فى السفر فتجمع الصلاة عليها بما يسع ثلاث ركعات ، وإن بقى أقل من ذلك ، وجبت عليها الأخيرة فقط .

وإن بقى من الليل ما يسع أربع ركعات حضراً أو سافراً ، صلت العشاءين ، لأنه لا قصر فى صلاة المغرب . فإن بقى أقل من هذا ، صلت الأخيرة فقط ، وإن نزل الحيض وبقى سعة من الوقت مثل ذلك ، سقطت عنها الصلاتان .

التنقل بين الصلاتين المجموعتين :

يكره التنقل بين كل صلاتين مجموعتين ، فإن تنفل المصلى فلا يمنع الجمع ، وكذا لا يتنفل بعد العشاء فى جمع المطر ، ويؤخر المصلى صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها لا تصح إلا بعده .

## الفصل الثامن عشر

### صلاة الجمعة

الجمعة فرض عين ، والسعى إليها واجب على المكلف البعيد قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة ، وعلى القريب بزوال الشمس ، وقيل بالأذان الثانى ، ويمتد وقتها من الزوال للغروب على المعتمد من المذهب .

شروط وجوب الجمعة :

يشترط لوجوب الجمعة أربعة شروط :

١- الذكورة ، فلا تجب على امرأة .

٢- الحرية ، فلا تجب على عبد ، ولو به شائبة حرية ، ويستحب للعبد

حضورها ، كما يستحب للمسافر حضورها ، وتسقط صلاة الظهر عن حضر الجمعة ممن لم تجب عليه من عبد أو مسافر أو امرأة .

٣- السلامة من الأعذار المسقطه لها ، فلا تجب على معذور ، كالمريض الذى لا يقدر على الإتيان إليها ، وكبير السن الذى يشق معه الذهاب ، والأعمى الذى لا يجد قائداً ، إذا كان لا يهتدى بنفسه ولا وجد أجره لمن يهديه ، وإلا وجب عليه السعى .

٤- الإقامة بالبلد التى تقام فيها الجمعة ، أو بقرية بعيدة عنها بنحو فرسخ ( ٥٥٦٥ متراً).

شروط صحة الجمعة خمسة :

١- الاستيطان ، وهو الإقامة بقصد التأييد ، فهى أخص من الإقامة ، ولهذا الشرط شرطان : أن يكون ببلد أو أخصاص ، وأن يكون بجماعة تتقرب بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم ، والاستغناء فى معاشهم العرفى عن غيرهم ( ويصح للكفور المجاورة إحداث جمعة استقلالاً ) .

٢- حضور اثنى عشر رجلاً غير الإمام لصلاتها ، وسماع الخطبتين ، ويشترط فسة الحاضرين أن يكونوا من أهل البلد ، وبقاؤهم مع الإمام من أول الخطبتين حتى السلام من الصلاة ( فلو بطلت صلاة واحد منهم ، ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو ، فسدت الجمعة على الجميع ) ، وكونهم مالكيين ، أو حنفيين ، أما إذا كانوا شافعيين ، أو حنابلة فلا بد من تقليدهم لمالك أو أبى حنيفة ( لأن السادة الشافعية والحنابلة يشترطون أن يكون عدد الجمعة أربعين ولو بالإمام ويشترط السادة الحنفية أن يكون عددهم ثلاثة ) غير الإمام ( ويشترط أيضاً أن

يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة ، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة ، كما يشترط أن يكونوا متوطنين ، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا ، أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام .

٣. الإمام ، ويشترط فيه أن يكون مقيما إن لم يكن هو الخليفة ، وكونه الخطيب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء .

ويجوز أن يكون الخطيب مسافراً نوى إقامة أربعة أيام ، بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة . فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماماً ( وعند السادة الشافعية إن كان الإمام من الأربعين ، فإنه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت في المقتدين . أما إن كان زائداً عن الأربعين صح أن يكون صبياً أو عبداً أو مسافراً ) .

٤. الخطبتان ، ويشترط فيها أن يكونا من قيام ، وقيل القيام فيهما سنة ، وأن يكونا بعد الزوال ، وأن يكونا مما تسميه العرب خطبة ولو سجعتين ( ولا يشترط السجع فيها على الأصح ) والخطبة لها ركن واحد ، وهو أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير نحو اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى وزجر <sup>(١)</sup> ، وأن تكونا داخل المسجد ، وأن تكونا قبل الصلاة ، وأن تكونا جهراً ، وأن تكونا بالغة العربية ولو لعجميين ، وأن تحضر الجماعة الاثنا عشر من أولها ، وأن تتصل الخطبتان بالصلاة .

٥- الجامع <sup>(٢)</sup> ، ويشترط فيه أن يكون مبنياً ، وأن يكون بناؤه على

(١) عند السادة الحنفية يكره أن يتكلم الخطيب في الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
(٢) المسجد .

عادتهم ، وأن يكون متصلاً بالبلد <sup>(١)</sup> ، وأن يكون متحداً لا متعدداً <sup>(٢)</sup> ، فإن تعدد فلا تصح الجمعة إلا فى الجامع القديم ، إلا احتيج لغيره لكثرتهم وضيق القديم بهم ، أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع فى محل واحد ، ولا يشترط سقفه ، ولا إقامة الصلوات الخمس فيه ، وتصح الجمعة برحبته وطرقه المتصلة به ، كما تصح الجمعة فى مقامات الأولياء

#### سنن خطبة الجمعة :

يسن للأمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان ، وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً ، وقدره بعضهم بقراءة سورة الإخلاص . ويندب أن تكون الخطبة على المنبر ، والأفضل ألا يصعد إلى أعلاه لغير حاجة ، بل يقتصر فى الصعود على قدر ما يتمكن إسماع الناس ، وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة . وأصل البدء بالسلام سنة ، وكونه حال الخروج للخطبة هو المندوب ، ويكره أن يؤخر السلام إلى صعوده على المنبر ، ولو فعل لم يجب على سامعيه الرد عليه ( ويسن عند السادة الشافعية أن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج عليهم من الخلوة المعهودة ، فإن دخل من باب المسجد ، سلم على كل من مر عليه ، وأن يقبل عليهم <sup>(٣)</sup> إذا صعد المنبر ، وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ) . وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا أو نحوها ، وأن يبدىء كلاماً من الخطبتين

(١) بحيث يصل إليه دخان البلد

(٢) تكون صلاة الجمعة فى مسجد واحد وهو أقدمها بالبلد إن أمكن ذلك :

(٣) يكون مواجهها لهم .



بالحمد والثناء على الله تعالى ، ثم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يختتم الخطبة الأولى بشيء من القرآن ، ويختتم الثانية بقوله يغفر الله لنا ولكم ، ويقوم مقام ذلك (( انكروا الله يذكركم )) واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين ، والترضى على الصحابة ، ويستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام .

ويستحب أيضاً الطهارة فى الخطبتين ، وأن يدعو فيهما بالنعم ودفن النقم ، والنصر على الأعداء ، والمعافاة من الأمراض ، وجاز الدعاء لولى الأمر بالعدل والإحسان . ويندب أن يزيد فى الجهر حتى يسمع القوم الخطبة ، وأن يكون جهره فى الثانية أقل من جهره فى الأولى ، وأن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى وأن يخفف الخطبتين ، ويطول الصلاة لما ورد ( إن قصر خطبة الرجل وإطالة الصلاة مئنة <sup>(١)</sup> من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ) .

#### حضور أصحاب الأعدار الشرعية الجمعة :

إن حضر الجمعة واحد من أصحاب الأعدار الشرعية ، وجبت عليه الجمعة لزوال العذر بالحضور ، ومن نظام الشيخ الأجهورى رحمه الله :  
 من يحضر الجمعة من ذى العذر عليه أن يدخل معهم فأدر  
 وما على أنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن لها حضر

(١) العلامة .

### شروط خاصة بالمسجد الذى تقام فيه الجمعة :

يشترط أن يكون المسجد الذى تقام فيه الجمعة مبنياً بغالب بناء البلد ، فلو كانت عاداتهم أن يبنوا بيوتهم بالطوب الأحمر ، وبنوا المسجد بالطوب النيء ، فلا تصح الجمعة فيه . وكذلك لا تصح الجمعة فى مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء ، كما لا تصح فى البيوت ، ولا فى الفضاء ( وعند السادة الشافعية تصح الجمعة فى الفضاء إن كان قريباً من البناء . وحد القرب مالا تقصر فيه الصلاة <sup>(١)</sup> . ومثل الفضاء الخندق داخل سور البلد ) بل لا بد أن تؤدى فى الجامع المبنى بغالب بناء البلد ، فإذا كان غالب بناء البلد من البوص صح بناء المسجد من البوص . وتصح الجمعة برحبة الجامع ، والطرق المتصلة به ، ولا تصح على سطح ، ولا فى الغرف المجورة فيه وليست مطروقة لكل الناس ، كالخولة الخاصة بالإمام ، والحجرات الخاصة بأدوات المسجد . ومن شروط مسجد الجمعة أيضاً يكون متصلاً بالبلد ، فإذا كان قريباً منها بحيث يصل إليه دخانها صحت صلاة الجمعة فيه .

### الغسل واللباس ووقت الذهاب للجمعة :

يسن غسل الجمعة لمصلّيها ولو لم تلزمه الجمعة . ويصح الغسل بطلوع الفجر . والاتصال بالذهاب إلى الجامع <sup>(٢)</sup> . فإن تقدم الغسل على الفجر ، أو لم يتصل بالذهاب إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيد <sup>(٣)</sup> الغسل لتحصيلها . وجاء فى المدونة :

(١) أقل من ٨٩,٠٤٠ كيلوا مترا

(٢) أى لا يحصل ناقض للوضوء بعد الغسل .

(٣) السادة الحنفية قالوا إن غسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها إنما هو للصلاة لا لليوم ، ولو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم تحصل السنة . والسادة الشافعية قالوا أن وقت غسل الجمعة من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إتمام الجمعة ولا تسن إعادته وإن طرأ بعده حدث .

وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم غدا إلى المسجد ثم انتقض وضوءه ، قال : يخرج ويتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله . قال مالك : وإن هو اغتسل للروح للجمعة ، ثم تعدى أو نام فليعد الغسل حتى يكون غسله متصلا بالروح ( أى دون وقوع فاصل ) .  
ويندب لبس الملابس البيضاء يوم الجمعة ، فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أول النهار ولو كان أسود اللون ، قضاء لسنة العيد . وعند الخروج للجمعة يلبس الأبيض وفاء لسنة الجمعة ، وبذلك يجمع بين السننتين ، لبس الجديد للعيد ، لبس الملابس البيضاء للجمعة .

ويندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ، ويبتدىء بقدر ساعة قبل الزوال وأما الذهاب قبل ذلك فمكروه .

#### فساد البيع إذا نودى للجمعة :

يجب السعى لصلاة الجمعة إذا نودى لها بالأذان الذى بين يدي الخطيب فيحرم البيع والشراء ونحوهما من كل ما يشغل عن السعى للجمعة ، فإذا وقع البيع كان فاسدا ويفسخ.

#### الكلام والتنفل حال خطبة الجمعة :

يحرم الكلام حالة وحال جلوس الإمام على منبر بين الخطيبين . ولا فرق فى ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره ، فالكل يحرم عليه الكلام ، ولو كان برحبة المسجد أو الطريق المتصلة به .

ومن الكلام المحرم حال الخطبة ، السلام ورده على من سلم ونهى المتكلم عن الكلام . وكما يحرم الكلام تحريم الإشارة لمن يتكلم . ويحرم أيضا الشرب . وتشميت العاطس ، لكن يندب للعاطس أن يحمد الله سرا . وكذلك إذا ذكر

الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلاً ، فإنه يندب للحاضر أن يتعوذ سراً قليلاً . وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين <sup>(١)</sup> ويكره الجهر به ، ويحرم الكثير منه . ومثل التأمين التعوذ والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدت أسبابها فيكون سراً وقليلاً .

أما التنقل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة . والقاعد أن خروج الخطيب يحرم الصلاة ، وكلامه يحرم الكلام . لكن إن ابتدأ المصلى صلاة النافلة قبل خروج الخطيب للخطبة فلا يقطع صلاته سواء عقد ركعة أو لم يعقد . أما إن ابتدأ النافلة بعد خروج الخطيب فإنه لا يقطع صلاته مطلقاً عقد ركعة أو لم يعقد ( أما عند الإمام الشافعي فيجوز النفل عند خروج الإمام للخطبة ) .

#### تخطى الرقاب فى المسجد يوم الجمعة :

يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ، ولو كان لسد فرجة فى الصف . ويكره إن كان قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة ، ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين . فإن كان لسد فرجة جاز ، وإن ترتب عليه إيذاء حرم ، يجوز التخطى بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة . كما يجوز المشى بين الصفوف ولو حال الخطبة .

#### السفر يوم الجمعة :

يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها فى طريقه ، وإلا جاز كما يجوز السفر قبل الفجر .

أما السفر بعد الزوال فحرام ، ولو كان قبل الأذان ، إلا لضرورة كفوات

<sup>(١)</sup> وذلك بأن يقول آمين .

رفقة يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله ، وكذلك إذا علم أنه يدركها فى طريقه فيجوز له السفر فى الحالتين .

#### حضور المرأة العجوز الجمعة :

إذا كانت المرأة عجوزاً لا حاجة للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها حاجة لهم كره حضورها . أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإن لم تخف الفتنة كره حضورها .

#### صلاة الظهر لأصحاب الأعذار الشرعية يوم الجمعة :

تطلب الجماعة فى صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة إن وجد من صلى معه من أصحاب الأعذار ، كالمريض الذى لا يستطيع السعى لها والمسجون . ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالإعراض عن الجمعة . أما من ترك الجمعة بغير عذر ، أو بعذر لا يمنعه من حضورها كخوف على ماله القليل لو ذهب للجمعة ، فإنه يكره له الجماعة فى الظهر .

#### صلاة الظهر يوم الجمعة من غير أصحاب الأعذار :

من تلزمه الجمعة وليس له عذر يبيح له التخلف عنها ، إن صلى الظهر وهو يظن أنه لو سعى للجمعة أدرك ركعة منها ، فصلاته للظهر باطلة على الأصح ويعيدها أبداً . و أما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته للظهر صحيحة . وكذلك تصح الظهر ممن لا تلزمه الجمعة ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها .

#### التخلف عن الجمعة للتخوف من ضياع المال :

لو كان المال قليلاً لا يجحف بصاحبه ، فالخوف عليه لا يسقط الجمعة ،

بخلاف المال الذى له شأن ، وهو الذى يجحف بصاحبه ، ولو كان صاحبه غير المصلى ( بأن يكون المصلى مثلا حارسا له )

#### وقت الجمعة :

وقت الجمعة من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب . فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة ، فلا يشرع فى صلاة الجمعة ، بل يصلى الظهر <sup>(١)</sup> فإن يشرع فيها فلا تصح ، أما إن شرع فى الجمعة معتقدا إدراكها بتمامها ، ثم غربت الشمس قبل تمامها ؛ فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً .

#### تأخير الخطبتين عن الصلاة :

إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة ، أعيدت الصلاة فقط ، وصحت الخطبتان ، ولا يعيدها إن قرب الزمن عرفا ولم يخرج الإمام من المسجد . فإن طال أو خرج الإمام أعيدت الخطبتان .

#### الترقية :

الترقية هى قراءة الآية : (( إن الله وملائكته يصلون على النبى )) ، وحديث ( إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ) وهى مكروهة ولا يجوز عند المالكية فعلها إلا إذا شرطها الواقف فى كتاب وقف فإنها تجوز .

(١) يبتدىء .

## الفصل التاسع عشر

### صلاة الخوف

ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الصلاة في كتابه الكريم فقال جل جلاله في سورة النساء : (( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم . . . )) .  
وقد صلاها مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث مواضع : ذات الرقاع ، وذات النخيل ، وعسفان <sup>(١)</sup> . وهي سنة على الراجح في القتال المأذون فيه شرعاً ؛ سواء كان واجباً كقتال المحاربيين البغاة القاصدين الدم أو هتك الحريم ، أو كان مباحاً كقتال مريد المال من المسلمين .

وهي صلاة فرض من الفرائض الخمس ولو جمعة . ويقسم الإمام القوم طائفتين ، ويعلمهم كيفيتها وجوباً إن جهلوا ، وندباً إن كانوا عارفين ، خوفاً من وقوع الخلل لعدم فهم كيفيتها .

ثم يصلى بإذان وإقامة بالطائفة الأولى ، ركعة في الثنائية <sup>(٢)</sup> والمقصورة <sup>(٣)</sup> ، وركعتين في الرباعية <sup>(٤)</sup> إن كانوا بمصر <sup>(٥)</sup> من الأمصار ، وركعتين في الثلاثية <sup>(٦)</sup> .

(١) أماكن غزوات بالحجاز .

(٢) صلاة فرض من ركعتين كصلاة الصبح .

(٣) صلاة القصر .

(٤) صلاة فرض من أربع ركعات كالظهر والعصر .

(٥) بلد .

(٦) صلاة المغرب .

ثم يقوم بعد التشهد في غير الثنائية ، وأما الثنائية فلا تشهد في وسطها ، وداعياً بالنصر ورفع الكرب أو ساكتاً حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها أفراد وتنصرف تجاه العدو للقتال . فتأتى الطائفة الثانية التي كانت تجاه العدو فتحرم <sup>(١)</sup> خلف الإمام وهو يصلى ما بقى . فإذا سلم قاموا لقضاء ما فاتهم من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة وسورة ( جهراً في الجهرية ) . (

وإذا اشتد الخوف ، ولم يكن ترك القتال للبعض ، صلوا فرادى ، فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك . وإن لم يقدرُوا صلوا إيماء . ويكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع .

وجاز للمصلى صلاة الالتحام <sup>(٢)</sup> فعل تسعة أشياء للضرورة : مشى ، وركض ، وهرولة ، وجرى ، وضرب للعدو ، وطعن ، وكلام ، وعدم التوجه للقبلة ، والإمساك بسلاح مخصب بالدماء .

وإن حصل لهم الأمان في الصلاة ، أتمو صلاتهم على صفة الأمان بركوع وسجود . وإن حصل الأمان بعدها ، فلا إعادة في وقتها ولا غيره .

(١) تبدأ صلاتها بتكبيرة الإحرام .

(٢) الصلاة في ساحة القتال وقت الالتحام بالعدو .



## الفصل العشرون

### السنن المؤكدة

السنة لغة هي الطريقة ، واصطلاحها هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة ودوام عليه ولم يدل دليل من كتاب الله على وجوبه . والمؤكدة من السنن هي ما كثر ثوابها كالوتر .

والسنن المؤكدة من الصلوات هي :

الأولى - الوتر :

وهي آكدها ، وهي ركعة واحدة ويبدأ وقتها الاختياري بعد صلاة العشاء الصحيحة <sup>(١)</sup> المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر ، وإلا أخرجت الوتر إلى مغيب الشفق الأحمر إذا قدمت العشاء من المغرب في الجمع كما تقدم في صلاة الجمع . ويستمر وقتها الاختياري حتى طلوع الفجر ويندب أن يقرأ في الوتر بسور الإخلاص والمعوذتين ( ويتأكد الجهر بالقراءة ) فإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ( للمطر كما تقدم ) آخر الوتر حتى يغيب الشفق فلا تصح صلاة الوتر قبله .

ولو تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلي الوتر سواء كان إماماً أو منفرداً . ويستخلف الإمام ما لم يخف خروج الوقت . أما إذا كان مأموماً فيجوز له القطع ويجوز له التماذي <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> فإن صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فساد صلاة العشاء ، كان يصلها قبل دخول وقتها أو يصلها بغير وضوء ناسياً ، فإنه يعيد الوتر بعد أن يصل العشاء مرة أخرى .  
<sup>(٢)</sup> إتمام الصلاة .

ومتى قطع صلاة الصبح ليصلى الوتر فإنه يصلى الشفع ثم الوتر ، ويعيد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح . ويكره تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر والوقت الضروري للوتر يبدأ من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح .

ومتى صلى الصبح فلا يقضى الوتر ، لأن النافلة لا تقضى - فيما عدا ركعتي الفجر ، فإنهما يقضيان حتى الزوال ، كما تقدم .

ولا قنوت فى الوتر ، وإنما يندب القنوت فى صلاة الصبح وقبل الركوع فإن نسى القنوت حتى ركع فلا يرجع إليه ، بل يؤديه بعد الركوع . وبذلك يحصل ندب الإتيان به ، ويفوت ندب تقديمه على الركوع ( فهما مندوبان كل واحد منهما مستقل عن الآخر ) . فإن رجع إلى القنوت بعد السجود بطلت صلاته .

ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام ، على المعتمد من المذهب .

وتقديم الشفع على الوتر وهو شرط كمال ، فتكره صلاة الوتر من غير أن يتقدمها شفع . ويندب تأخير الوتر إلى الليل لمن عادته الاستيقاظ ليختم بالوتر صلاة الليل ، عملاً بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً ) . وإذا قدم الوتر عقب صلاة العشاء ثم استيقظ آخر الليل وتنفل كره له أن يعيد الوتر لحديث النهى الذى يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا وتران فى ليلة ) ؛ ذلك بأن الحديث الحاضر <sup>(١)</sup> مقدم على الحديث المبيح عند تعارضهما .

وإذا استيقظ من النوم وقد بقى على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ، وترك الوتر وصلى الصبح ، وأخر ركعتي الفجر يقضيهما بعد حل النافلة .

(١) المانع .

إلى الزوال . وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر ركعتي الفجر كما تقدم . وأما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلّى الشفع والوتر والصبح ويؤخر ركعتي الفجر . وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع .  
وتندب التراويح جماعة في شهر رمضان . والقاعدة ان الجماعة في كل نفل لا تجوز في المكان الكثير عدده أو المشهور . واستثنيت صلاة التراويح فقط من هذه القاعدة ، فتصلى جماعة في المكان كثير العدد أو المشهور عند خوف تعطيل المساجد . ولا يدخل في هذا الاستثناء الشفع والوتر ، فلا تطلب الجماعة فيهما .

### الثانية - صلاة العيدين :

وهي سنة مؤكدة في حق المأمور بصلاة الجمعة ، و مندوبة لغيره من الصبيان والعيبد والنساء .  
وصلاة العيدين ركعتان فقط في كل من عيد الفطر وعيد الأضحى ، بغير أذان ولا إقامة .  
ويكبر المصلى في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام . وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام . ولا رفع لليدين في غير تكبيرة الإحرام <sup>(١)</sup> ، ولا فاصل زمني بين التكبيرات إلا بقدر تكبير المؤتم . وتكبيرات صلاة العيدين سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد قبل السلام لنقص تكبيرة أو أكثر سهواً أو يسجد بعد السلام للزيادة في عدد التكبيرات سهواً .  
ووقت صلاة العيدين من حل النافلة ( بعد ظهور قرص الشمس بثلاث ساعة ) حتى الزوال .  
ومن أدرك القراءة في الركعة الأولى يكبر سبعاً بتكبيرة الإحرام .

(١) تكبيرة افتتاح الصلاة .

ومن أدرك القراءة فى الركعة الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الإحرام ، وعند قيامه لتكملة صلاته يكبر سبعا بتكبيرة القيام .

أما إذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقى معه ، ثم يكمل التكبير بعد فراغ الإمام منه ، ولا يكبر ما فاتته فى أثناء تكبير الإمام .

وأما من أدرك التشهد فيكبر بعد قيامه من التشهد ست (١) تكبيرات غير تكبيرة القيام . ولو اقتدى المالكي بإمام شافعى يزيد فى التكبير (٢) فلا يزيد معه . ولو اقتدى المالكي بإمام حنفى ، فلا يؤخر التكبير عن القراءة تبعاً له (٣) ، بل يكبر حال قراءة الإمام لأن المخالفة القولية لا تضر .

وصلاة العيدين كصلاة الجمعة فى اشتراط الجماعة حتى تقع سنة ، وكذلك فى أنها لا تتعدد جماعتها فى البلد الواحد .

وقال الإمام مالك رضى الله عنه : يؤتى للعيدين من ثلاث أميال ، ولا يصلى العيدان فى موضعين ، ويشترط الجامع (٤) فى الجمعة دون العيدين .

وأما من فاتته صلاة العيد فيندب له صلاتها ، وحينئذ يؤديها سراً . ويستثنى من ذلك الحاج فلا يطالب بها فى عيد الأضحى لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها . وتندب صلاة هذا العيد لأهل (( منى )) غير الحاج ، ولكنهم يصلونها أفراداً لا جماعة ، لئلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحاج معهم .

وللعيد مندوبات منها إحياء ليلته ( أى بالطاعات من ذكر الله وصلاة وتلاوة قرآن ) ، والغسل ، وكون الغسل بعد الصبح ، وتطيب ، وتزين بلبس الجديد

(١) لأنها ستكون الركعة الأولى للمأموم الذى لم يدرك مع الإمام التشهد .  
 (٢) عند السادة الشافعية يكبرون فى الركعة الأولى سبعا عقب تكبيرة الإحرام .  
 (٣) عند السادة الحنفية يؤخرون عن القراءة فى الركعة الثانية .  
 (٤) المسجد .

اتباعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ) ومشى في الذهاب من طريق ورجوع من طريق آخر ، والإفطار قبل الذهاب للمصلي في عيد الفطر ، ويكون فطره بتمر وترا ، وتأخير الإفطار في عيد الأضحى ليكون فطره أولاً من كبد أضحيته ، والذهاب للصلاة بعد الشمس لمن قربت داره ، وتكبير حتى يشرع في الصلاة ، وخطبتان ، وكونهما بعد الصلاة ، والتكبير عقب خمسة عشر فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع ( ولفظ التكبير الوارد : الله أكبر ، ثلاثاً ) سواء صلى الفريضة وحده أو مع جماعة . ويقدم التكبير عقب الصلاة على التسبيح الذي يخيم به الصلاة . والمرأة تسمع نفسها في التكبير ، والرجل يسمع نفسه ومن يليه .

ويندب الجهر في صلاة العيدين . كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (( الأعلى )) أو نحوها ، وفي الركعة الثانية سورة (( الشمس وضحاها )) أو نحوها . ويندب صلاة العيدين في الصحراء ، ويكره التنقل قبلها وبعدها إذا أدت بالصحراء . وإذا أدت صلاة العيدين في المسجد فلا يكره التنقل لا قبلها ولا بعدها .

#### خطبتا العيدين :

وخطبتا العيدين كخطبي الجمعة في الجلوس أول كل خطبة ، ويندب تعليم الناس زكاة الفطر بكل أحكامها في خطبة عيد الفطر ، وبيان الأضحية من حيث سلامتها من العيوب وسنها في خطبة عيد الأضحى ، كما يندب أن تكون خطبتا العيدين بعد الصلاة ، فإن قدمت الخطبتان أعيدتا ويندب أن يفتتحهما الخطيب بالتكبير بلا حدود وأن يكبر أثناءهما بلا حد . ويندب استماع المصلين للخطبتين .

هذا ولا ينكر في يوم العيد لعب الصبيان ، ولا الضرب بالدف ( الطبل ) .

### الثالثة - صلاة الكسوف :

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس ، كله أو بعضه ، وصلاة الكسوف سنة عين مؤكدة <sup>(١)</sup> على من تجب عليه الصلاة . ويندب للصبي حضورها .  
 ووقت هذه الصلاة من حل النافلة <sup>(٢)</sup> حتى الزوال ، فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده .  
 وهى ركعتان يزداد فى كل منهما ركوع وقيام ، فتكون كل ركعة بركوعتين وقيامين . والفرض من كل ركعة هو ركوعها وقيامها الأخيران ، والسنة هى الركوع والقيام الأولان . فلو دخل المأموم مع الإمام فى القيام الثانى فى إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة ، ويقرأ فيهما سرا لأنه لا خطبة ولا أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف . ويندب أن تكون صلاة الكسوف فى جماعة ، ويندب أن تكون هذه الجماعة فى مسجد . وأما الفذ <sup>(٣)</sup> فله أن يصلها فى بيته .  
 ويندب تطويل كل ركوع بما يقرب من وقت قراءة سورة البقرة ، والثانى بما يقرب من قراءة سورة آل عمران ، وهكذا .  
 أما السجود فى كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذى قبله . والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى قريباً منهما . ويندب أن يسبح فى ركوعه وسجوده . وإذا انجلت الشمس قبل تمام صلاة الكسوف أتمها كالنوافل .

### الرابعة - صلاة الإستسقاء :

وهى شرعاً طلب السقى من الله لحفظ نزل بهم أو غيره . ووقتها من حل

(١) سنت لقوله صلى الله عليه وسلم : (( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنكسفان لموت أحد أو لحياته ، فإن رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكم )) رواه البخارى ومسلم . وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس كما رواه البخارى ومسلم ، وصلى لخسوف القمر كما رواه ابن حبان .  
 (٢) الوقت الذى تجوز فيه صلاة النفل دون حرمة أو كراهة .  
 (٣) الذى يصلى منفردا .

النافلة للزوال . وإنما تسن لأجل إصلاح زرع أو عطش حيوان ، أو آدمى ، أو غيره .  
 وصلاة الاستسقاء ركعتان كالنوافل يجهر فيهما بالقراءة . ويخرج لها الإمام والناس مشاة  
 بثياب المهنة مع الخشوع والخضوع . ويندب بعدها خطبتان كونهما بالأرض ، وأن يجلس  
 الخطيب فى أول كل خطبة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، ويستغفر بلا حدود أول الركعة  
 الأولى والثانية .

ثم إذا فرغ الإمام من الخطبتين استقبل القبلة بوجهه قائماً ، ثم يحول رداءه الذى على  
 كتفيه ، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن بلا تنكيس ، ويبالغ فى الدعاء برفع الكرب  
 ، وإنزال الغيث والرحمة .

ويحول الناس أريدتهم إن كانوا أصحاب أريية ، ويدعون وهم جالسون . وندب للإمام أن  
 يأمرهم بالتوبة ، ورد المظالم لأهلها ، والتصدق على الفقراء بما تيسر .

## الفصل الحادى والعشرون

### صلوات مندوبة

#### صلاة الخسوف :

الخسوف : هو ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه .

وصلاة الخسوف ركعتان جهراً ، كنوافل الليل . ويستحب صلاتهما فى

البيوت ، كما يستحب تكرارها حتى ينجلي الخسوف ، أو يغييب القمر ، أو يطلع الفجر . ولا تشتت الجماعة في صلاة الخسوف .

#### الضحى :

تندب صلاة الضحى ندبا أكيداً . والأفضل تأخير الضحى بعد طلوع الشمس حتى يمضى من الوقت مقدار ما بين دخول وقت الصلاة العصر وغروب الشمس . وأقل صلاة الضحى ركعتان ، وأوسطها ست ركعات ، وأكثرها ثمان ركعات .

#### تحية المسجد :

تحية المسجد مندوبة ندباً أكيداً على الراجح ، وهي ركعتان . ولا تطلب التحية إلا من كل داخل للمسجد قاصداً الجلوس ، بخلاف من قصد المرور به فلا تطلب منه . وتكون الصلاة لتحية المسجد في غير الأوقات التي نهى عن صلاة النفل فيها ، وقد سبق بيانها . ومن دخل المسجد الحرام بمكة وكان مطالباً بالطواف - ولو ندباً - أو قاصداً له ، فتحيته الطواف حول الكعبة سبعة أشواط . ومن دخله لمشاهدة البيت ولم يكن مطالباً بالطواف ، فإن كان من أهل مكة فتحيته الركعتان ، وإن كان من غير أهلها فتحيته الطواف .

#### التراويح في رمضان :

صلاة التراويح مندوبة ندباً أكيداً لكل مصل من الرجال والنساء ، والجماعة فهي مندوبة ( مستحبة ) . وهي عشرون ركعة غير الشفع والوتر . وتصلى بعد العشاء ، وقبل الوتر .



ويكره تأخيرها عن الوتر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا )

وقد روى إمامنا مالك في الموطأ بسنده عن السيدة عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم كثروا من القابلة <sup>(١)</sup> ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة وكثروا فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح قال : ( قد رأيت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني أن أخرج إليكم إلا أنى خشيت أن يفرض عليكم ذلك في رمضان ) .

وروى إمامنا مالك في الموطأ كذلك بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه خرج مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه ليلة في رمضان فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إنى لأظننى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضی الله عنه . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون فيها - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله .

## الفصل الثانى والعشرون

### أحكام خاصة بالمساجد

#### أفضل المساجد :

أفضل المساجد عند المالكية المسجد النبوى بالمدينة المنورة ، ثم المسجد

<sup>(١)</sup> أى فى الليلة التالية .

الحرام بمكة المكرمة ، ثم المسجد الأقصى ببيت المقدس ، وبعد ذلك المساجد كلها سواء ( إلا أن الصلاة في المسجد القريب أفضل لحق الجوار ) .  
والمذاهب الأخرى تقدم المسجد الحرام على المسجد النبوي .

#### المرور :

يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر . فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقا على الطريق ، وإلا فلا كراهة .  
ولا يطالب المار بتحية المسجد .

#### النوم والسكنى :

ويجوز النوم في المسجد وقت القيلولة ( اتقاء لحرارة الظهر ومايليه ) ، سواء كان المسجد بالبادية أو الحضارة .  
أما النوم في المسجد ليلا فإنه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة .  
وأما السكنى الدائمة بالمسجد فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة . أما المرأة فلا يحل لها السكنى فيه .

#### الأكل :

يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا إليها ويأكلوا فيها ما لا تترتب عليه قذارة ، فيجوز مثلا أن يأكلوا التمر . ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقدير إذا صانوا المسجد من القذارة لفرش شيء يأكلون عليه كسماط<sup>(١)</sup> من جلد أو قماش أو نحوها . ويحرم أكل الطعام ذي الرائحة الكريهة

(١) مفرش .

الصوت :

يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم ، واستثنوا من ذلك ثلاث حالات:  
 الأولى : إذا احتاج المدرس إلى رفع صوته لإسماع المتعلمين . فلا يكره إذا يؤد رفع الصوت إلى التشويش على المصلى أما إذا أدى رفع الصوت إلى التشويش على مصلى فيحرم .  
 الثانية : رفع الصوت بالتلبية في المسجد بمكة أو بمنى .  
 الثالثة : رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه .

البيع والشراء ونحوهما :

يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد إذا كان في ذلك فحص ونظر للمبيع وإلا فلا كراهة . أما إذا جرى البيع والشراء بالسمسرة فيحرم .  
 وإما الهبة ونحوها وعقد النكاح ، فذلك جائز ؛ بل إن عقد النكاح مندوب في المسجد . والمراد بعقد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط زائدة على شروط صحته أو كلام كثير .

النقش :

يكره نقش المسجد وتزويقه ولو بالذهب والفضة ؛ سواء كان ذلك في محرابه أو غيره <sup>(١)</sup> وجدرانه . وأما تجصيص <sup>(٢)</sup> المسجد وتشبيده فهو مندوب .

(١) عند السادة الحنفية يكره نقش المحراب وجدار القبلة بجص ماء ذهب إذا كانت تكاليف النقش من حلال ، لا من مال الوقف . فإن كانت من مال حرام أو من مال الوقف حرام ولا يكره نقش سقفه وباقى جدرانه من المال الحلال المملوك والإحرام .  
 (٢) أي تبيضه بالجير ونحوه .

الصبيان والمجانين :

يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعي ، أو يكف عن العبث إذا نهى عنه ، وإلا حرم إدخاله ، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد .

البصاق :

يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطا ، ويحرم الكثير .

إنشاد الشعر :

إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو حثا على الخير وإلا فلا يجوز .

السؤال :

ينهى عن السؤال في المسجد ، ولا يعطى السائل . أما التصدق فيه بغير سؤال فحائز .

الكتابة على الجدران :

إن كانت الكتابة في القبلة كرهت ، لأنها تشغل المصلى ، سواء كان المكتوب قرآنا أو غيره ، ولا تكره فيم عدا ذلك .

الوضوء :

الوضوء في المسجد مكروه مطلقا . ويتفق مع المالكية في هذه الكراهة مذهب السادة الحنفية . وتبيح المذاهب الأخرى الوضوء في المسجد ما لم يؤدي إلى تقذيره ببصاق أو مخاط ، وإلا كان حراما . وهذا هو الذي دعا إلى تجنيب دورات المياه عن المساجد ذاتها تفاديا للكراهة أو الحرمة .

## الباب العاشر

### الجنائز

#### الفصل الأول

#### تجهيز الميت وتكفينه

##### التلقين :

يستحب استقبال القبلة بالمحتضر ، بأن يجعل على جنبه الأيمن و صدره للقبلة .  
كما يستحب تلقينه بأن يقال على مسمعه عند الموت : ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) ولا يقال له قل ذلك . ويستحب أيضاً إغماض عينيه إذا قضى نحبه . ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، لمثل هذا فليعمل العاملون ، وعد غير مكذوب . وكذلك يستحب شد لحبيه<sup>١</sup> بعد الموت بعصاة وتلين مفاصله برفق ، ورفع عن الأرض ، وستره بثوب ، ووضع سيف أو نحوه على بطنه . ويستحب ألا يقربه حائض ولا جنب . ورخص بعض علماء الملكية ( وهو ابن حبيب ) فى القراءة - عند رأسه أو رجليه أو غير ذلك - بسورة يس . ذكره الإمام مالك كما كره تلقين الميت بعد وضعه فى قبره .

##### النهى عن النياحة :

ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ . وينبغى تقوية النفس بالتعزى ، وحسن الصبر . ويستعان على ذلك بتذكر ما وعد الله الصابرين .

<sup>١</sup> - أى الفكين .

وينهى عن الصراخ والنياحة لقوله عليه الصلاة والسلام : ( ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ) . وفى رواية لمسلم : ( النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب ) .

#### غسل الميت :

ومن فروض الكفاية التى إذا قام بها البعض من المسلمين سقطت من الباقيين ، غسل الميت المسلم الذى استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخاً أو قامت به أمارة الحياة . وليس بشهيد معترك . ويكون الغسل بماء مطلق ولو بماء زمزم وهو كغسل الجنابة أجزاء وكمالاً .

وإذا أريد تغسيل الميت وضع أولاً على شئ مرتفع ، ثم يجرد من جميع ثيابه ، ماعدا ساتر العورة ، فإنه يجب إبقائها سواء كانت العورة مغلظة أو مخففة ، ثم تغسل يدي الميت ثلاث مرات ، ثم تعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى حتى لا يخرج بعد الغسل .

ثم يلف الغاسل على يده اليسرى قطعة قماش سميكة ويغسل بها مخرجى الميت حال صب الماء عليهما ، ثم يغسل ما على بدنه من أذى ، ثم يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره ، برفق حال المضمضة والاستنشاق ، ثم يمسح أسنان الميت وداخل انفه بقطعة قماش ، ثم يكمل وضوءه . ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات فى كل عضو ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية ، لأن النية ليست مشروطة

<sup>١</sup> - ويجوز للمراة أن تغسل ابن ثمان سنوات ، وللرجل أن يغسل بنت سنتين ، كما يجوز أن يغسل احد الزوجين زوجته . وجاء فى شرح الموطأ : أن السيدة أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر الصديق بوصية منه وان الإمام على غسل زوجته فاطمة الزهراء كما فى الدارقطنى والبيهقى بإسناد حسن .

فى غسل الميت ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهراً وباطناً ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك وقد تم بذلك غسله .

وتلك هى الغسلة الأولى ، وتكون بماء قراح<sup>١</sup> بارداً أو ساخناً ، وبها يحصل الغسل المفروض . ثم يندب أن يغسله فيه ثانية وثالثة للتنظيف . وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه ، فبدلك جسده بالصابون أولاً ، ثم يصب عليه الماء . أما الغسلة الثانية منها فتكون بماء فيه طيب ، والكافور أطيب من غيره . ولا يزد على هذه الغسلات الثلاث متى يحصل بها أتقاء جسده من الأوساخ ، فإن احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات ثم يزيد غسله خامسة ليكون العدد وتراً ، ثم ينشف جسده ندباً ، ثم يجعل الطيب فى حواسه ومحل سجوده كالجبهة والعينين والرجلين وفى المحال الغائرة منه كإبطيه ، ثم يجعل فى منافذه قطناً وعليه شئ من الطيب .

أموات لا يغسلون :

ولا يغسل أربعة من الأموات : الشهيد فى قتال مأذون فيه<sup>٢</sup> ، والسقط ، ودون ثلثى الجسد<sup>٣</sup> ، والكافر .

تكفين الميت :

وتكفين الميت فرض كفاية ، وأقل الكفن الواجب للذكر ما يستر ما بين

<sup>١</sup> - الماء القراح الذى لا يشوبه شئ ، وهو الماء الطاهر الذى يتم به الوضوء والغسل .  
<sup>٢</sup> - يحرم تغسيل الشهيد وتكفينه والصلاة عليه ، ويجب أن يدفن فى ثيابه لمزيد من شرفه ، فإن نقل جريحا من ساحة القتال فمات فى المستشفى أو فى بيته فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .  
<sup>٣</sup> - ومثال ذلك العثور على جثة مقطوع منها أجزاء تزيد عن ثلثها .

سرتة وركبته ، وباقي البدن سنة ، وقيل الواجب ستر جميع البدن ، أما المرأة فيجب ستر جميع بدنها اتفاقاً .

وأفضل الكفن للرجل خمسة : لفافتان ، وإزارة تكون بوسطه ، وقميص وعمامة ، وللمرأة سبعة : إزارة ، وأربع لفائف ، وقميص وخمار على رأسها ووجهها بدل العمامة للرجل ، ويندب أن يكون الكفن أبيض اللون ، ويجب أن يكفن الميت بما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديماً .

## الفصل الثاني

### الصلاة على الميت

الصلاة على الميت<sup>١</sup> فرض كفاية وقيل سنة ، وأركانها خمسة :

الأول : النية ، بأن يقصد الصلاة على هذا الميت<sup>٢</sup> ، ولا يشترط كونه ذكر أو أنثى ولا يضر اعتقاد أنها ذكر ، ثم تبين أنها أنثى ولا العكس .

الثاني : أربع تكبيرات ، فإن زاد الإمام خامسة لم ينتظروه ، بل يسلمون قبله ، وصحت لهم وله ( وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم ، وقال أشهب : إنهم ينتظرون ويسلمون معه ) وإن نقص سجوا له وكملوا معه .

الثالث : الدعاء للميت بأثر كل تكبيرة بما تيسر .

وأقل الدعاء اللهم أغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يستحب دعاء مخصوص ،

<sup>١</sup> - تكره الصلاة على الميت في المسجد كما يكره إدخال الميت في المسج لاحتمال خروج قدر منه .

<sup>٢</sup> - ويمكن أن ينوي المصلي صلاة الجنزة على هذه النسمة ، لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى .



ونذب إسرار الدعاء ، وبدؤه بحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عقب كل تكبيرة وقبل الشروع فى الدعاء .

الرابع : تسليمة واحدة لكل من الإمام والمأموم .

الخامس : القيام للصلاة بالنسبة للقادر وذلك على القول بأنها فرض كفاية .

أوقات صلاة الجنازة وكيفيةها :

ويصلى على الميت فى كل وقت من ليل أو نهار ، إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها تكره فى هذين الوقتين ، إلا أن يخاف على الميت التغير فلا يكره ويجب أن يصلى على قاتل نفسه ، ومن دفن ولم يصلى عليه فإنه يصلى على قبره

ولا يصلى على من صلى عليه ، والأولى بالصلاة على الميت الموصى له من الميت بالصلاة عليه فإنه يقدم على الولي إذا كان الموصى له معروفاً بالخير وترجى بركة دعائه .

ويرفع المصلى يديه عند تكبيرة الأحرام ( التكبيرة الأولى ) وإن رفع فى كل تكبيرة فلا بأس .

ويقف الإمام والمنفرد على جهة الاستحباب فى الصلاة على الرجل عند وسطه وفى الصلاة على المرأة عند منكبيها<sup>١</sup> ، ويكون رأس الميت - رجلاً كان أو امرأة - عن يمينه ( إلا فى الروضة الشريفة فإنه يكون عن يساره ليكون الرأس جهة القبر النبوى الشريف ) ، ويجهر الإمام بالتكبير والسلام بحيث يسمع من خلفه ، ويسر فى غيرهما ، والسلام من الصلاة على الجائز تسليمة واحدة على المشهور للإمام والمأموم .

وفى الصلاة على الميت قيراط من الأجر ، وفى حضور دفنه قيراط ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : من أتبع<sup>٢</sup> جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى

<sup>١</sup> - أى كتفيها .

<sup>٢</sup> - يندب ( يستحي ) مشى المشيع ماشياً أمام الجنازة ، فإن كان راكباً فيستحب أن يسير خلفها .

ويفرغ من دفنها<sup>١</sup> ، فإنه يرجع من الأجر بغيراطين كل قيراط مثل احد<sup>٢</sup> ، ومن صلى عليه ثم رجع قبل ان تدفن فإنه يرجع بغيراط ) .

ولا يستحب دعاء معين فيما رواه ابن الحاجب وغيره ، لكن الإمام مالكا رضى الله عنه ، استحب دعاء أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو : ( اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، وابن امتك ، كان يشهد ألا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنا فزد في أحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ) .

وجاء في الرسالة : ومن مستحسن ما قيل في الدعاء ، أن يكبر ثم يقول : الحمد لله الذى أمات وأحيا ، الحمد لله الذى يحيى الموتى ، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شئ قدير ، اللهم صلى على ( سيدنا ) محمد وعلى آل ( سيدنا ) محمد وارحم ( سيدنا ) محمد وآل ( سيدنا ) محمد ، وبارك على ( سيدنا ) محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت ورحمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل ( سيدنا ) إبراهيم فى العلمين إنك حميد مجيد . اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، وابن امتك ، وأنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته ، وأنت تحييه ، وأنت أعلم بسره وعلايته ، جئناك شفعا له فشفعنا فيه ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له ، أنت ذو وفاء وذمة ، اللهم قه من فتنة القبر ، ومن عذاب جهنم ، اللهم أغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وتلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من

<sup>١</sup> - اللحد أحب إلى أهل العلم من الشق فى الأرض الصلبة ، واللحد هو الحفر فى جدار القبر جهة القبلة بقدر ما يسع الميت ، أما الشق فهو الحفر وسط القبر بقدر ما يسع الميت .  
<sup>٢</sup> - أحد : جبل المدينة المنورة المعروف .

الدينس ، وأبدله دار خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته .  
 اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم إنه قد نزل بك ،  
 وأنت خير منزل به ، فقير إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه .  
 اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ، اللهم لا تحرمنا أجره ،  
 ولا تفتنا بعده .

ثم أضافت الرسالة : يقول هذا بأثر كل تكبيرة ، ويقول بعد التكبيرة الرابعة :  
 اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وحاضرنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأمثانا إنك تعلم  
 متقلبنا ومثوانا ، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان ، وللمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين  
 والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات .  
 اللهم من أحييته منا ، فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، وأسعدنا  
 بلقائك ، وطيبنا للموت ، وطيبه لنا ، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ، ثم يسلم .  
 وإن كان الميت امرأة يكون الدعاء : اللهم إنها أمتك ، ثم يتمادى بذكرها على التأنيث . .  
 ولكن لا يقال : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في  
 الدنيا . ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً . والرجل قد يكون له زوجات  
 كثيرة في الجنة ، ولا يكون للمرأة أزواج .

#### جمع الجنائز في الصلاة الواحدة :

ويستفاد مما جاء في الرسالة أنه لا بأس من جمع الجنائز في صلاة واحدة . وفي

هذه الحالة يجوز ترتيب الموتى للصلاة بحيث يكون أقربهم للإمام أفضلهم من الرجال ويليهم في اتجاه القبلة باقى الرجال ثم النساء فالصبيان . كما يجوز أن يجعل جميع الموتى صفاً واحداً .

دفن جماعة فى قبر للصلاة عند القبر :

وجاء فى الرسالة : أما دفن الجماعة فى قبر واحد <sup>(١)</sup> فيجعل أفضلهم مما يلى القبلة . ومن دفن ولم يصل عليه فإنه يصل على قبره ، ولا يصل على من قد صلى عليه . ويصل على أكثر الجسد . واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل . فقال الإمام مالك رضى الله عنه : لا يصل على احتمال أن صاحبها حيا ؛ وقال ابن مسلمة : يصل على اليد والرجل وينوى بذلك الميت .

الدعاء فى الصلاة على جنازة الطفل

وإن كان الميت طفلاً فيقول المصلى عليه بعد حمد الله والصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، أنت خلقتة ورزقتة ، وأنت أمته وأنت تحييه . اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً ، وثقل به موازينهم ، وأعظم به أجورهم ، ولا تحرمنا وإياهم أجره ، ولا تفتنا وإياهم بعده . اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة أبينا إبراهيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر وعذاب جنهم .

وجاء فى الرسالة : نقول ذلك بعد كل تكبيرة ، ونقول بعد التكبيرة الرابعة :

(١) يكون ذلك عند الضرورة لضيق مكان أو عدم وجود من يحفر ، ولو كان الموتى ذكورا وإناثا أجنب .

اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا ، ولمن سبقنا بالإيمان . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان . ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام . واغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ؛ ثم تسلم .

### الفصل الثالث

## أحكام متنوعة

#### كراهة دفن السقط في الدور

وأضافت الرسالة : ويكره أن يدفن السقط في الدور ، خوفاً من أن تهدم الدار فتنبش عظامه .  
زيارة القبور والدعاء للميت :

وتندب زيارة القبور والاعتبار عندها . والميت ينفعه الدعاء له ، كما تنفعه الصدقة عليه ، وتنفعه قراءة القرآن لأجله . وتتأكد الزيارة <sup>(١)</sup> على الراجح من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت .

#### شهاد المعركة وشهيد الآخرة :

شهاد المعركة هو من قتله كافر حربى ، أو قتل فى معركة بين المسلمين والكفار سواء كان القتال ببلاد الحرب <sup>(٢)</sup> أو ببلاد الإسلام . وكذلك إذا قتله مسلم يظنه

(١) ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور (( اللهم رب الأرواح الباقية ، والأجسام البالية ، والشعور الممزقة ؛ والجلود المتقطعة ، والعظام النخرة ، التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، انزل عليهم روحاً منك ، وسلاماً منا )) .  
(٢) بلاد الأعداء غير المسلمين .

كافرا ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله ، أو تردى فى بئر أو سقط من شاهق جبل فمات . فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم <sup>(١)</sup> . سواء منهم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، أو من قاتل للغنيمة الدنيوية فإنه يعامل معاملة الشهداء فى الدنيا ، ولا أجر له فى الآخرة . ويشترط فى شهيد المعركة ألا يرفع من المعركة حيا ، فإن رفع حيا وجب غسله ، ووجبت الصلاة عليه عند الموت .

أما شهيد الآخرة فقط وهو المبطون ، والغريق ، والحريق ونحوهم ، والمقتول ظلما فى غير قتال الحربين ولم يقتله حربى ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وله أجره فى الآخرة .

#### نقل الميت من مكان آخر :

يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة :

أولها : ألا ينفجر خلال نقله .

ثانيهما : ألا تنتهك حرمة بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقيق له .

ثالثها : أن يكون نقله لمصلحه كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى

مكان ترجى بركته ، أو إلى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله إياه .

فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

(١) فى الموطأ وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى الناس عليه أفذاذا ( أفرادا ) لا يؤمهم أحد . قال الباقى : ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه ، فهو صلى الله عليه وسلم أولى . وإنما فارق الشهيد فى الغسل لأن تغسيل الشهيد إزالة الدم عنه ، وهو المطلوب بقاؤه لأنه عنوان شهادته فى الآخرة . وليس على النبى صلى الله عليه وسلم ما تكره إزالته عنه .

وعند السادة الحنفية<sup>١</sup> يستحب أن يدفن الميت فى الجهة<sup>٢</sup> التى مات فيها . ولا بأس بنقله من جهة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته . أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله .

#### الكتابة على القبر

إن كانت الكتابة قرآناً على القبر حرمت . وإن كانت لبيان أسمه وتاريخ موته فهى مكروهة . ( وعند السادة الشافعية : الكتابة على القبر مكروهة سواء كانت قرآناً أو غيره إلا إذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف . وعند السادة الحنفية : الكتابة على القبر مكروهة تحريماً مطلقاً إلا خيف ذهاب أثره فلا يكره ) .

#### التعزية

تعزية صاحب المصيبة مندوبة . والأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقاً<sup>٣</sup> وإن وجد من أهل الميت جزع شديد . ويباح أن يجلس أهل الميت لقبول العزاء . ولا كراهة فى تكرار العزاء .

## الباب الحادى عشر

<sup>١</sup> وعند السادة الشافعية يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره ، إلا إذا جرت عادتهم على دفن موتاهم فى غير بلدهم . ويستثنى من ذلك من مات فى جهة قريبة من مكة والمدينة وبيت المقدس أو قريب من مقبرة قوم صالحين ، فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته وإلا حرم . وهذا كله إنكان قد تم غسله وتلقينه والصلاة عليه فى محل موته ، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقاً .

<sup>٢</sup> - البلد .

<sup>٣</sup> - ووقت التعزية من حين الموت إلى ثلاثة أيام ، وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزى أو المعزى غانبا فأنها لا تكره بعد ثلاثة أيام .

## الزكاة

### الفصل الأول

#### زكاة الأموال

##### تعريف الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروطها . وقد فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة .

والزكاة لغة : النمو والبركة ، وشرعا : إخراج الحق الذى فرضه الله فى الأموال إن استوفت الشروط الشرعية . ويسمى ذلك الجزء المأخوذ من الأموال " الزكاة " مع كونه ينقص المال حساً ، لنموه فى نفسه عند الله تعالى . فقد ورد فى الحديث الشريف ( ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيريها له كما يربى أحدكم فُلُوّه أو فصيله<sup>١</sup> حتى تكون كالجبل ) ولأن صاحبها يزكو بأدائها : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " .

##### الأنواع التى يجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة على صاحب المال ولو كان غير مكلف كالصبي والمجنون ، ويخاطب بذلك وليهما<sup>٢</sup> وتجب الزكاة فى خمسة أشياء هى :

١ . العين : ويقصد بها الذهب والفضة .

<sup>١</sup> - الفلو : المهر ، الفصيل : ابن الناقة .

<sup>٢</sup> - وعند أبى حنيفة لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون .



٢. الماشية : وتسمى النعم ، ويقصد بها الإبل والبقر والغنم .

٣. الحرت : بمعنى المحروث ، ويقصد به الزروع والثمار .

٤. المعدن والركاز .

٥. عروض التجارة .

وإليك أحكامها مفصلة .

أولاً - زكاة العين ( الذهب والفضة ) :

ويشترط لوجوبها الحرية ، وملك النصاب ، وتمام الحول ، وتكون زكاة الذهب والفضة حسب التفصيل الآتى :

١. الذهب :

لا زكاة فى الذهب إذا كان أقل من عشرين ديناراً شرعية . والدينار الشرعى يساوى ٥٩,٣ قرشا تقريبا . فالنصاب بعملتنا المصرية هو ١١,٨٦٠ جنيها<sup>١</sup> .

فإذا بلغ النصاب عشرين ديناراً فأكثر ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ( ٢,٥ % ) .  
٢. الفضة :

لا زكاة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم شرعية . والدراهم الشرعى يساوى ٢,٦٥ قرشا تقريبا . فالنصاب بعملتنا المصرية هو ٥٣٠ قرشا . فإذا بلغت

<sup>١</sup> - وذلك بفرض ثبوت قيمة الذهب والفضة بالنسبة إلى العملة المصرية وعدم أخذ تقلبات أسعار الذهب والفضة عند حساب النصاب من باب الاحتياط لأن ما زاد على فريضة الزكاة يعتبر صدقة و " ما عندكم ينفد وما عند الله باق " والأفضل أخراج الزكاة بالزيادة بدلا من احتمال نقصها .

الفضة مائتى درهم شرعى فأكثر وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر كذلك . ولا فرق بين أن تكون الفضة مضروبة أو غير مضروبة .  
 ٣ . الذهب والفضة معاً :

تستحق الزكاة فيما اجتمع من الذهب والفضة بما يساوى نصابا ، كعشرة دنانير ومائة درهم وما زاد عليه تستحق عليها الزكاة ؛ إذا حال عليه الحول . ويجوز إخراج أحد النقيدين عن الآخر ( أى الذهب عن الفضة ، والعكس ) .

وإذا ملك صاحب المال نصابا من الذهب أو الفضة أول الحول ، ثم نقص فى أثناءه ثم ربح فيه ما يكمل النصاب فى آخر الحول ؛ فتجب عليه الزكاة لأن حول الربح حول أصله . وكذا لو ملك أقل من النصاب فى أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فى آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .

ومن كان عليه دين ينقص النصاب ، وليس عنده مايفى به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه فى ضروراته . كدار السكنى . فلا تجب عليه الزكاة فى المال الذى عنده . أما لو كان عنده ما يفى بدينه . مما يباع على المفلس . فتجب عليه الزكاة .

٤ . الحلى :

الحلى المباح كالسوار للمرأة ، وقبضة السيف المعد للجهاد ، والسن والأنف للرجل . ولا زكاة للحلى المباح إلا فى الأحوال الآتية :

- ( أ ) أن يكسر بحيث لا يرجى عودته إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى .
- ( ب ) أن ينكسر بحيث يمكن عودته بدون سبك مرة أخرى ، ولكن لم ينو صاحبه إصلاحه .
- ( ج ) أن يكون معدا لنوائب الدهر وحوادثه ، لا للاستعمال .
- ( د ) أن يكون معدا لمن سيوجد للمالك من زوجته أو بنته مثلا .

( هـ ) أن يكون معدا لصدّاق من يريد أن يتزوجها ، أو يزوجه لولده مثلا .  
( و ) أن ينوى به التجارة .

ففى جمع الأحوال المتقدمة تجب الزكاة .

وأما الحلى المحرم كالأوانى ، والمرود ، والمكحلة ؛ فتجب فيها الزكاة دون التقيد بالحالات المتقدمة . والمعتبر فى زكاة الحلى الوزن لا القيمة .

٥ . أوراق البنكنوت :

أوراق البنكنوت ، وإن كانت من سندات الدين إلا أنها تقوم مقام الذهب والفضة فى التعامل ، فتجب فيها الزكاة بشروطها . وتعتبر قيمة الذهب بالنسبة للبنكنوت وقت إخراج الزكاة .

ثانيا . زكاة الماشية :

ويشترط لوجوب الزكاة فيها : الحرية ، وملك النصاب ؛ وتام الحول ، ومجئ الساعى<sup>١</sup> إن كان يحضر .

وتجب الزكاة فى الماشية سواء أكانت عاملة أو مهملة<sup>٢</sup> ، سائمة<sup>٣</sup> أو معلوفة ، وذلك على التفصيل الآتى :

١ . الإبل :

لا زكاة فى أقل من خمس من الإبل ، فإذا بلغ عددها خمسا<sup>١</sup> إلى تسع ففيها شاة . فإذا بلغت عشرة إلى أربعة عشر ففيها شاتان . فإذا بلغت خمسة عشر إلى تسعة عشر ففيها ثلاث شياه . فإذا بلغت العشرين إلى أربع وعشرين ففيها أربع شياه . فإذا بلغت خمسا<sup>٢</sup> وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ( وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية ) فإن لم توجد عنده فابن لبون ذكر ( وهو م أوفى سنتين

١ جابى الزكاة .

٢ غير عاملة .

٣ التى ترعى بنفسها ولا يقدم لها علف .

و دخل فى الثالثة ) . وإذا بلغ عدد الإبل ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون . فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة ( وهى التى دخلت فى سنتها الرابعة ) فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة <sup>١</sup> ( وهى التى دخلت فى سنتها الخامسة ) . فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان . فإذا زاد العدد على ذلك فيكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .

### ٢ . البقر :

أول نصاب البقر ثلاثون ؛ فلا زكاة فى أقل منها . وتجب زكاة البقر بواقع كل ثلاثين رأسا تباع <sup>٢</sup> أو تبيعة ، وفى كل أربعين رأسا حقة وهكذا . ويشتمل البقر والجاموس أيضا أو بضمنا لبعضهما .

### ٣ . الغنم :

لا زكاة فى أقل من أربعين من الغنم . فإذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين ففيها شاة جذع أو جذعة من الضأن أو المعز وهو ما أوفى سنة . وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين حتى مائتين تكون زكاتها شاتان . وفى مائتين وشاة إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه . فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه . وما زاد عن ذلك يكون فى كل مائة شاة ، وفى خمسمائة خمس شياه ، وهكذا . وتضم المعز إلى الضأن .

ولا زكاة فى الأوقاص ، وهى الحدود التى بين الفريضتين . ولا تؤخذ خيار الماشية كالأكولة والفحل <sup>٣</sup> ، ولا شرارها كالسحلة وهى التى لم توفى سنة ، والعجفاء وهى الضعيفة . فإن كانت عجافا وكراما لزم الوسط .

<sup>١</sup> سميت بذلك لأنها تجذع سننها أى تسقطه .  
<sup>٢</sup> وهو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة .  
<sup>٣</sup> السمينه .

والنتاج حَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ ، لَأَنَّهُ يُقَدَّرُ كَامِنًا فِي أَصْلِهِ . فَإِنِ حَصَلَتِ الْفَائِدَةُ بِوِلَادَةِ الْأَمْهَاتِ فَحَوْلُ النَّتَاجِ حَوْلَهُنَّ . وَيَحْسَبُ النَّصَابُ وَتَخْرُجُ الزَّكَاةُ عَلَى أَسَاسِ مَجْمُوعِ الْأَمْهَاتِ وَالنَّتَاجِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ الْأَمْهَاتُ أَقْلَ مِنْ نَصَابِ الزَّكَاةِ .

وَإِذَا كَانَ مَا عِنْدَ الشَّخْصِ مِنَ الْمَاشِيَةِ يَبْلُغُ نَصَابًا وَحَصَلَ عَلَى مَاشِيَةٍ أُخْرَى بِهَدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ يَزَكَى عَنِ الْجَمِيعِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَصَابُ الزَّكَاةِ فَيَسْتَقْبَلُ بِالْجَمِيعِ حَوْلًا .  
خِلْطَاءُ الْمَاشِيَةِ :

وَخِلْطَاءُ الْمَاشِيَةِ الْمُتَّحِدَةُ النَّوْعِ مِنْ مَالِكِينَ فَأَكْثَرُ حِكْمِهَا فِي الزَّكَاةِ كَمَالِكٍ وَاحِدٍ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ :  
إِنِ نَوِيَتْ الْخِلْطَةَ وَكُلُّ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، بَأَن يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا حِرًّا مُسْلِمًا مَالِكًا لِلنَّصَابِ وَلَوْ بِنَّتَاجٍ وَحَالٍ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَحَصَلَ اجْتِمَاعٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ : مَرَاحٌ<sup>١</sup> وَمَاءٌ وَمَبِيَّتٌ وَرَاعٌ وَفَحْلٌ .

فَإِنِ كَانَ أَحَدُهُمَا مَالِكًا لِلنَّصَابِ وَحَالٍ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَالثَّانِي غَيْرَ مَالِكٍ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَخِيرِ ، هَذَا مَعَ مِرَاعَاةِ أَنَّهُ إِذَا كَمَلَ نَصَابُ كُلِّ شَرِيكَ أُخْرِجَتِ الزَّكَاةُ عَنِ الْمَجْمُوعِ بِاعْتِبَارِهَا شَرِكَةً .  
فَيَكُونُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْمَالِكِينَ كَالْمَأْخُودِ مِنَ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ فِي الْقَدْرِ وَالسِّنِّ وَالصَّنْفِ ؛ فَمَثَلًا لَوْ كَانَ الشَّرَكَاءُ ثَلَاثَةً وَلِكُلِّ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ رَأْسًا<sup>١</sup> مِنَ الْغَنَمِ فَإِنِ الْوَاجِبُ عَلَى الشَّرِكَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا .

ثَانِيًا . زَكَاةُ الْحَرْثِ :

الْحَرْثُ بِمَعْنَى الْمَحْرُوثِ وَيَقْصَدُ بِهِ الزَّرْعُ وَالثَّمَارُ ، وَيَشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا الْحَرِيَّةُ وَمَلَكَ النَّصَابِ .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَرْثِ مِنْ وَقْتِ الطَّيْبِ ، وَهُوَ بَلُوغُ الزَّرْعِ أَوْ الثَّمْرِ حَدَّ الْأَكْلِ مِنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَزْهَى النَّخْلُ ، وَطَابَ الْكَرْمُ ،

<sup>١</sup> المراح بضم الميم هو المكان الذي تجتمع فيه الغنم للقبيلة .

واسود الزيتون أو قارب ، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة . أما إخراج الزكاة فتكون عند الحصاد لقوله تعالى (( وآتو حقه يوم حصاده ))<sup>١</sup> وحيث أن الزكاة وجبت فى الحرث من حين الطيب ، فكل ما أكل من الحب وهو فريك ، أو من البلح وهو بسر ، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب وتتحرى زكاته . وإذا أخرج زكاته منه إذا ذاك أجزاءه ( أى كان صحيحاً ) .

وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به . كما يحسب ما يهديه ، أو ما يعلف به الدواب ، أو ما يستأجر به الحصاد وغيره .

ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد ، وما تلف بسبب حر ، أو برد وكل جائحة سماوية . وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة أثناء الدرأس ، أما ما تأكله وهى مربوطة فيحسب .

ويشترط فى وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصاباً . ونصاب الحرث خمسة أوسق وقدّر النبي صلى الله عليه وسلم الوسق بستين صاعاً بصاع المدينة المنورة فى عهده . والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم . والمد يعادل ثلث قدح مصرى ، فيكون الصاع قدحاً وثلث ويكون النصاب بالكيل المصرى خمسين كيلة .

ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ، ولا يحسب منها الحشف ( ردىء التمر ) . وتعتبر خالصة من القشر الذى تخزن بدونه ( أى القشر الأعلى ، وهو الغلاف الخارجى ) .

وتجب الزكاة فى عشرين نوعاً وهى :

القمح ، والشعير والسلت ( نوع من الشعير لا قشر له ) والعلس ( نوع من

<sup>١</sup> تجب الزكاة بالطيب لا باليبس ولا بالحصاد . ومعنى الآية الكريمة أن هو : وأخرجوا ما وجب عليكم من الزكاة بطيب الزرع عندما تحصدون الزرع ، فوقت الإخراج مؤخر عن وقت الوجوب .

القمح تكون الحبتان منه فى قشرة واحدة وهو طعام أهل صنعاء باليمن ( والأرز والدخن ،  
والذرة ، والقطنى السبعة ( جمع قطنية وهى ما له غلاف ) وهى الفول واللوبيا والحمص  
والعدس والترمس والبسلة والجلبان . وذوات الزيوت الأربعة وهى الزيتون والسمسق القرطم  
وحب الفجل الأحمر . ونوعان من الثمار وهما التمر والزبيب .

والواجب إخراجهُ هو نصف العشر من الحب أو التمر أو زيت ماله زيت متى بلغ الحب نصاباً  
، وإن لم يبلغه الزيت . وإنما يجب نصف العشر إن كان السقى بآلات ، فإن سقى بالمطر  
فالعشر .

فإن سقى بآلة أو غيرها ، فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر ،  
وعن النصف الآخر نصف العشر .

فإن كانت مدة أحدهما الثلث أو قريباً منه ، فقليل يعتبر الأكثر فيزكى الكل على حكمه . وقيل  
ينظر لكل واحد على حدة .

وتضم بعض الأنواع إلى بعض على الوجه الآتى :

القطنى السبع المتقدمة جنس واحد فى الزكاة ، تضم أنواعها إلى بعض فإذا حصل من  
مجموعها نصاب فأكثر وجبت زكاة الجميع ، ويخرج من كل نوع القدر الذى يخصه .

والقمح والشعير والسلت فى باب الزكاة جنس واحد كذلك ، فإن اجتمع منها نصاب وجبت زكاة  
الجميع ، وأخرج من كل نوع ما يخصه .

وشرط الضم من كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل حصاد المضموم إليه ، وإلا فلا يضم إليه .  
وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثانى ما يكملان به نصاباً .

وأما الذى لا يضم بعضه إلى بعض ، فهو باقى الأنواع العشرين السابقة كالأرز والذرة والعلس والتمر والزبيب . فكل واحد منها ينظر إليه وحده ، فإن حصل منه نصاب وجبت الزكاة ، وإلا فلا زكاة .

وأما أصناف النوع الواحد ، كالتمر ، فيضم بعضها إلى بعض ، فإذا كان عنده صنفان من التمر ، جيد وردىء ، واجتمع منهما نصاب ، يزكى الجميع ، وأخرج من كل صنف بقدره . فإن اجتمع النصاب من أصناف ، جيد ومتوسط وردىء ، أخرج زكاة الجميع من المتوسط ، فإن أخرجها من الجيد كان أفضل ، ولا يجزىء الإخراج من الردىء ، ولا عن صنفه ، ولا عن غيره .

وإذا بدا صلاح البلح باحمراره أو اصفراره ، أو بدا صلاح العنب بحلاوته ، واحتاج المالك للأكل منه ، أو بيعه ، أو إهدائه ، فعليه أن يقدره أولاً بواسطة عدل عارف ، فيقدر ما على الشجر والنخيل من العنب والبلح عند جفاف كل منهما ، أى حين يصير البلح تمرأً ، والعنب زبيباً . ويكون ثمر كل شجرة على حدة ، فيقدر العارف ( الخبير ) شجرة شجرة ، وبعد ذلك يتصرف المالك فى التمر كيف يشاء ، حيث تحدد حق الله فى زكاته .

فإذا بلغ التمر أو الزبيب نصاباً ، زكاه إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف واليبس ، وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه ، ومن القيمة<sup>١</sup> إن لم

<sup>١</sup> يقصد بالقيمة هنا المبلغ النقدى الذى يقدره للمحصول لو أنه باعه ، أما المقصود بالثمن فهو المبلغ المقبوض فعلا عند البيع .



بيعه فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما ، على ما سبق بيانه ، متى بلغ الحب بالتقدير نصاباً ، ولو لم يبلغه الثمن<sup>١</sup> أو القيمة . وكذا الحكم فى كل زرع أو ثمر شأنه عدم الجفاف ، لو لم يكن محتاجاً إلى بيعه أو أكله ، فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ، ومن قيمته إن لم يبيعه ، وذلك كالفول المسقاوى<sup>٢</sup> ورطب مصر وعنبها ، والزيتون الذى لا زيت له ، فتخرج الزكاة من ثمنه أو قيمته إن بلغ حبه نصاباً .

### حكم المحاصيل الأخرى :

وجاء فى المدونة : قال الإمام مالك ، ليست الزكاة إلا فى العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية ( ما له غلاف ) . وقال أيضاً : واللوز والتين ، وما كان من الفواكه كلها مما يببس ويدخر ويكون فاكهة ، فليس فيها زكاة ولا فى أثمانها إلا أن يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها ( ويكون ذلك من زكاة العين كما سبق بيانه ) .

وجاء فى المدونة كذلك : قال الإمام مالك : والخضر كلها ، القضب ( نبات علف للدواب يشبه البرسيم ) والبقل والقرط ( نوع من الكراث ) والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ، ولا فى أثمانها حتى يحول على الأثمان الحول .

<sup>١</sup> - ويكون ذلك فى حالة رخص الأسعار ، فقد يبلغ الحب نصاباً ولا يبلغه الثمن أو القيمة ، والعبارة فى الزكاة بكمية الحب من التمر أو الزبيب .  
<sup>٢</sup> - لأنه يباع أو يءكل وهو أخضر ، ولا يترك حتى يببس ، بخلاف الفول البعلى الذى يروى أرضه قبل البذر ثم لا يسقى حتى يجف ويحصد .

### الشراكة فى الزرع :

إذا اشترك شخصان أو جماعة فى زرع ، وخرج لكل واحد نصاب ، وجبت عليهم الزكاة . وأما لو خرج لكل واحد أقل من نصاب ، فلا تجب عليهم الزكاة ، ولو كان مجموع الزرع نصابا ، إلا إذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب ، فيضم هذا لهذا ويزكى عنهما .

### رابعا - زكاة المعدن والركاز :

#### ١ - زكاة المعدن :

المعدن هو ما خلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت .. الخ فهو للإمام (أى للدولة) وله أن يجعله لبيت المال أو يعطيه لشخص . فإن أعطاه لشخص وجب على ذلك الشخص إخراج زكاته بمجرد إخراج المعدن لأن الزكاة تجب فى المعدن بإخراجه وقيل بالتصفية ، فإن كان المعدن من الذهب والفضة فتجب زكاتها بشروط الزكاة من الحرية والإسلام وبلوغ النصاب ، وأما مرور الحول فلا يشترط .

وازكاة الواجبة ربع العشر ، ومصرفها مصرف الزكاة ، وهو الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية الكريمة : ( إنما الصدقات للفقراء .... ) ويستثنى من ذلك ما يسمى بالندرة وهى القطعة الخالصة من الذهب والفضة التى يسهل تصفيتها من التراب فيجب فيها الخمس ، ويصرف فى مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين ، ولا يختص بالأصناف الثمانية ، ولو لم يبلغ الخارج نصابا . وإنما

يجب الخمس في النذرة إذا لم يحتج خروجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها أو عمل كبير ، وإلا ففيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة ولو لم تبلغ النذرة نصابا ولو كان مُخْرِجها عبداً أو كافراً .

فإذا كان المعدن من غير الذهب والفضة ، كالنحاس والقصدير فلا تجب فيه زكاة إلا إذا جعل عروض تجارة فيجرى فيها حكم عروض التجارة .

فإذا بقي المعدن في يد الإمام فهو لبيت المال ولا زكاة فيه على بيت المال .

## ٢- زكاة الركاز :

الركاز هو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ، بعلامة عليه . فإذا شك في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره حمل على أنه جاهلي . وتجب الزكاة في الركاز بوضع اليد .

ويجب في الركاز إخراج خمسه ، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما ، وسواء وجدته مسلم أو غيره ، حراً كان لواجد أو عبداً ، ويكون مصرف الخمس كالغنائم فيصرف على المصالح العامة ، إلا إذا إحتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ، ويصرف لمصارف الزكاة . ولا يشترط في الحالتين بلوغ النصاب .

## الفصل الثانى

### زكاة عروض التجارة

عرض التجارة ما ليس بذهب ولا فضة مضروبين ، فيدخل فيه الحلى الذى اتخذ للتجارة .  
وتجب زكاة عروض التجارة مطلقاً ، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً ( المدير هو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر . والمحتكر هو الذى يحبس السلعة انتظاراً لارتفاع الأسعار )  
 . وفى التجارة ربع العشر بشروط خمسة :

الأول : أن يكون العرض بما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب ، فإن تعلقت الزكاة بعينه ، كالحلى من الذهب والفضة ، وكالماشية ( الإبل والبقر والغنم ) ، وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة فى زكاة أنواعها إن بلغ نصاباً ، فإن لم يبلغ نصاباً ، تكون الزكاة فى قيمته كبقية العروض .

الثانى : أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية ، كإجراء أو إجارة ، لا مملوكاً بإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً ، فإنه إذا ملك شيئاً بسبب ذلك ، ثم نوى به التجارة ، فإنه إذا باعه يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه ، وإذا لم يبعه فلا يقوم عليه ولا زكاة فيه ولو كان تاجراً مديراً .

الثالث : أن ينوى بالعرض التجارة حال شرائه ، سواء نوى التجارة فقط أو نوى معها الغلة أو الأنتفاع بنفسه ، ومثال ذلك : أن يشتري للتجارة بيتاً ، وينوى مع ذلك أن يكرهه أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه ، فتجب زكاته فى كل هذه الأحوال على التفصيل الذى سيأتى فى كيفية زكاة العروض .

وأما إذا اشترى عرضاً ونوى به الغلة أو الاقتناء لينتفع به بنفسه أو لم ينو شيئاً فلا تجب الزكاة .

الرابع : أن يكون الثمن الذى اشترى به العروض عيناً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية ، ثم باعه واشترى به عرضاً للتجارة ، فإن حوله فى زكاة العروض من يوم الشراء . وأما إذا كان ثمنه عرضاً ملكه بهبة أو إرث مثلاً فلا زكاة فيه ، بل إذا باعه بعد ، استقبل بثمنه حولاً يوم قبضه .

الخامس : أن يبيع ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً أو بأى شىء منهما ولو درهماً إن كان مديراً . فإن لم يبيع المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال استفاده بإرث مثلاً وحال عليه الحول ، أو من معدن وإن لم يحل الحول عليه ، فتجب عليه زكاة الجميع .

#### كيفية زكاة عروض التجارة :

إذا كان التاجر محتكراً فيزكى ما باعه من النقدين مضموماً إلى ما عنده من العروض ، لسنة واحدة فقط ، ولو أقامت العروض عنده أعواماً . والديون التى له من التجارة لا يزكيها إلا إذا قبضها ، فيزكيها لعام واحد فقط .

وإن كان التاجر مديراً فإنه يقوم يقوم فى كل عام ما عنده من عروض التجارة . ولو كسد سوقها وأقامت عنده أعواماً . ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقدين ويزكى الجميع . وأما الديون التى له من التجارة فإن كانت نقداً حل أجله أو كان حالاً ابتداءً وكان مرجواً تحصيله ممن هو عليه فى الصورتين ، فإنه يعتبر عدده ويضمه إلى ما تقدم . وإن كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجلاً ،

وكان مرجوًّا تحصيله أيضاً ، فإنه يقومه ويضم القيمة إلى ما تقدم ويؤكى الجميع . أما دينه العرض فلا يؤكىه كل عام بل لسنة بعد قبضه ولا يقوم مع سلعة .  
وكيفية تقويم النقد المؤجل ، أن يقوم بعرض ، ثم يقوم العرض بذهب أو فضة حالين . فمثلا إذا كان له عشرة جنيهاً مؤجلة ، يقال : ما مقدار ما يشتري بهذه العشرة جنيهاً المؤجلة من الثياب مثلا ؟ فإذا قيل : خمسة أثياب ، قيل : وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة ، فبكم تباع ؟ فإذا قيل : بثمانية ، اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة ، وضمت لما عنده من النقود وقيمة العروض . فإذا بلغ المجموع نصاباً زكاه وإلا فلا زكاة . ولا يقوم على التاجر المدير الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل .

#### زكاة الدين :

من ملك مالا ، بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو صداق أو خلع<sup>١</sup> أو بيع غرض مقتنى ( كأن يبيع متاعاً أو عقاراً ) أو أرش<sup>٢</sup> جنائية ولم يضع عليه يده بل بقى دينا له عند واضع اليد ؛ فإن هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضى عليه حول من يوم قبضه إن بلغ نصاباً .

ومن كان عنده مال مقبوض بيده ، وأقرضه لغيره ، وبقى عند المدين أعواماً كثيرة ، فإنه تجب عليه زكاة عام واحد ؛ إلا إذا أخره بقصد الفرار

<sup>١</sup> مبلغ من المال تدفعه الزوجة لزوجها مقابل طلاقها .  
<sup>٢</sup> وهو دية الجراحات أى التعويض .

من الزكاة فإنه تجب عليه زكاته فى كل الأعوام التى قصد تأخيرها فيها . ويحسب عام الزكاة لهذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكياته إن كان قد زكاه<sup>١</sup> قبل إقراضه .

فإذا ملك شخص مالا ومكث مدة ستة أشهر ، ثم أقرضه لآخر فكث عنده ستة أشهر أخرى ، فإنه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول ، لأنه يحتسب من يوم الملك . أما إذا مكث بيده سنة ثم زكاه وأقرضه لآخر ، فإن الحول يحتسب من يوم تزكياته .

وتجب الزكاة فى الدين بشروط أربعة :

الأول : أن يكون أصله عيناً بيده فيسلفها ، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل .

الثانى : أن يقبض من المدين .

الثالث : أن ، يقبض عيناً .

الرابع : أن يقبض نصاباً كاملاً ، فإن قبضه على دفعات وكانت كل منها أقل من النصاب فيزيكاه عند تمام النصاب .

ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذى ملك فيه الثمن الذى اشترى به عروض التجارة إن لم تجر فيه الزكاة ، فإن جرت الزكاة فى عينه ، فحوله من يوم ملك الأصل أو زكاته إذا كان دون النصاب ، ولو تأخر وقت الإدارة على ذلك ، وهذا على القول الراجح .

وأما المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل أو زكاته إن كان قد زكاه ، وهو قول واحد لا خلاف فيه .

<sup>١</sup> أخرج الزكاة المستحقة على هذا المال .

وإذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع ومديراً للبعض الآخر ، فإذا كان مافيه الإدارة مساوياً لما فيه الاحتكار ، زكى الأول على حكم الإدارة يعنى يقوم كل عام ، وزكى الثانى على حكم الاحتكار ، يعنى يزكى ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط . وكذا إن كان الأقل للإدارة والأكثر للاحتكار ، فكل منهما على حكمه المتقدم ( أى المدار يقوم كل عام ، وغيره ينتظر بزكاته البيع وقبض الثمن ) ، وأما إذا كان الأكثر للإدارة فيقوم الجميع كل عام ، تغليباً لجانب الإدارة على الاحتكار . ويكفى فى تقويم العروض شخص واحد ، ولا يشترط التعدد ، لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة ، بل هو من قبيل الحكم ، والحاكم لا يجب أن يكون متعدداً .

#### ربح التجارة :

الربح الناتج من التجارة بالمال ، يضم لأصله . وهو المال الذى نشأ عنه فى الحول ، ولو كان الأصل أقل من نصاب . فلو كان عنده عشرة دنانير فى شهر المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ ، فصارت فى رجب عشرين ديناراً ، ثم استمرت إلى محرم من العام التالى ، وجب عليه زكاة الجميع ؛ لأن الربح يعتبر كامناً فى أصله ، فكأنه موجود عند وجوده ، فلذلك ضم إليه مطلقاً ولو كان الأصل دون نصاب .



## الفصل الثالث

### ملك النصاب ونية الزكاة ومصارفها

#### معنى ملك النصاب :

المقصود بملك النصاب ، أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك . فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال ، لأن ملكه غير تام ، ولو كان مكاتباً<sup>١</sup> ، لأن تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة ، فيرجع رقيقاً .

وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن . وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكاً تاماً ، إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج ، وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضى عليه حول عندها بعد قبضه .

وأما المدين الذى بيده مال غيره ، وكان غنياً ، فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفى الدين منه ، من عقار وغيره ، وجب عليه زكاة المال الذى بيده متى مضى عليه حول لأنه بقدرته على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكاً له .

أما إذا كان المال الذى عنده حرثاً ، أو ماشية ، أو معدناً ، فإن المال لا يسقط زكاته . ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفى به الدين . فالزراع تستحق عليه زكاة نصابه من الحرث ولو كان عليه دين من إيجار الأرض أو غيره يستغرق ثمن الحرث .

<sup>١</sup> هو الذى يتفق مع سيده الذى يملكه على فك رقبته مقابل مبلغ من المال يدفعه لسيده لينال حريته .

ولا زكاة فى مال مباح لعموم الناس ، كالزراع النابت وحده فى أرض غير مملوكة لأحد ،  
فيكون الزرع لمن أخذه ، ولا تجب الزكاة فيه .

وأما الموقوف على غير معينين كالفقراء ، أو على معينين ، فتجب زكاته على ملك الواقف ،  
لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك . فلو وقف بستاناً ليوزع ثمره على الفقراء ، أو على  
معينين كبنى فلان ، وجب عليه أن يزكى ثمره متى خرج من الثمر نصاب . فإن خرج منه أقل  
من نصاب فلا زكاة ، إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب ، فتجب عليه  
زكاة الجميع .

#### المال الضائع :

يزكى لسنة واحدة بعد وجوده .

#### المال المودع عند الغير :

يزكى كل عام .

#### مال القراض :

يزكيه صاحب المال كل سنة إن كان العامل مديراً . أما إن كان العامل محتكراً فيزكى زكاة  
التاجر المحتكر . ويخرج صاحب المال الزكاة من غير مال القراض فى الحاليتين حتى لا يضار  
العمل . أما عامل القراض فإنه يزكى ربحه ولو كان أقل من نصاب لأنه يضم إلى حصة  
الأصل .

#### نية الزكاة :

ويجب نية الزكاة عند الدفع ، فإن تركت النية أصلاً فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة . وتكفى  
النية عند عزلها ، ويجب صرفها فوراً ( فلا يجوز إبقاءها عنده

وكلما يأتيه مستحق يعطيه منها ) بموضع الوجوب أو قربه . والمراد بقربه مادون مسافة القصر ، وأما الخارج عن مسافة القصر ، فلا يجزىء نقل الزكاة إليه ، إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربة ، أو يكون مساوياً لفقراء موضع الوجوب ، وأولى لو كان أعدم فتجزىء في الجميع ، ولا يلزم إعلام الآخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة بل يكره لما فيه من كسر قلب الفقير .

وقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه : أين تقسم الصدقات ؟ فقال : في أهل البلد التي تؤخذ فيها ، فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم .  
كما سئل الإمام مالك أيضاً : لو أن رجلاً من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة ، هل له أن يقسم زكاته بالمدينة ؟ قال : نعم . وقال أيضاً رضي الله عنه : لو أن رجلاً لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته ، فبلغه عن أهل المدينة حاجة ، فبعث إليهم من زكاة ماله ، ما رأيت بذلك بأساً ، ورأيت صواباً .

#### مصارف الزكاة :

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية<sup>١</sup> التي عددهم الآية الكريمة : (( إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الآية )) ، وهم :  
أولا . الفقير :

هو الذي يملك شيئاً لا يكفيه عاماً ، ولو كان ملك نصاباً ، فتصرف له ولو وجبت

<sup>١</sup> قال الإمام مالك : إذا لم يجد إلا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم . وقال أيضاً : إن كنت تجد الأصناف كلها التي ذكرها في كتابه وكان بها صنف أحوج أوثر بها أهل الحاجة حتى تسد حاجتهم - المدونة الكبرى .

عليه . ولا يعتبر فقيراً من وجبت نفقته<sup>١</sup> على غيره ، متى كان ذلك الغير قادراً على دفع النفقة . فلا يجوز أن يعطى الزكاة لوالده الفقير ، ولو لم ينفق عليه بالفعل لأنه قادر على أخذ النفقة منه بحكم المحكمة .

وقال الإمام مالك ، كما جاء فى المدونة : لا تعطى الزكاة أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقتهم ، وهم أولاد الصلب الذكور حتى يحتلموا . فإن احتلموا لم تلزمه نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن ، فإذا دخل بالمرأة زوجها فلا نفقة لها على أبيها .

ثانياً . المسكين :

وهو الذى لا يملك شيئاً ، فهو أحوج من الفقير .

ويشترط فى الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية ، والإسلام ، وألا يكون من نسل هاشم<sup>٢</sup> بن عبد مناف إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال ؛ وإلا صح إعطاؤهم ، حتى لا يضر بهم الفقراء . أما بنو المطلب أخى هشم فليسوا من آل النبى صلى الله عليه وسلم ، وتحل لهم الزكاة .

ثالثاً . العامل على الزكاة :

كالجابى ، والساعى ، ولو غنياً ، بشرط كونه عدلاً عالماً بأحكام الزكاة . ويشترط فى العامل أيضاً الحرية والإسلام وألا يكون من نسل بنى هاشم .

<sup>١</sup> أما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعاً ، بدون أن تجب عليه نفقته فإنه يجوز أن تصرف له الزكاة .  
<sup>٢</sup> أما صدقة التطوع فتحل لبنى هاشم وغيرهم .



رابعاً . المؤلفة قلوبهم :

وهم الكفار يعطون ترغيباً لهم فى الإسلام . وحكم التأليف باق إلى الآن لم ينسخ . وقيل : هو المسلم قريب العهد يعطى من الزكاة ليتمكن من الإسلام<sup>١</sup> .

خامساً . الرقاب :

وهو الرقيق المؤمن ، يشتري من الزكاة ويعتق ، أو يعتقه سيده عن زكاته . ويكون ولاء العتيق للمسلمين ، ومعناه : إذا مات العتيق عن مال ولا وارث له كان ماله لبيت مال المسلمين ، لا لمعتقه .

سادساً . الغارم :

وهو المؤمن الذى ليس عنده مايوفى به دينه الذى تداينه لقوته وقوت عياله ومصالحه . ويشترط فى الغارم الحرية والإسلام ، وكونه غير هاشمى . أما من تداين لسفه أو فساد كشرب خمر فلا يعتبر غارماً إلا إذا تاب . ويشترط أن يكون الدين لآدمى . فإذا كان الدين لله تعالى كالكفارات فلا يعطى المدين من الزكاة لسداده .

سابعاً . سبيل الله :

والمراد به أهل الجهاد فى سبيل الله كالحارس والمرابط ، ليشتري المجاهد بالزكاة سلاحاً أو خيلاً حتى ولو كان غنياً ؛ بشرط أن يكون حراً ، ذكراً ، مسلماً ، قادراً . وكذلك يصح للمجاهد أن يشتري بها سفناً ، أو يبني بها حصوناً للجهاد وغير ذلك مما يفيد الجهاد فى سبيل الله .

<sup>١</sup> جاء فى المدونة الكبرى أن الإمام مالكا - رضى الله عنه - قال : لا يعطى من الزكاة مجوسى أو يهودى أو نصرانى ، ولا يعطى منها لغير المؤمنين .

### ثامناً . ابن السبيل :

وهو : الغريب ، الحر ، المسلم ، المحتاج لما يوصله لبلده . ويعطى من الزكاة بشروط ثلاثة :

- ١ . ألا يكون سفره فى معصية ، إلا أن يتوب ، أو يخاف عليه الموت .
  - ٢ . أن يكون فقيراً بالمكان الذى هو فيه ، سواء كان غنياً فى بلده أو فقيراً .
  - ٣ . ألا يجد الغنى ببلده من يسلفه فى سفره . فلا يعطى الغنى ببلده إن وجد مسلفاً فى سفره . وأما الفقير ببلده فيعطى ، سواء وجد مسلفاً أو لم يجد .
- هذا ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية فى الإعطاء بل يجوز دفعها ولو لواحد من جنس واحد ، إلا العامل على الزكاة ، فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجره عمله .
- ونذب إثثار المضطر . أى المحتاج . على غيره ، بأن يخص بالإعطاء ويزاد له فيه على غيره حسبما تقتضيه الحال . وجاز إعطاء فقير ما يكفيه سنة .

### عدم جواز صرف الزكاة غير متقدم :

التمليك ركن من أركان الزكاة ، فلا يجوز أن تصرف الزكاة فى بناء مسجد أو مدرسة ، أو فى حج ، أو إصلاح طريق ، أو عمل قنطرة ، أو فى سقاية الناس ، أو تكفين ميت ، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة . وعلل الإمام مالك ذلك بأن الصدقات إنما هى للفقراء والمساكين ومن سماهم الله تعالى ، وليس للأموات ولا لبناء المساجد .

### نقل الزكاة :

جاء فى المدونة : قال الإمام مالك : لو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الإمام <sup>١</sup> أن مجاعة نزلت بأهل بلد آخر ، أو أصابتهم سنة ، أو ذهبت مواشيهم ، وما أشبه ذلك ، فنقل إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صواباً ، لأن المسلمين أسوة <sup>٢</sup> فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة .

وجاء فى المدونة كذلك عن أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى والى مصر عمرو بن العاص عام الرمادة <sup>٣</sup> : واغوثاه للعرب ، جهز لى عير يكون أولها عندى وآخرها عندك ، تحمل الدقيق فى العباء . فكان عمر يقسم ذلك بينهم على مايرى ، ويوكل بذلك رجالا ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل ، ويقول : إن العرب تحب الإبل وأخاف أن يستحيوها <sup>٤</sup> ، فلينحروا وليأتموا <sup>٥</sup> بلحومها وشحومها ، وليلبسوا العباء التى أتى بالدقيق فيها .

## الفصل الرابع

### زكاة الفطر

#### تعريفها ووجوبها :

زكاة الفطر ، ويقال لها أيضاً صدقة الفطر ، هى زكاة للأبدان ، وتطهير

<sup>١</sup> الوالى .

<sup>٢</sup> يواسى بعضهم بعضاً لأنهم إخوة فى الإسلام .

<sup>٣</sup> عام الرمادة عام تلفت فيه المحاصيل الزراعية بسبب رماد أصاب الزروع فأتلفها فاشتدت الضائقة على أهل الحجاز .

<sup>٤</sup> يبقوها حية .

<sup>٥</sup> يتغذوا .



للصائم من الخلل فى صومه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود : ( صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ) . وقيل : سميت زكاة الفطر نسبة إلى الفطرة ، وهى الخلقة ، لأنها متعلقة بالأبدان ، وقيل : لوجوبها بالفطر من الصوم . والمقصود بإخراج زكاة الفطر إغناء الفقراء عن سؤال الناس فى يوم العيد ، كما أنها سبب لقبول الصيام . وقد ورد فى الخبر : صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر ) .

وقد شرعت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، قبل عيد الفطر بيومين . وقد أخرج عبد الرزاق بسنده الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : ( أدوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير ، على كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ) .

وتجب زكاة الفطر فى وقت وجوبها ، سواء كانت موجودة عند المكلف ، أو يمكنه اقتراضها . ويعتبر قادراً على الاقتراض إذا كان يرجو الوفاء بها للمقرض .

وهى واجبة بغروب آخر رمضان ، أو بفجر أول شوال . ويشترط أن تكون زائدة عن قوت المكلف وقوت جميع من تلزمه نفقتهم فى يوم العيد . فإذا احتاج إليها فى النفقة فلا تجب عليه . ومن كان عاجزاً عنها وقت وجوبها ، ثم قدر عليها يوم العيد فلا يجب عليه إخراجها وإنما يندب<sup>١</sup> فقط .

ويجب أن يخرجها المكلف عن نفسه ، وعن كل من تلزمه نفقتهم من الأقارب وهم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور إلى أن يبلغوا الحلم ويكونوا قادرين على الكسب ، والبنات إلى أن يدخل بهن أزواجهن ، والمماليك ذكوراً وإناثاً ، والزوجة . أو الزوجات . وإن كانت أو كن ذوات مال ، وكذلك زوجة الوالد الفقير .

<sup>١</sup> يستحب .

وإذا وجبت زكاة الفطر عن عدة أشخاص ، وكان المكلف غير قادر على إخراجها عنهم جميعاً ، ولكن يستطيع إخراجها عن بعضهم ، فإنه يبدأ بإخراجها عن نفسه ، ثم عن زوجته ، ثم عن والديه الفقيرين ، ثم عن ولده .

#### موعد إخراجها :

يندب إخراج زكاة الفطر بعد فجر يوم العيد ، وقبل الذهاب لصلاة العيد . ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد . ومن وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر فإن جرت عادة أهله على إخراج زكاة الفطر عنه أثناء سفره ، أو كان قد أوصاهم بالإخراج عنه قبل سفره ، فلا يجب الإخراج في السفر . فإذا لم تجر عادة أهله على الإخراج عنه أثناء سفره ، أو لم يوصهم قبل السفر وجب عليه إخراجها عن نفسه . ويحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ، ولا تسقط بمضى ذلك اليوم ، بل تبقى في ذمته ، ويطالب بإخراجها عن نفسه ، وعن كل من تلزمهم نفقتهم ، طالما كان ميسوراً في ليلة العيد .

#### الأصناف التي تخرج منها ومقدارها :

زكاة الفطر صاع عن كل شخص ، والصاع قرح وثلث بالكيل المصرى ، فتكفى الكيلة عن ستة أشخاص .

ويخرج المكلف زكاة الفطر من غالب قوت البلد من أصناف تسعة هي : القمح ، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ،

والأقط ( لبن يابس أخرج زبده ) . والمقصود بغالب قوت البلد هو القوت الغالب فى شهر رمضان بذلك البلد لا فى العام كله .

فإن اقتات أهل البلد صنفين من تلك الأصناف ، ولم يغلب لأحد الصنفين ، خير المزكى فى الإخراج من أيهما . ولا يصح أخراجهما من غير الصنف الغالب إلا إذا كان أفضل . فإن اقتاتوا شعيراً فأخرج قمحاً ، صحت زكاته لأن القمح أفضل من الشعير ، أما العكس فلا يجوز . وما عدا الأصناف المذكورة ، كالقول والعدس ، فلا يجزئ الإخراج منه ، إلا إذا اقتاتاه الناس وتركوا الأصناف التسعة ، فيتعين الإخراج من غالب قوتهم . فإن كان فيه غالب وغير غالب ، أخرج من الغالب . وإن استوى صنفان فى الاقتيات كالقول والعدس ، خير الإخراج من أحدهما . ويجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق والسويق<sup>١</sup> بواقع قرح وثلاث عن كل شخص . كما يجوز إخراجها من الخبز بالوزن بواقع رطلين بالرطل المصرى عن كل شخص . ومن اقتات صنف أقل مما يقتات به أهل البلد ، كالشعير بالنسبة للقمح جاز له الإخراج منه عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم إذا اقتاتاه لفقره . فإن اقتاتاه لبخل أو غيره ، فلا يجزئه الإخراج منه . وإذا كان الطعام الذى يريد المكلف إخراج الزكاة منه ، فيه غلت<sup>٢</sup> وجبت تنقيته إذا بلغ الغلت الثلث فأكثر ، وإلا نذب الغريلة . وإذا بدا للمزكى أن يخرج زكاته من اللحم أعتبر الشيع فى الإخراج . فإذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز ، فيجب أن يخرج المزكى من اللحم ما يشبع اثنين .

<sup>١</sup> - طعام من قمح وشعير .  
<sup>٢</sup> - مواد غريبة كالطين والحصى .

### ما يشترط فيمن تعطى له زكاة الفطر :

ويشترط في صرف زكاة الفطر لواحد من الأصناف الثمانية التي عدتها الآية الكريمة : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . " أن يكون المعطى له فقيراً أو مسكيناً ، حراً ، مسلماً ، وليس من بنى هاشم . فإذا وجد مثلاً ابن سبيل ولكنه ليس فقيراً ولا مسكيناً ، فلا يجوز أن تصرف له الزكاة .

ويجوز أن يعطى كل فقير أو مسكين صاع .

### زكاة الفطر في المذاهب الأخرى :

عند الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه : يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً حسب قيمتها ، بل إن ذلك عنده أفضل ، لأنه أكثر نفعاً للفقراء . والكيله المصرية تجزئ عنده عن سبعة أشخاص إذا زيد عليها سدس قدح .

أما عند الإمام الشافعي رضى الله عنه فلا تجزئ القيمة نقداً . وهو يجيز إخراج الزكاة من أول شهر رمضان في أى يوم شاء المزكى . ويجب عنده إخراجها في البلد التي غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ، ما لم يكن أخرجها قبل ذلك في بلده في أيام رمضان السابقة . والكيله تجزئ عنده عن أربعة أشخاص باعتبار أن الصاع قدحان بالكيل المصرى .

وعند السادة الحنابلة : تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن ، وخادم ، ودابة ، وثياب ، وكتب علم . وتلزم زكاة الفطر المكلف عن نفسه وعن تلزمه تفقته من المسلمين . والأفضل

إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ، ويكره إخراجها بعده . ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادراً على الإخراج فيه . ويجزئ إخراجها قبل العيد بيومين ولا يجزئ إخراجها قبل ذلك . ومكان زكاة الفطر عندهم هو المكان الذى أفطر فيه آخر يوم من رمضان . ومقدارها صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط . ويجزئ الدقيق إن كان يساوى الحب فى الوزن . فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة أو أرز ، أو عدس أو نحو ذلك .

## الباب الثانى عشر

### الصوم

تعريف الصوم :

الصوم شرعا : هو الإمساك عن المفطرات من شهوتى الفرج والبطن ، يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية ؛ وذلك فى أيام رمضان أو غيرها ، عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد .

صوم شهر رمضان :

فرض صوم شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة النبوية . ومن أنكر وجوب صومه فهو كافر إجماعاً . ويستتاب المنكر ثلاثة أيام ، أى يمهلها الوالى ثلاثة أيام ليتوب فيها ، فإن لم يتب وجب قتله . ومن أقر بوجوب الصوم ولم يصم ، فهو عاص يجبر على الصيام ؛ فإن لم يصم قتل حداً ، كما هو الحكم فى الصلاة ، وذلك لأن فريضة الصوم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أركان الصوم :

للصوم ركنان ، أولهما : النية ، ويشترط أن تكون بالليل قبل الفجر ، أو مع طلوعه ، وثانيهما : الكف عن المفطر من طلوع الفجر للغروب .

شروط الصوم :

للصوم شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معاً فشرط وجوبه اثنان : البلوغ ، والقدرة على الصوم .

وشروط صحته اثنان : الإسلام ، والزمن القابل للصوم .  
وأما شروط وجوبه وصحته معاً فتلاثة : العقل ، ودخول شهر رمضان ، والنقاء من الحيض  
والنفاس .

#### كيف يتحقق صوم رمضان :

- صوم رمضان واجب على الأعيان ، أى على المكلفين بأشخاصهم ، يصومونه بأنفسهم .  
ويتحقق صوم رمضان بأحد الأمور الآتية :
- ( أ ) بروية شاهدين عدلين لهلال شهر رمضان <sup>(١)</sup>
- ( ب ) أو بروية جماعة مستفيضة ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة إن كان كل واحد يدعى  
رؤيته للهلال لا السماع من غيره .
- ( ج ) أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً .
- ( د ) أو بروية عدل واحد لمن لا شأن لهم الاعتناء بروية الهلال كسكان البادية إذا رأى  
أحدهم الهلال وكان عدلاً وجب على قومه أن يصوموا برويته . ولا يتقيد غيرهم من المسلمين  
بهذه الرؤية .
- ( هـ ) إذا رأى حاكم الأخذ بشهادة العدل الواحد وحكم بروية الهلال بشهادته وجب الصوم على  
الجميع .
- ( و ) إذا رأى عدل واحد الهلال ولم يؤخذ بشهادته وجب الصوم عليه دون غيره .

<sup>(١)</sup> ولو قلت أيام شعبان عن ثلاثين يوماً ، أما إذا تعذرت رؤية الهلال فتكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً .

( ز ) إذا ثبت الهلال بوحدة مما تقدم فى قطر إسلامى عم الصوم جميع الأقطار التى تشترك مع هذا القطر فى جزء من الليل ، وذلك تحقيقاً للوحدة الإسلامية ، ولا عبرة باختلاف المطالع .

#### كيفية ثبوت الشهر :

لا تثبت بداية شهر رمضان بقول منجم ، أو فلكى ، لأن الشرع أناط<sup>(١)</sup> الصوم ، والفطر ، والحج ، برؤية الهلال ، لا بوجود الهلال . . فرؤية هلال رمضان لبداية الصوم . ورؤية هلال شوال للفطر ولبداية أشهر الحج ، لأن شوال أول شهور الحج المشار إليها فى قوله تعالى : (( الحج أشهر معلومات ..... )) .

فإذا ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم . وإن ثبت بعد الفجر ، وجب بعد ثبوته الإمساك مع قضاء اليوم ، لأن النية فى الحالة الأخيرة لم تكن قبل الفجر .

#### نية الصوم :

إذا نوى المكلف الصوم قبل ثبوت الشهر فنيته تكون باطلة . فإن ثبت الشهر ونوى الصوم ، كفته نية واحدة لكل شهر رمضان ؛ كما تكفيه نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه ، مثل كفارة رمضان ، وكفارة القتل ، وكفارة الظهار<sup>(٢)</sup> والنذر المتتابع<sup>(٣)</sup> .

(١) أى جعل هذه الأمور الثلاثة متوقفة على رؤية الهلال وليس على وجوده .

(٢) الظهار هو أن يقول الرجل لا امرأته : أنت على كظهر أمى وبهذا تحرم عليه . فإن أراد بعد ذلك أن يعاشرها كفر عن الظهار بعق رقية مؤمنة ، فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، كما هو مبين فى سورة المجادلة .

(٣) كمن نذر صوم بعينه أو صوم عشرة أيام متتابعة .



إلا أنه يستحب للمكلف تبيت النية كل ليلة . وقد جاء في شرح الرسالة : (( وعن الإمام مالك يجب التبييت كل ليلة ، وبه قال الإمامان أبو جنيفة والشافعي <sup>(١)</sup> ، لأن أيام الشهر عبارات ينفرد بعضها عن بعض ، ولا يفسد بعضها بفساد بعض ، ويتخللها ما ينافيها كالأكل ، والشرب ، والجماع ليلاً . فصارت الأيام كالصلوات الخمس في اليوم ، فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية ، كما تنفرد كل صلاة بنية .

ويستند مذهب المالكية في كفاية النية الواحدة لكل الشهر إلى قوله تعالى (( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )) فتناول هذا الأمر صوماً واحداً ، هو صوم الشهر .

أما الصوم المتتابع من غير نذر ، وصوم كل اثنين وخميس مثلاً ، فلا بد فيه من تبييت النية كل ليلة .

والنية الحكيمة كافية ، فلو تسحر كفاه ذلك ، لأن تسحر ليصوم .

ولا يضر ما يحدث بعد تبييت النية من أكل ، أو شرب ، أو جماع ، أو نوم إذا كان ذلك قبل الفجر . ومن أغمى عليه ليلاً وأفاق بعد طلوع الفجر ، فعليه قضاء الصوم ، وذلك لزوال عقله وقت النية . أما لو أغمى عليه قبل الفجر ، فلا قضاء عليه لسلامته وقت النية .

<sup>(١)</sup> وعند الإمام أحمد بن حنبل وقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً . أما إذا كان نفلاً فتصح نيته نهاراً إذا بات بمناف للصوم من أكل أو شرب أو غير ذلك . وتجب النية لكل يوم سواء في ذلك رمضان أو غيره .

### الإفطار عمداً أو سهواً في الصوم الفرض :

من أفطر متعمداً ، من غير تأويل قريب ، ولا جهل ، فعليه القضاء والكفارة . والمراد بالتأويل هنا الظن ، أى ظن إباحة الفطر . والتأويل القريب : هو ما استند إلى أمر محقق موجود ، والتأويل البعيد : هو ما استند إلى أمر موهوم غير محقق .

ومثال التأويل القريب : من أفطر ناسياً ، فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه ، فأفطر بقية يومه ؛ أو من قدم من سفره قبل الفجر ، فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر ؛ أو من سافر أقل من مسافة القصر ، فظن إباحة الفطر فأفطر ؛ أو من أصابته جنابة ليلاً ، فأصبح جنباً ولم يغتسل إلا بعد الفجر فأفطر ؛ أو من احتجم<sup>(١)</sup> نهاراً فأفطر ففى أى من هذه الحالات ، يكون على المكلف القضاء فقط ؛ ولا كفارة عليه ، لأنه لم يقع منه انتهاك لحرمة الشهر فى هذه الحالات . والكفارة إنما فرضت لا انتهاك حرمة الشهر .

ومثال التأويل البعيد : من انفرد برؤية هلال رمضان ، ولم يقبل الحاكم شهادته ، فظن إباحة الفطر فأفطر ، بينما وجب عليه الصوم لأنه رأى الهلال بنفسه ؛ أو من اعتادته الحمى ، فظن أنها تقع له فى يوم معين ، فعجل الفطر فى ذلك اليوم قبل مجيء الحمى ؛ أو من اعتادها الحيض فظنت أنه يأتيها فى يومها فجعلت الفطر قبل مجيء الحيض ؛ أو من اغتاب أحداً فظن أن الغيبة أفسدت صومه فأفطر . ففى أى من هذه الحالات بعيدة التأويل ، يكون على المكلف القضاء والكفارة .

(١) الحجامة هى سحب بعض الدم من الجسم .

أما من أفطر ساهياً في صوم الفرض ، فإنه يمسك ويكون عليه القضاء وجوباً .

#### الإفطار في صوم النفل :

الإفطار في صوم النفل عامداً ، من غير ضرورة ولا عذر ؛ أو سافر فيه فأفطر لأجل سفره ، فعليه القضاء في الصورتين وجوباً . وإذا أفطر عامداً في صوم النفل ، فهناك قول باستحباب الإمساك بقية اليوم ، وقول بعدم استحبابه .

ومن أفطر في صوم النفل جاهلاً ، فالمشهور أنه كالعامد . أما من أفطر ساهياً في صوم النفل ، فلا قضاء عليه وجوباً بلا خلاف ، واختلف في قضائه استحباباً على قولين . ويحرم على الصائم المتطوع أن يفطر استجابة لرغبة شخص ، وإن حلف عليه بالطلاق ليحمله على الإفطار ؛ لأن إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض . وكذلك قضاؤه فرض إذا تعدد إفساده ، ولا يستثنى من ذلك إلا من صام تطوعاً ، ثم أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصيام ، فإنه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه .

#### الصوم في يوم الشك :

يكره ، وقيل يحرم ، أن يصوم المكلف يوم الشك <sup>(١)</sup> ليحتاط به أنه من رمضان ، ولكن يجوز صيامه للنذر ، أو التطوع ، أو للقضاء . فإن صامه المكلف على أنه من رمضان لا يجزئه صومه وإن تبين أنه من رمضان ، وذلك

(١) روى الترمذى - وقال حسن صحيح - أن عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

لأن نية صومه لم تكن نية جازمة بل كانت على الشك . ومن أصبح يوم الشك ولم يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه لفقد النية ، ولكن يجب عليه الاستمرار في الإمساك عن الطعام والشراب في ذلك اليوم ، ويقضى يوماً بدله .

#### الإفطار في قضاء الصوم :

إذا أفطر المكلف متعمداً في يوم من الأيام التي يقضى فيها ما فاته من صيام رمضان لعذر شرعى ، فليس عليه قضاء عن يوم القضاء الذى أفطر فيه ، وذلك على أرجح الأقوال .

#### القيء أثناء الصوم :

لاقضاء على الصائم الذى يخرج منه القيء غلبة ، وذلك إذا لم يبتلع منه شيئاً . أما من استقاء <sup>(١)</sup> ، ففي حكمه خلاف . فقال الماجثون : عليه القضاء والكفارة ، وقال ابن القاسم يقضى فقط ولا كفارة عليه .

#### دخول ذباب أو بعوض أو غبار أو دخان في حلق الصائم :

لا قضاء على من يدخل إلى حلقه ذباب أو بعوض أو غالب غبار طريق أو دخان حطب ولو تعدد استنشاقه ، أو غالب دقيق مثل دقيق الجبس لصانعه ، أو غبار كيل ( لمثل طحان ، ومغريل ، وناخل ) ، أو غبار نشأ عن حفر الأرض أو نقل تراب .

#### دخان القدر وبخاره والبخور :

دخان القدر وبخاره ، والبخور ( مثل العود ) فيه القضاء إذا وصل إلى الحلق

<sup>(١)</sup> حاول أن يستخرج القيء بفعله كمن يدخل أصابعه في فمه ليتقاها .

لأنه جسم يتكيف به . وكذلك الدخان الذى يشربه أو يستنشقه <sup>(١)</sup> فيه القضاء إذا وصل إلى الحلق . أما رائحة المسك والعنبر ، فلا تفتقر الصائم ولو استنشقا ، لأنها لا جسم لها ، وإنما هي مكروهة فقط .

#### الحقن أثناء الصوم :

الحقنة الشرجية مكروهة للصائم ، إلا للضرورة فإنها تجوز ، ويجب فيها القضاء . وقال بعض العلماء أن الحقنة الشرجية لا يمكن أن تصل إلى المعدة فلا تفتقر . والحقنة الجلدية لا تفتقر .

#### الأكل والشرب وغيرهما عند الفجر :

لا قضاء على من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب إذا طرح المأكول والمشروب من فمه بمجرد طلوع الفجر . ولا قضاء على من ينزع ذكره فى مبدأ طلوع الفجر .

#### حكم الكحل :

لا شيء على من اكتحل <sup>(٢)</sup> ليلاً ولو وصل منه شيء إلى حلقة نهاراً . أما من اكتحل نهاراً فإن وصل شيء إلى حلقة فعليه القضاء .

#### الدواء والدهان فى غير الفم :

لا شيء من وضع الدواء فى أذنه أو أنفه ، أو دهن رأسه ليلاً ، فهبط شيء من ذلك إلى حلقة نهاراً . وكذلك لا شيء على من نكش أذنه بعود

(١) كدخان السجائر والنشوق .

(٢) وضع الكحل فى عينيه .

أو نحوه ، ولو خرج خرؤها <sup>(١)</sup> . كما أنه لا قضاء في دهن جرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف إذا وضع عليه الدهان ولم يصل لمحل الأكل والشرب .

بلع الريق والاحتلام والحجامة أثناء الصوم :

لا شيء في بلع الريق المتجمع في الفم ، ولا في بلع ما بين الأسنان ، ولا بفطر من احتلم ولا من احتجم أو حجم غيره ؛ ولكن تكره الحجامة للمريض خشية أن يصيبه إغماء أو ضعف عن الصوم .

السواك والمضمضة :

يجوز للصائم في جميع النهار ، وهو مستحب <sup>(٢)</sup> عند وجود مقتضاه الشرعى كالوضوء .

الإصباح بالجنابة أو الحيض :

من طلع الفجر في صيام أو تطوع ، وكان على جنابة قبل طلوع الفجر من وطء أو احتلام ، ولم يغتسل من الجنابة إلا بعد الفجر فإنه لا شيء عليه ، وصومه يقع صحيحاً ، ولو كان مستظيحاً أن يغتسل قبل الفجر . وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم .

والحائض التي ترى علامة الطهر قبل طلوع الفجر الصادق ، بقدر الوقت الذي تغتسل فيه ، ولا تغتسل إلا بعده ، فالمتفق عليه أن صومها يقع صحيحاً .

<sup>(١)</sup> سائل يخرج من الأذن .

<sup>(٢)</sup> عند السادة الشافعية يكره السواك بعد الزوال .

واختلف فى الحائض التى ترى علامة الظهر قبل الفجر بمقدار وقت لا يتسع لغسلها فيه ، وعلى القول المشهور يقع صيامها صحيحاً .

أما إن قطع الحيض بعد الفجر ، فالمتفق عليه أن صومها لا يكون صحيحاً

#### جواز الفطر فى السفر :

يجوز لصائم رمضان فقط أن يفطر فى السفر بالشروط المبينة بعد . فلا يرخص بالفطر للصائم إذا سافر وهو صائم صيام الكفارات ، مثل كفارة الظهر أو غيرها .  
ورخصة الفطر للمسافر فى رمضان وإن جازت بشروطها ، فإن الصوم أفضل للمسافر القادر عليه . والفطر مكروه فى رمضان له ، لقوله تعالى : ( وأن تصوموا خير لكم ) ؛ ولذا قال إمامنا مالك ( الصيام فى رمضان فى السفر أحب إلى لمن قوى عليه ) . فإن استعمل المسافر رخصة الفطر ، وجب عليه أن يقضى صوم أيام السفر فى أيام أخرى لقوله تعالى : (( ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر )) .

#### شروط إجازة رخصة الفطر للمسافر :

(أ) أن يكون السفر سفر قصر ، وقد تقدمت مسافته فى باب الصلاة وهى ٨٩,٠٤٠ كيلو متراً .

(ب) أن يكون السفر سفرأً مباحاً شرعاً ، فلا يكون سفر معصية .

(ت) أن يشرع المكلف فى السفر قبل الفجر فى أول أيام سفره بحيث يتعدى بساتين البلد .

(ث) أن يبببب نية الفطر فى السفر ، ولا ينوى الصوم فى السفر . فإذا بببب نية الصيام فى السفر فأصبح صائماً ثم أفطر ، لزمه القضاء والكفارة .

وقال إمامنا مالك رضى الله عنه : أنه مثل من أفطر فى الحضر ، لأنه إنما

كانت له السعة أن يفطر أو يصوم ، فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله ، فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء .

#### المريض والحامل والمرضع والشيخ الهرم :

يجوز للمريض الفطر إن خاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، فإن خاف هلاكاً أو شدة ضرر فإنه يجب عليه الفطر .

والحامل ، إن خافت على مافي بطنها أو على نفسها ، فإنها تفطر ولا تطعم على المعتمد من المذهب ولكن يجب عليها القضاء . وكذلك الوالدة المرضع ، إن خافت على ولدها مرضاً ، أو زيادة مرض ، ولم تجد من تستأجره للرضاع ، أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها ، فإنها تفطر وتطعم وجوباً وعليها القضاء .

والشيخ الهرم الذى لا يستطيع الصوم لضعفه يطعم إذا أفطر ولا قضاء عليه . ومثل الهرم المريض الذى لا يرجى منه الشفاء ، وفى إطعامه قولان : فقليل يطعم وجوباً ، وقيل يطعم استحباباً .

#### التفريط فى قضاء رمضان :

من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، فإنه يطعم وجوباً ويقضى . فإن تأخير القضاء بسبب مرض أو سفر فلا إطعام عليه ، وإنما عليه القضاء فقط ؛ وعلل ذلك إمامنا مالك رضى الله عنه بأن المريض أو المسافر لم يقع منهما تفريط .

#### الإطعام :

الإطعام هو مُدُّ بـمده صلى الله عليه وسلم ، من غالب قوت البلد عن كل يوم



لم يصمه المكلف سواء وجب عليه قضاؤه أم لا . وقال إمامنا مالك رضى الله عنه : (( ولا يجزئه أن يطعم أمداداً كثيرة لمسكين واحد ، ولكن لكل مسكين مد )) . والمد هو ملء اليدين المتوسطين ، لا مقبوضين ولا مبسوطتين ، ويوازى بالكيل المصرى ثلث قدح .  
**مكروهات للصائم :**

يكره للصائم أن يذوق شيئاً له طعم ، كالمح ، والخل ، والعسل ، لينظر حاله . ولو لصانعه . خشية أن يسبق شيء منه لحلقه . فإن طرحه من فمه ولم يصل لحلقه منه شيء فلا ضرر . وكذلك يكره مضغ لبان ونحوه ، ومضغ تمر ليعطى لطفل ، ونذر صوم مكرر ككل خميس واثنين .

وتكره أيضاً مقدمات الجماع ، كالقبلة ، والجسة ، والنظر المستديم ، والفكر ، إذا علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال ، وإلا حرام عليه فعلها . وإن أمدى المسكف من مقدمات الجماع فعليه القضاء فقط . أما إذا أمدى فعليه القضاء والكفاره .  
**الكفارة :**

تكون الكفارة لمن لزمته بأحد أنواع ثلاثة على التخيير وهى :

( أ ) إما إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مده صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الأنواع الثلاثة .

( ب ) وإما صيام شهرين متتابعين ، فإن أفطر فى يوم منها عمداً ، بطل جميع ما صامه ، واستأنف صيام الشهرين المتتابعين من جديد .

( ج ) وإما عتق رقبة مؤمنة كاملة . كان ذلك ممكناً قبل تحريم بيع الرقيق . ويكفر السيد بالإطعام عن أمته ( جاريته ) إن وطئها ولو أطاعته . وكذلك يكفر الرجل عن زوجته أو عن امرأة زنى <sup>(١)</sup> بها إن وطئها بالإكراه مندوبات للصائم :

ويندب <sup>(٢)</sup> للصائم تعجيل الفطر . وأن يكون فطره على رطبات من البلح فإن لم توجد فتمرات ، ويكون عددها وترّاً . فإن لم يجد رطبات ولا تمرات . حسا <sup>(٣)</sup> حسوات <sup>(٤)</sup> من ماء . ومن كان بمكة المكرمة يستحب فطره على ماء زمزم لبركته ، فإن جمع بين ماء زمزم وبين الرطب أو التمر فحسن .

وقد روى الإمام أحمد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يفطر قبل أن يصلى ( أى المغرب ) على رطبات ، فإن لم تكن فتمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء . ويندب للصائم أن يتسحر ، كما يندب له تأخير السحور . وقد جاء فى الصحيحين أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ( تسحروا فى السحور بركه ) قال بعضهم بركته أنه يعين على العبادة .

وقد روى الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ( لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ) .

وجاء فى البخارى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم كان يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه ومنه وبين الفجر مقدار ما يقرأ القارىء خمسين آية .

(١) إتيان الزوجة فى الصيام حرام ، والزنا حرام قطعاً ؛ والكفارة هنا عند فساد الصيام فقط ، ويبقى إثم الزنا أو إتيان الزوجة فى الصيام كما هو  
(٢) يستحب  
(٣) شرب  
(٤) جرعات .

ويستحب للصائم كذلك تعجيل القضاء لمن عليه القضاء ، مع تتابع أيام القضاء ، ومراعاة أن يكون القضاء في أيام يجوز فيها الصيام تطوعاً ، فلا يصوم مثلاً يومى العيد ، ولا اليومين التاليين ليومى النحر ، كما لا يصوم في يوم كره صومه كرايع يوم النحر على المشهور .  
وقد جاء في المدونة أن الإمام مالكا قال : أما ما كان من صيام الشهور التي في القرآن فهو متتابع لأن الله تعالى يقول (( فصيام شهرين متتابعين )) . وما كان من صيام الأيام التي في القرآن ، مثل قوله في قضاء رمضان (( فعدة من أيام أخر )) قال : فأحب إلى أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه ( أى صح صيامه المتقطع إذا اكتملت أيام القضاء ) .  
ويتأكد الوجوب على الصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ، بان يكف عما حرم الله ، كما يكف عما لا لزوم له من الكلام المباح . والجوارح سبعة وهى : السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدين ، والرجلان ، والبطن ، والفرج . وإنما خص اللسان بالذكر لأن أعظم الجوارح آفة . وإذا كان كف اللسان والجوارح واجباً على المكلف وهو مفطر ، فإنه يكون أوجب عليه وهو صائم . أما فضول الكلام فيستحب للصائم الكف عنها .

#### صوم التطوع المستحب :

ومن المستحب صوم يوم عرفة لغير الحجاج <sup>(١)</sup> ؛ وصوم يوم تاسوعاء وعاشوراء ( ٩ و ١٠ من شهر المحرم ) ؛ والصوم في رجب وشعبان <sup>(٢)</sup> ( ومن

(١) أفطر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم في الحج ولم يصم .

(٢) روى الإمام مالك بسنده في الموطأ عن السيدة عائشة ، رضى الله عنها : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

أراد الاقتصار على أقل عدد من أيام شعبان يمكنه أن يصوم يوم النصف منه ) ؛ وكذلك صوم ثلاثة أيام من كل شهر . وكان الإمام مالك يصوم اليوم الأول ، والحادي عشر ، والحادي والعشرين .

#### الأيام البيض :

يكره عند السادة الملكية صيام أيام الليالي البيض وهي اليوم الثالث عشر واليومين التاليين له ، مخافة أن يعتقد الصائم وجوب صيامها ، وفراراً من تحديد أيام بعينها ، وتسمى الأيام البيض ، لبياض ليايها بالقمر .

#### أيام شوال الستة :

ويكره أن يصوم المتطوع ستة أيام من شوال ، إذا صامها متوالية بعد يوم عيد الفطر ، وذلك خشية أن يعتقد وجوبها . وهذه الكراهة إنما تكون إذا صامها مظهراً لها ومعتقداً سنياً اتصالها ، وإلا فلا كراهة .

#### صوم المرأة والضيف تطوعاً :

ويحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها . والأصل في هذا الحكم قوله عليه الصلاة والسلام ( لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد ) أى حاضر . فإن علمت أن زوجها في غير حاجة إليها ، فلا بأس من صيامها . ويكره أن يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن رب المنزل الذي يستضيفه .

#### صوم يوم الجمعة تطوعاً :

يجوز صوم يوم الجمعة مفرداً دون وصله بصيام قبله أو بعده ، وهو ما روى عن الإمام مالك . فإن قيل كيف هذا مع الحديث ( لا يصوم من أحكم يوم الجمعة

إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده ) فالجواب أن ما قال به الإمام مالك هو من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث ، كما فسره بعض الشراح .  
**قيامك رمضان :**

من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه . وقيام رمضان يكون بصلاة التراويح ؛ وهى عشرون ركعة <sup>(١)</sup> ، غير الشفع والوتر . ومن لم يستطع أن يصليها بتمامها ، فإنه يصلى فيها ما استطاع . ويجوز صلاتها فى المسجد ، أو فى البيت إن قوى المؤمن على صلاتها وحده ، وهو أفضل إلا إذا خاف أن تتعطل المساجد ، فيصليها فى المسجد . وقد روى الإمام مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن النبى . صلى الله عليه وسلم . قال : ( تحروا <sup>(٢)</sup> ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ) ولم يعينها صلى الله عليه وسلم على وجه التحديد ، ليجتهد المؤمن فيقوم كل الليالى لعله يصيبها بفضل الله تعالى .

(١) وذلك باتفاق الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، رضى الله عنهم .  
(٢) اجتهدوا فى البحث عنها حتى تسعدوا بها . وكان صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله فى العشر الأواخر .

## الباب الثالث عشر الاعتكاف

تعريفه ووقته :

الاعتكاف هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً ، بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته ، يوماً بليلاً فأكثر ، للعبادة بنية .

والاعتكاف نافذة من نوافل الخير . وهو مستحب على المشهور ، وليس بسنة ، لأنه وإن فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه لم يواظب عليه ، بل كان تارة يعتكف وتارة يترك ، فلا يصدق ضابط السنة عليه .

والمقصود بالاعتكاف التشبيه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة . ومما يعين المعتكف على ذلك كف النفس عن الشهوات ، واللسان في الخوض فيما لا يعنى .

وأقل الاعتكاف يوم بليلاً ، ولا حد لأكثره . وأحبه عشرة أيام ، ومنتهى المندوب شهر . ومن نذر اعتكاف يوم أو أكثر لزمه ما نواه من نذر . ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ، وأما لو نذر بعض يوم فلا يلزمه شئ .

أركان الاعتكاف :

أركان الاعتكاف أربعة :

- ١ . المعتكف : وهو كل مسلم مميز ولو كان المعتكف امرأة<sup>١</sup> أو صبياً .
  - ٢ . الصوم : فرضاً أو نفلاً ، فلا يصح بدونه ، ولو لعاجز عنه كشيخ هرم .
  - ٣ . المعتكف فيه : وهو المسجد غير المحجور ، والمباح لعموم الناس ، لقوله تعالى " وأنتم عاكفون فى المساجد " ولا يصح فى غيره ، كما لو اعتكف فى مسجد خاص بالبيت أو مقام ولى ولو كانت المعتكفة امرأة .
  - ٤ - الاستمرار على مخصوص من العبادة : من صلاة ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى .
- ما يكره للمعتكف :**

يكره للمعتكف الاشتغال بغير هذه الأمور الثلاث ، فيكره له عيادة مريض بالمسجد إن انتقل إليه المعتكف أو صعود منارة المسجد أو سطحه للأذان ، أو اشتغال المعتكف بعلم ولو كان علماً<sup>٢</sup> شرعياً ، أو بكتابة ولو مصحفاً ، إن كان ذلك كثيراً ، أو بصلاة جنازة ، ولو كانت ملاصقة له ، ما لم تتعين عليه صلاة الجنازة بأن لم يوجد غيره ، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ، لا كثرة الثواب .

#### **مبطلات الاعتكاف :**

يبطل الاعتكاف بتعمد الفطر ، وبالجماع ومقدماته ، إن كان بشهوة ،

<sup>١</sup> - لا يجوز للمرأة أن تنذر الإعتكاف أو تتطوع به بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء .

<sup>٢</sup> - لكنهم أستثنوا من ذلك العلم العينى الذى يجب على المسلم تحصيله ، فلا يكره الإشتغال به حال الإعتكاف .

ليلاً أو نهاراً ، سهواً أو عمدًا ، وبتأثر المنى بالفكر أو النظر ، ليلاً أو نهاراً ، عامداً أو ناسياً ، وبالخروج من المسجد لغير ضرورة ، وتعتمد شرب المسكر ، وعندئذ يستأنف اعتكافه من أوله .

#### مرض المعتكف أو أبويه أو موت أبويه :

إذا مرض المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد ، خرج منه إلى بيته . فإذا صح بدنه رجع وبنى على ما تقدم من الاعتكاف . والمرأة إذا حاضت أو نفثت تخرج<sup>١</sup> ثم تبنى على ما تقدم من اعتكافها .

وإذا مرض للمعتكف أحد أبويه أو مات ، خرج وجوباً إن كان الآخر حياً . ومن باب أولى إن مرض كلاهما ، فيجب أن يخرج لبرهما لأن برهما واجب بالشرع ، وهو يفوق وجوب الاعتكاف بالندب .

ولكن يبطل اعتكافه لأن خروجه لبر والديه ليس من جنس الاعتكاف . ثم يقضى الاعتكاف وجوباً . أما لو مات أبواه معاً فلا يجوز أن يخرج لجنابة أبويه معاً فإن خرج بطل اعتكافه كما في الموطأ ، وهو المشهور . فإذا توقف تجهيزهما على خروجه خرج وجوباً وبطل اعتكافه . وأما خروج المعتكف لجنابة أحد والديه ، فإنه يخرج وجوباً إذا كان ثانيهما حياً كما تقدم ، وذلك لأن عدم خروجه فيه عقوق للحي منهما ، وليس الأمر كذلك في موتها معاً .

#### ما يندب للمعتكف :

يندب للمعتكف مكثه ليلة العيد إذا صادفها ، كما يندب مكثه بآخر المسجد لأنه أبعد عن الناس .

<sup>١</sup> - والمريض أو الحنض إذا خرج من المعتكف للمرض أو الحيض ( أو النفاس ) فإن حرمة الاعتكاف تستمر عليهما فلا يفعلان خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الفطر من الصوم .



ويندب أن يكون الاعتكاف في رمضان ، وبالعشر الأواخر منه<sup>١</sup> لوجود ليلة القدر في العشر الأواخر على المشهور . ويندب ان يجهز قبل اعتكافه ما يحتاج إليه أثناء اعتكافه من مأكول ومشروب وملبوس .

#### أمور جائزة للمعتكف :

ويجوز للمعتكف الخروج لشراء ما يحتاج إليه ، ولا يتجاوز أقرب مكان لذلك وإلا فسد إعتكافه .

ويجوز سلامه على من يقربه ، وتطيبه بأنواع الطيب<sup>٢</sup> . وجاز له الخروج لغسل جنابة ، أو قص ظفر ، أو شارب . وجاز له إذا خرج لغسل ثوبه انتظار تجفيفه إذا لم يكن لديه غيره . ويستحب أن يكون معه ثوب آخر يلبسه إذا أصابته جنابة ، وأن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس أو مع غروبها ، وصح إن دخل قبل الفجر .

<sup>١</sup> - كان عليه الصلاة والسلام إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان يوقظ أهله كل ليلة طلباً لليلة القدر .  
<sup>٢</sup> - الروائح العطرية .

## الباب الرابع عشر

### الحج والعمرة

#### الفصل الأول

#### الحج

#### تعريف الحج والعمرة :

( أ ) الحج . بفتح الحاء وكسرها <sup>(١)</sup> . معناها فى اللغة القصد إلى المعظم ، وكان العرب فى الجاهلية يقولون ، نحج إلى النعمان : أى نقصده .  
 أما فى اصطلاح الفقه : فالحج هو إحرام ، وسعى بين الصفا <sup>(٢)</sup> والمروة <sup>(٣)</sup> ، سبعة أشواط ، وحضور أى وقت من ليلة النحر بعرفات <sup>(٤)</sup> ، وطواف الإفاضة ( ويقال له أيضاً طواف الزيارة ) وهو سبعة أشواط حول البيت العتيق .  
 ( ب ) العمرة . معناها فى اللغة : الزيارة ، يقال اعتمره إذا زاره .

(١) الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعاً ، والحجة بفتح الحاء وكسرها أيضاً

(٢) الصفا حجر عريض من جبل أبى قبيس بمكة المكرمة . والخروج إليه يكون من باب الصفاء الذى خرج منه مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) المروة حجارة بيضاء براقية الشمس وهو فى أصل جبل قيقعان بمكة المكرمة . والخارج من باب الصفا بالمسجد الحرام يجد الصفا إلى يمينه والمروة إلى يساره وبينهما حوالى أربعمان متر .

(٤) صحراء شرقى مكة تنتهى بجبل وتبعد عن مكة المكرمة نحو عشرين كيلو مترا . وسميت عرفات لأن سيدنا جبريل كان يعلم سيدنا إبراهيم الخليل مناسك الحج فيقول له عرفت .

واصطلاحاً : العمرة هي إحرام ، وطواف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة سبعا ، كما في الحج ، وليس فيها الوقوف بعرفات ، ولذلك قيل لها الحج الأصغر ، تمييزاً لها عن الحج الأكبر الذي يزيد عليها ركن الوقوف بعرفات .

تأدية الحج والعمرة على الفور أو على التراخي :

فرض الحج عينا وسنت العمرة كذلك مرة واحدة العمر في إجماعاً : وسنة العمرة آكد من سنة الوتر ، وقيل إن العمرة فرض ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه . واختلف الفقهاء فيما إذا كان المستطيع يؤديها على الفور أو على التراخي <sup>(١)</sup> . ورجحوا تأديتها على الفور إذا توافرت شروطها وخاصة إذا خاف المكلف فوت الفرصة بعدم توافر الشروط مرة أخرى أو بوقوع عجز له ، وهذا العجز يختلف باختلاف الناس ككثرة المرض وقلته ، وقرب المسافة وبعدها . والذين قالوا بالتراخي احتجوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة وولى سيدنا عتاب بن أسيد عليها وعلى الحج بالناس ، فكان رضي الله عنه ، أول أمراء الحج . وفي السنة التاسعة ولى ، صلى الله عليه وسلم ، سيدنا أبا بكر الصديق ، رضي الله عنه ، فحج بهم . أما هو صلى الله عليه وسلم فحج في السنة العاشرة مع تمكنه من الحج أول سنة . وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربعاً : عمرة الحديبية ( الرضوان ) التي صدده عنها المشركون وكانت في شهر ذي القعدة في السنة السادسة من الهجرة ، وعمرته في العام التالي وكانت في ذي القعدة ، وعمرته حين قسم غنائم حنين وأحرم من الجعرانة وكانت في ذي القعدة <sup>(٢)</sup> ، ثم عمرته مع حجته ( حجة الوداع ) .

(١) أي التأجيل بمعنى أن المستطيع يمكنه تأجيل الأداء مع توافر شروطه وهو عكس التأدية الفورية .  
(٢) وروى ابن عباس أن عمرة الجعرانة كانت لليلتين ببيتنا من شوال .

### فريضة الحج :

دل على فريضة الحج الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : (( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً )) . وصح عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ) . والإجماع حكاة غير واحد . فمن جحد وجوب الحج أو شك فيه فهو كافر يستتاب <sup>(١)</sup> ، فإن لم يتب قتل ، ومن أقر بوجوبه وأمتنع عن فعله ترك وحسابه عند ربه .

والحج المبرور يسقط الصغائر اتفاقاً ، وكذلك الكبائر على الأظهر . وأما التبعات كالغيبية والنميمة والقذف والقتل ، فقال القرافي لا يسقطها الحج ، وظاهر كلام ابن حجر أن الحج يسقطها للاحاديث الواردة في ذلك . وأجمعوا على أن الحج لا يسقط ترتيبه على المكلف من الصلوات والكفارات وحقوق الناس من دين ووديعة .

### شروط الحج :

الحج واجب في العمر مرة <sup>(٢)</sup> بشروط أربعة :

(١) أي يطلب منه أن يتوب .  
 (٢) يلاحظ أن السلف الصالح كانوا يكررون الحج والعمرة تطوعاً ( نفلاً ) بعد حج الفريضة . فقد قال ابن القاسم عن مالك أن ابن عمر بلغ من العمر سبعة وثمانين سنة ؛ وذكر الداودي في التفسير الموطأ أن ابن عمر أفتى الناس ستين سنة ، وحج ستين حجة ، وأعتق ألف عبد ، وحبس ( أوقف في سبيل الله ) ألف فرس ، وكان لا ينام من الليل إلا قليلاً . وذكر عنه ابن المسيب أنه اعتمر ألف عمرة ، رضى الله عنه وعن سائر الصحابة . هامش المدونة .  
 وجاء في تاريخ الإمام الحسن السبط رضى الله عنه أنه حج عشرين حجة ما شيا وإبله تقاد بين يديه وكان يقول : إنى أستحي أن ألقى ربي ولم أمشي على قدمي إلى بيته ،

١. الحرية ٢. البلوغ ٣. العقل ٤. الاستطاعة .

أما الإسلام فشرط صحة ( ومؤدى ذلك أن الحج على الكفار بإعتبار أنهم مكلفون بفروع الشريعة ولكنه لا يصح منهم ، لأن شروط صحته الإسلام ) .  
والاستطاعة هي :

الأول : إمكان الوصول إكناً عادياً بلا مشقة فادحة .

الثانى : الأمن على النفس وعلى مال ذى بال (١) .

ويزداد فى حق المرأة زوج يسافر معها أو ذو محرم بنسب أو صهر أو رضاع . ويكفى لها فى الحج الفريضة خاصة الرفقة المأمونة من رجال صالحين أو نساء صالحات أو نساء ورجال معاً إن لم يكن معها زوج أو ذو محرم ، ولا بد أن تكون المرأة أيضاً مأمونة فى نفسها .  
لكن لا تخرج المرأة مع الرفقة المأمونة إلا عند عدم وجود الزوج أو المحرم إما لا متناعهم أو عجزهما .

ولا يشترط فى الاستطاعة الزاد والراحلة . فيقوم مقام الزاد الصنعة التى يتكسب منها ؛ ويقوم مقام الراحلة قدرة المكلف على المشى دون مشقة فادحة ، ولو كان وطنه بعيداً عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر .

**فضل الحج :**

حج الفرض أفضل من الغزو ، إذا خاف المكلف فوت الحج ، وهو تفضيل

= وفى تاريخ الإمام الحسين السبط أنه حج خمساً وعشرين حجة ماشياً كذلك وفى تاريخ السيدة نفيسة أنها حجت ثلاثين حجة ماشية أيضاً . وفى تاريخ الإمام أبى حنيفة أنه حج خمسين حجة ، وما أسعد السابقين بالخيرات بإذن الله .  
(١) له قيمته .

ندب على القول بوجوب الحج على التراخي . وتفضيل وجوب على القول بأن الحج واجب على الفور . وحج التطوع أفضل من غرو التطوع ومن الصدقة في غير المجاعة . أما الغزو إذا تعين على الإنسان أو كان بتكليف الإمام فإنه يكون أفضل من الحج .  
**النيابة في الحج :**

الحج وإن كان عبادة مركبة من تكاليف بدنية ومالية ، إلا أنه يغلب فيه جانب التكاليف البدنية فلا تقبل فيه النيابة كما لا تقبل في الصلاة والصوم . فمن كان عليه حجة الإسلام وهي حجة الفريضة فلا يجوز له في صحته ولا في مرض ترجى صحته منه ندب يحج عنه . ومن عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه في أى عام من حياته فقد سقط عنه الحج بناتاً ولا يلزمه استئجار من يحج عنه <sup>(١)</sup> . فالنيابة في حج الفريضة عن شخص حتى لا تصح سواء كانت بأجرة أو بغير أجرة . فإذا وقعت النيابة فإن الحج يكون باقياً في ذمة المستنيب . وتكره النيابة في الحج النفل ؛ كما تكره عن ميت أوصى بالحج عنه ، ولكن يجب على الورثة أن ينفذوها بعد موت الموصى من ثلث التركة إذا لم تراعها وصية أخرى غير مكروهة . فإذا أوصى مثلاً بالحج عنه ، وأوصى بخمسين جنيهاً للفقراء ، ولم يزد ثلث التركة عن خمسين جنيهاً ، فيعطى المبلغ للفقراء وتلغى الوصية بالحج . فإن سمح ثلث التركة بتنفيذ الوصية وجب تنفيذها ، مع ملاحظة أن النائب المسطيع يكره له أن يحج عن ميت أوصى بالحج قبل أن يحج هو عن نفسه . كما تكره إجارة الإنسان نفسه <sup>(٢)</sup> في عمل لله تعالى ، حجا أو غيره <sup>(٣)</sup> .

(١) وعند السادة الحنفية الحج مما يقبل النيابة بشرط العجز عن أداء الفريضة بنفسه .

(٢) أخذ أجرة .

(٣) كقراءة وإمامة وتعلم علم ، إلا كتاب الله تعالى ، فإنه إن كانت الأجرة من وقف أو بيت المال فإنها تصح بغير كراهة .

## أركان الحج :

### أركان الحج أربعة :

١. الإحرام .
٢. السعى بين الصفا والمروة .
٣. الحضور بعرفات ليلة النحر .
٤. طواف الإفاضة .

### الركن الأول : الإحرام

ومعناه الدخول فى حرمت الحج . وينعقد الحج بالنية ، فإن تلفظ بالإحرام وخالف اللفظ النية ، فالعبرة بالنية لا باللفظ ( على المعتمد من المذهب ) . فلو أن نوى الحج مفرداً فغلط فكان لفظه القرآن أو التمتع لا تضره المخالفة اللفظية ، لأن العبرة بالنية ؛ ولا هدى ( ذبيحة ) عليه فى هذه المخالفة . ولكن الأولى ترك التلفظ . فإن نسى الحاج مانواه ، هل هو حج أو عمرة أو هما معا ، فيعتبره قراناً ويهدى هدياً ، ويجدد نيته وجوباً . فإن كان نوى الحج أولاً فهو تجديد له ، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قراناً ، وإن كان نوى القرآن لم يضره تجديد نية الحج . وعندئذ تبرأ ذمته من الحج لا من العمرة لا احتمال أن يكون نوى الأفراد أولاً ، فتكون نيته الثانية تجديداً للأولى ، وتبقى العمرة فى ذمته .

### ميقات الإحرام :

وللحج ميقات زمانى وميقات مكانى . فالزمانى من أول ليلة عيد الفطر إلى فجر يوم النحر . فإن أحرم الحاج قبل أول شوال كان مكروهاً ولكن ينعقد حجه . ومكان الإحرام مكة لمن هو بها ، وذو الحليفة لمن بالمدينة المنورة ، والجحفة ( تحاذيها رابغ ) لأهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان ، ويللم

لأهل اليمن والهند ، وقرن لأهل نجد ، وذات عرق لأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن وراءهم . فمتى مر الحاج بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الإحرام منه وإن لم يكن ميقاته إلا إذا مر المصرى وغيره بذى الحليفة . وكانت سابقة على ميقاته . وأحرم منها ندبا قبل أن يمر على ميقاته . ويكره الإحرام قبل الميقات إلا أن يكون من ذى الحليفة . والآفاقى ( من غير أهل مكة ) المقيم بمكة وعنده سعة الوقت يندب له الخروج لميقاته للأحرام منه فإن لم يخرج فلا شيء عليه ويمكنه الإحرام من المسجد الحرام أو من بيته كأهل مكة .

متى ينوى الحاج الإحرام :

يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته ، والماشى إذا بدأ فى المشى . وكل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم <sup>(١)</sup> ، كما فعل مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فضل الإحرام من ذى الحليفة :

إذا كان الحاج بالمدينة المنورة قبل الحج أو مر بها فالأفضل له أن يحرم من ذى الحليفة ، وهى ميقات أهل المدينة ؛ وقد أحرم منها مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالمصرى مثلا ميقاته الجحفة ، ولكنه يمر بذى الحليفة فيندب له الإحرام منها ( ولا يجب عليه ذلك لأنه سيمر على ميقاته بعدها ويحرم منه ) . والحائض والنفساء التى تظن الطهر قبل الوصل للجحفة يندب لها الإحرام من ذى الحليفة ، وإن أدى ذلك إلى إحرامها بلا صلاة ، لأن إقامتها بالعبادة أياماً قبل الجحفة أفضل من تأخرها حتى تطهر .

(١) والمفرد بالحج من مكة يقف بعرفات وهى من الحال ، ووقوفه فيها يجمع فى إحرامه بين الحل والحرم .



### الإحرام لدخول مكة :

يجب على كل مكلف حر أراد دخول مكة ألا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين ( الحج أو العمرة ) وجوبا . ولا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا إحرام ، إلا أن يكون ذلك الشخص من المترددين على مكة ، يعود لها بعد الخروج منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيراً فلا يجب عليه الإحرام .

### ما يترتب على الإحرام :

وبالإحرام يجب أن يتجرد الرجل من مخيط الثياب ، ومن كل محيط<sup>(١)</sup> حتى الخاتم ، وأن يكشف رأسه . ويجوز له أن يتخذ منطقة بوسطه ( كمر ) بشرط أن تكون على بدنه فلا يضعها فوق الملابس . ولو طرح الحاج مخيطاً على بدنه من غير أن يلبسه على هيئته المعتادة ، فلا فدية عليه .

والاصل في خلع المخيط قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله عما يلبس المحرم : ( لا يلبس القميص ولا العائم ولا السراويل ولا البرانس ) .

وأما المرأة فلا تتجرد إلا من نحو أساور ( والخاتم لا شيء فيه إن لم تنزعه ) وإنما تكشف وجهها ويديها إن أمنت الفتنة . فإن لم تأمن الفتنة فلها ستر وجهها بلاغرز وربط<sup>(٢)</sup> وإلا كان عليها فدية . فالمرأة المحرمة لا تستر وجهها إن أمنت الفتنة ولا تلبس قفازاً في يديها . ولا يحرم ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر شعر رأسها كما لا يحرم إدخال يديها في قميصها .

(١) وعند الشافعية يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم ، وأن يجعل للآزار مثل الحجة ويدخل فيها التكة ويشده بها يشد إزاره بعقد .  
(٢) دون خياطة أو ربط .

### الاجتسال والصلاة للإحرام :

يسن للإحرام غسل متصل به ، لأنه يشبه غسل الجمعة . فإن اغتسل فى الصباح وآخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه <sup>(١)</sup> . ولو اغتسل واشتغل بشد رحله <sup>(٢)</sup> أجزأه وليس فى ترك الغسل عمداً أو نسياناً دم <sup>(٣)</sup> ، وكذلك باقى اغتسالات الحج . ويسن غسل الإحرام للحائض والنفساء <sup>(٤)</sup> .

والأصل فى سنة الاجتسال قبل الإحرام أن النبى صلى الله عليه وسلم . كما فى الترمذى . تجرد للإحرام واغتسل قبل أن يحرم ، وكذلك فعل أصحابه رضى الله عنهم . وقال بعضهم : إن الغسل سنة واتصاله بالإحرام سنة أخرى . كما يسن صلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام . ويجزىء عن هاتين الركعتين صلاة فرض إن صلى الحاج فرضاً ، ولكن يفوته الأفضل ، ولا دم عليه لأنه لا دم فى ترك السنن . فإذا كان الحاج بالمدينة المنورة قبل الحج فيندب أن يغتسل بها ، وذلك استثناء من سنية اتصال الغسل بالإحرام .

### السنن فى ملابس الإحرام :

ويسن للرجل لبس إزار <sup>(٥)</sup> بوسطه ، ولبس رداء على كتفيه ، ونعلين كنعال غالب أهل الحجاز . فالسنة مجموع تلك الثلاثة ، وذلك لا ينافى وجوب

(١) لا يكون آتياً بالسنة .

(٢) تجهيز متاعه للسفر .

(٣) ذبيحة .

(٤) الدليل على سنية غسل الإحرام للحائض والنفساء ما فى الموطأ أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر ، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مرها فلتغتسل .

(٥) البشكير الذى يلفه حول وسطه .

تجرده من مخيط الثياب كما تقدم . ولا دم فى ترك السنن ، بخلاف ترك الواجب ، ففى تركه دم (١) .

والفرض والواجب شىء واحد فى العبادات عند المالكية إلا فى الحج فإن الفرض فيه هو الركن ، وهو ما لا تحصل حقيقة الحج والعمرة إلا به ، ولا ينجبر تركه بالدم . والواجب ما يحرم تركه اختياراً بغير ضرورة ، ولا يفسد النسك بتركه ، وينجبر بالدم .

وصل التلبية بالإحرام :

ويجب على الرجل والمرأة وصل التلبية بالإحرام . فمن ترك التلبية أساساً أو فصل بينها وبين الإحرام فصلاً طويلاً فعليه دم . والتلبية فى ذاتها واجبة ، وفى مشروعيتها التلبية تنبيه على أن الله تعالى أكرم عباده فدعاهم لحج بيته فأجابوا الدعوة الكريمة التى تلقوها من ربهم الكريم سبحانه وتعالى .

ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض .

صيغة التلبية :

ويندب الاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهى :

( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ) .  
ومعنى لبيك اللهم لبيك : أجبك إجابة بعد إجابة ، وقيل : معناها إخلاصاً لك . واستحسن بعضهم الوقوف على الملك ، قبل أن يقول : لا شريك لك ،

(١) ذبيحة يطعم بها الفقراء .

حتى ينزه الله تعالى عن الشريك فى الملك ، وفى الذات ، وفى الصفات ، لأن وصل الكلام قد يوهم نفى الشريك فى الملك وحده ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ويندب ( يستحب ) تجديد التلبية عند تغير الحال ؛ كقيام وقعود ، وصعود وهبوط ، وملاقة أصحاب ، واستيقاظ من نوم ، وبعد صلاة فرض أو نقل ، وغير ذلك . ويندب التوسط رفع الصوت بالتلبية .

متى يقطع الحاج التلبية :

إذا دخل الحاج مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ، ثم يعاود التلبية حتى زوال الشمس يوم عرفة ، ووصله إلى مصلاها ( مسجد نمرة ) ؛ فإن لم يعاود التلبية لزمه دم . فالإمسك عن التلبية مقيد بقيدتين : الوصول لمسجد عرفة ، وأن يكون هذا الوصول بعد الزوال فى يوم عرفة . فإن وصل قبل الزوال لبقى حتى الزوال ، وإن زالت الشمس قبل وصوله إلى عرفه لبقى حتى يصل إلى عرفة .

أما من أحرم من مصلى عرفة بعد الزوال فإنه يقطع التلبية عند رمى جمرة العقبة بمنى . وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

أفضل صور الاحرام :

الأفضل فى الحج الإفراد <sup>(١)</sup> ، فالقران :

(١) وإنما كان الإفراد أفضل لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أفرد ، وكذلك اتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك . والإفراد لا يحتاج إلى أن يجبر بالدم بخلاف القران والتمنع فاتما يحتاجان بالدم .

أولاً : الإفراد :

وهو أن يحرم بالحج فقط ، فإذا فرغ من الحج ، يسن له أن يحرم بالعمرة ، وإن شاء أخر العمرة إلى وقت آخر غير زمن الحج لأنها جائزة فى أى وقت ، وليست مقيدة بوقت معين كالحج .

ثانياً : القران :

وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، ويقدم الإتيان بالعمرة على الحج . أو ينوى العمرة ثم يبدو له أن يحج فيردف الحج عليها ؛ وذلك بشرط ألا تفسد العمرة قبل إرداف الحج عليها . فإن فسدت العمرة . بجماع أو إنزال مثلاً . وجب عليه إتمامها وعليه دم ، ولا يجوز له أن يردف عليها الحج لفسادها . والقارن إذا طاف للإفاضة بعد عرفات ، وسعى بعد طواف الإفاضة كفاه ذلك عن طواف العمرة وسعيها لأنهما يندرجان فى طواف الإفاضة والسعى الذى بعده .

ثالثاً : التمتع :

وهو أن يتم العمرة ويتحلل منها ويبقى متمتعاً<sup>(١)</sup> بالتحلل إلى الحج ، ثم يحرم بالحج .

الهدى :

يلزم الحاج هدى<sup>(٢)</sup> فى حالتي القرآن والتمتع اتفاقاً . وليس على أهل مكة هدى فى التمتع لقوله تعالى : (( ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام )) .

(١) سمي المتمتع متمتعاً لأنه أسقط عن نفسه أحد السفرين وهما سفر الحج وسفر العمرة ، وقيل بالطيب والنساء وغير ذلك مما أحل له بعد تحليله من العمرة .  
(٢) ذبيحة يطعم بها الفقراء .

وليس عليهم هدى فى القرآن على المشهور . كما يلزم الحاج هدى إذا فسد الحج بمفسداته  
كما سيأتى . ويجب ترتيب الهدى فهو شاة فأعلا .

ويشترط فى الهدى ما يشترط فى الضحية ، فىكون عمره أكثر من سنة فى الغنم ، وثلاث  
سنين فى البقر ، وخمس سنين فى الإبل . واختلف فى أفضليته ، فقيل : الغنم أفضل ، وقيل  
: الإبل فالبقر فالغنم .

فإن لم يجد ثمن الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج ( من حين أحرامه بالحج إلى يوم النحر )  
وسبعة إذا رجع من منى . ويستحب تأخير صومها حتى يرجع الحاج إلى بلده  
ومحل ذبح الهدى منى أو مكة ، كما سيأتى .

ويأكل الحاج من كل هدى وجب فى حج أو عمرة كهدى القرآن والتمتع وتعدى الميقات ؛ وله  
أن يطعم منه الغنى والقريب وغيرهما . ولا يأكل الحاج من هدى نذره للمساكين .  
الفدية :

الفدية هى المذكورة فى قوله تعالى (( ففدية من صيام أو صدقة أو نسك )) . وضابط ما فيه  
الفدية كل شىء يترفه به أو يزال به إذا مما حرم على المحرم من غير ضرورة ، كاغتسال  
لإزالة الوسخ عن جسده ، أو لتبريد الجسد من حرارة الجو .  
والفدية لا تختص بمكان أو زمان ؛ مما يفيد أن الفدية قد تكون على التراخى لأنها لو كانت  
على الفور لوجبت هناك ، ولكنه يستطيع أن يذبحها فى أى بلد وفى أى وقت يشاء .

ولكنه إذا قلدها <sup>(١)</sup> أو شعرها <sup>(٢)</sup> فإن يذبحها بمكة أو منى ولا يأكل منها . وهى ثلاثة أنواع على التخيير :

الأول . شاة فأعلا .

الثانى . إطعام ستة مساكين لكل منهما مدان <sup>(٣)</sup> .

الثالث . صيام ثلاثة أيام ، ولو أيام منى وهى ثانى يوم النحر واليومين التاليين له .

هذا مع مراعاة أن الفدية تتعدد بموجبها إلا فى أربعة مواضع :

١. أن يفعل أشياء كثيرة فى الوقت واحد كأن يمس الطيب ويلبس ثوباً ويقلم ظفراً ويحلق رأساً ففى كل ذلك فدية واحدة .

٢. أن ينوى التكرار . ولو على التراخى . للمحرمات فى مثل الأشياء السابق ذكرها فى رقم ١ .

٣. ألا ينوى التكرار ولكنه يقدم ما نفعه أعم كأن يلبس ثوباً فى يوم ثم بعد ذلك يلبس قميصاً ؛ وذلك بشرط ألا يكون قد أخرج فدية المحرم الأول قبل أن يفعل المحرم الثانى . فإذا كان قد أخرجها تكون عليه فدية أخرى عن الفعل الثانى .

٤. من ظن أنه خرج من حجه بفعل أشياء كثيرة من المحرمات ثم تبين له أنه لم يخرج من حجه ؛ كمن خاف الإفاضة بغير وضوء وظن أنه خرج من حجه ففعل الأشياء الكثيرة فعليه فدية واحدة .

(١) التقليد يكون بوضع نعلين فى عنق الذبيحة ندباً

(٢) الإشعار يكون بشق جلد السنم ويقطع منه قدر الأنملة والأنملتين بحيث يسيل منه الدم ، وذلك فى الجانب الأيسر ويبدأ به من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر .

(٣) المدملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ويوازى بالكيل المصرى ثلث قدح .

ما يحرم على المحرم :

يحرم على المحرم مس الطيب ، وتقليم الأظافر ، وحلق أو إزالة الشعر ، وتعرض لحيوان برى (١) . وإن تأنس (٢) . ولبيضه ، والجماع ومقدماته ، وقطع ما يمكن أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات .

ما يكره للمحرم :

يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة ، وعليه الفدية إن وضع على موضعها عصابة . فإذا لم يضع على موضعها عصابة فلا فدية عليه .

ما يجوز للمحرم :

يجوز للمحرم حمل شيء على رأسه لحاجة في غير تجارة ، وشد منطقة (٣) على وسطه لنفقته ، وإبدال ثوبه ، وبيع ثوبه ، أو غسله لنجاسة علقته به . ويجوز له أن يستظل ببناء وخباء (٤) وشجر وسقف ، وأن يتقى الريح والشمس بيد دون أن تلصق يده برأسه . ويجوز له أن يغسل يده من الوسخ بالصابون ونحوه مما ليس بطيب (٥) ، لكن لا يغسل جسده لأنه من الترفه الذي فيه الفدية كما تقدم .

(١) أما صيد البحر فحلال .

(٢) صار مستأنسا .

(٣) الكمر الذي يضع فيه نقوده بشرط أن يكون على بدنه مباشرة وليس فوق القماش .

(٤) خيمة .

(٥) ليس له رائحة عطرية .



### الركن الثاني : السعى بين الصفا والمروة

وهو سبعة أشواط ، يبدأ فيها بالصفا ويختم بالمروة <sup>(١)</sup> ، ثم يعود من المروة إلى الصفا حتى تتم الأشواط السبعة وتنتهي عند المروة .

فلو ابتداء الساعي من المروة لم يعتد بسعيه . وإذا كان السعى قد تقدم على الوقوف بعرفة ، بأن تم بعد طواف القدوم الواجب ، فإن الحاج لا يسعى بعد طواف الإفاضة . ويسمى أيضاً طواف الزيارة . وهو رابع أركان الحج ، ويكون بعد النزول من عرفة إلى منى كما سيأتى . فإن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم الواجب ، فيجب عليه السعى بعد طواف الإفاضة .

متى يقدم السعى على الوقوف بعرفة :

إذا وجب على الحاج طواف القدوم فيجب تقديم السعى على الوقوف بعرفة . لأن السعى مفروض بعد طواف قدوم واجب ، أو بعد طواف الإفاضة الذى هو الركن الرابع من أركان الحج ، وسيأتى الكلام عنه .

متى يجب طواف القدوم :

طواف القدوم واجب على من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً من الحال بأن كانت داره خارج الحرم ، أو كان مقيماً بمكة وخرج للحل لقارنه أو ميقاته ؛ ولم يخش فوات الوقوف بعرفة ، ولم يردف الحج على العمرة <sup>(٢)</sup> بالحرم . فإن أردف الحج على العمرة بالحرم فلا يجب عليه طواف القدوم . وكذلك من

(١) سبق تعريف الصفا والمروة فى أول الباب .

(٢) ولم يضاف الحج إلى العمرة .

أنشأ الحج من مكة أو من الحرم لا يجب عليه طواف القدوم ، ويكون سعيه بعد طواف الإفاضة .

فإن وجب على الحاج طواف القدوم ، فإنه يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبه ( باب السلام ) ويطوف طواف القدوم وينوي وجوبه ، ويسعى بعده بين الصفا والمروة ليكون سعيه بعد طواف واجب .

فوات طواف القدوم :

إذا ضاق الوقت وخاف الحاج فوات الحج فإنه يترك طواف القدوم والسعى ؛ وبعد طواف الإفاضة يأتي بالسعى . ويكون عليه دم ، لأن طواف القدوم كان واجباً عليه وتركه .

طواف الإفاضة والسعى :

إذا طاف الحاج طواف الإفاضة ولم يأت بالسعى بين الصفا والمروة ، فإنه يعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده ليقع سعيه صحيحاً ، حيث يشترط لصحة السعى أن يتقدمه طواف صحيح . فإن لم يتقدمه طواف صحيح لم يصح السعى . وإن كان السعى بعد طواف نفل وقبل طواف الإفاضة ، وجب على الحاج أن يعيد السعى بعد طواف الإفاضة .

صلاة ركعتين بعد الطواف :

ويجب بعد الطواف مطلقاً <sup>(١)</sup> صلاة ركعتين في مقام إبراهيم إن أمكن ، أو في مكان آخر بالمسجد الحرام ؛ يقرأ في الأولى منهما سورة الكافرون ، وفي الثانية سورة الإخلاص .

(١) الطواف الواجب أو النفل .

ويندب للطائف أن يدعو بالملتزم ( ويسمى أيضاً الحظيم ) وهو حائط البيت الحرام بين الحجر الأسود وباب الكعبة ؛ فيلصق صدره بالملتزم ويفرش ذراعيه عليه ، ويدعو بما شاء لنفسه ولو الديه ولشيوخه وللمسلمين . والأولى أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة مثل : (( ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار )) ومثل : ( اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فاغفرلي ما قدمت وما أخرت ) رواه البخارى .

الرملة في الطواف :

ويندب للطائف الرمل <sup>(١)</sup> في الأشواط الثلاثة الأولى وذلك لمن يحرم بحج أو عمرة من التنعيم أو الجعرانة ؛ وكذلك في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم .

شروط صحة الطواف :

يشترط لصحة الطواف . فرضاً أو نفلاً . الطهارتان من حدث وخبث ، وستر العورة في حق الذكر والأنثى ، وذلك كما في الصلاة ، وأن يجعل الطائف البيت عن يساره حال طوافه ، ويخرج جميع بدنه عن الشاذروان <sup>(٢)</sup> وعن حجر إسماعيل <sup>(٣)</sup> .

(١) الهرولة وهي أسرع من المشى وأقل من الجرى .

(٢) بناء من حجر أصفر يميل للبياض يرتفع نحو ذراع وهو ملصق بحائط الكعبة ودائر بالبيت وبه حلقات نحاسية تربط بها أستار الكعبة .

(٣) فضاء متروك بجوار الكعبة وأصله من البيت الذي بناه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو محدد بسور ارتفاعه حوالى متر .

## أنواع الطواف

أنواع الطواف ثلاثة :

١. واجب : ينبجر تركه بالدم ، وهو طواف القدوم الواجب .
٢. ركن لا يتم فرض الحج إلا به ، وهو طواف الإفاضة ، وسيأتى الكلام عنه .
٣. مستحب : وهو طواف الوداع عند الخروج من مكة . وهو لا يختص بالحجاج ، بل يفعله كل من خرج من مكة ، ولا يلزم دم فى تركه . وفى طواف الوداع لا يرجع المودع بظهره ، بل ينصرف كالمعتاد .

شرب ماء زمزم :

بعد الطواف حول الكعبة ، والصلاة فى مقام إبراهيم ، والدعاء بالملتزم ، يندب الإكثار من شرب ماء زمزم ، لأن ماءها بركة . وقد جاء فى الحديث الشريف : ( ماء زمزم لما شرب له ) ولهذا يجب على الحاج أن ينوى نيات حسنة عند الشرب من ماء زمزم .

سنن السعى :

السعى أربع سنن ، وهى :

١. تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعى . وهذا الحجر مثبت فى ركن الكعبة المواجه للصفا . والأصل فى تقبيل الحجر ما جاء فى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه قبله وقال : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع <sup>(١)</sup> ، ولولا أنى

(١) وروى أن أبياً قال له : بل هو يضر وينفع ، فإنه يأتى يوم القيامة وله لسان =

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . والسنة تقبيل الحجر الأسود فى الشوط الأول ، فإذا قبله الحاج كبر ؛ وكذلك من السنة استلام الركن اليمانى فى الشوط الأول . أما تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليمانى <sup>(١)</sup> فى غير الشوط الأول فمندوب .

٢. الصعود على الصفاء ، وذلك بالنسبة للرجل ، أما المرأة فتصعد إن خلا الموضع من الرجال .

٣. الإسراع بين العمودين الأخضرين <sup>(٢)</sup> ، وذلك حال الذهاب إلى المروة ، ولا إسراع فى العودة من المروة على الراجح .

وكانت السيدة هاجر قد هرولت فى ذلك الموضع وهى تبحث عن الماء لتسقى سيدنا إسماعيل قبل أن تنبع زمزم .

٤. الدعاء على الصفاء والمروة .

ومن السنة الرقى فى كل مرة على الصفاء والمروة . ولو درجة واحدة . ويدعو الساعى بما يشاء . ويندب الصعود إلى أعلا الصفا والمروة ، كما يندب للسعى بينهما توافر شروط الصلاة من طهارة وستر عورة .

= نلقى ( فصيح ) يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعتة . وقيل إن عليا كرم الله وجهه قال لعمر رضى الله عنه : بل هو يضر وينفع ، قال له : وكيف ذلك ، قال : إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على ذرية آدم كتب كتابا والقمه الحجر ، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود . وود أن عمر قال لعلى رضى الله عنهما : أعود بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن .  
(١) للكعبة أربعة أركان ركن الحجر الأسود والركن الشامى والركن العراقى والركن اليمانى ، والأركان الثلاثة الأخيرة اتجاهاها نحو تلك البلاد . فالركن الشامى فى اتجاه بلاد الشام ، والركن العراقى فة اتجاه العراق والركن اليمانى فى اتجاه اليمن .  
(٢) عمودان مميزان باللون الأخضر .

### مندوبات لدخول مكة والخروج منها :

يندب لدخول مكة النزول بطوى وأن يغتسل فيها ، ولا غسل فيها على حائض أو نفساء ؛ وأن يدخل مكة نهائراً من طريق كداء ( طريق يهبط منها إلى مقبرة السيدة خديجة رضى الله عنها ) ؛ ويخرج منها من كدى ( طريق بأسفل مكة ) .

وقد قال الإمام مالك رضى الله عنه : إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة فليدخل المسجد الحرام ، أى يعجل بدخوله على جهة الاستحباب ؛ ولا يقدم على دخول المسجد الحرام إلا ما لا بد منه ، كحط الرحال أو أكل خفيف إن كان ضرورياً . والتباطؤ فى دخول المسجد الحرام إساءة أدب وضعف همة ، لأن البيت مقصود إرضاء الله .

ويندب أن يدخل الحاج المسجد الحرام من باب بنى شيبية ( باب السلام ) ، وليس عند المالكية رفع اليدين عند رؤية البيت <sup>(١)</sup> .

### الركن الثالث : الحضور بعرفة ليلة النحر

عبر السادة المالكية بالحضور لأنه أعم من الوقوف ، لأن الوقوف بعرفة <sup>(٢)</sup> عندهم ليس بشرط ، والحضور بها ليلاً شرط فى المذهب <sup>(٣)</sup> . فلا يكفى

<sup>(١)</sup> والقائلون برفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت يستندون إلى ما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : ( اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج أو اعتمر تشريقاً وتعظيماً ) .  
<sup>(٢)</sup> هى عرفات ، وهى صحراء فسيحة شرقى مكة المكرمة وبينهما نحو عشرين كيلو متراً .  
<sup>(٣)</sup> وعند الإمام الشافعى الركن هو الوقوف نهائراً أو ليلاً .

الوقوف نهاراً ، لأن الوقوف نهاراً واجب يجبر تركه بالدم إذا لم يفعله الحاج . ويكون الوقوف نهاراً بظمأنينة ( أى استقرار ) ولو بقدر الجلوس بين السجدين .  
وبناء على ما تقدم ، فإن من أحرم قبل فجر يوم النحر بلحظة وهو بعرفة ، فقد أدرك الحج ، وبقى عليه طواف الإفاضة والسعى بعده .

ويكون الخروج من مكة إلى منى يوم التروية ( ٨ ذى الحجة ) من بعد الزوال إلى ما قبل صلاة الظهر بقدر ما يدركه قصراً<sup>(١)</sup> فى منى قبل دخول العصر . ويندب أن يبيت الحاج فى منى ليلة التاسع ، وأن يسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس وينزل فى نمرة . فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم مع الإمام بمسجد نمرة ، ثم ينفر<sup>(٢)</sup> إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة حتى الغروب .

ما يسن فى يوم عرفة :

يسن فى يوم عرفة خطبتان يخطبهما الإمام بمسجد عرفة ، يعلم الناس فيهما ما عليهما من المناسك .

ويسن جمع الظهرين ( الظهر والعصر ) وصلاتهما قصراً فى عرفة ، ولو كان اليوم يوم جمعة ، وعلى ذلك فلا صلاة جمعة على الحاج يوم عرفة إذا كان ذلك اليوم جمعة .  
والقصر فى عرفات إنما هو للسنة للحجاج ، وإلا فمسافتها ليست مسافة قصر لأهل مكة والمزدلفة . أما أهل عرفات فإنهم يتمون ولا يقصرون .

(١) قصر الصلاة بالنسبة للحاج فى منى إنما هو للسنة وذلك مدة إقامتهم فيما للحج .

(٢) يتجه مع الحجاج .

ومن فاته أن يجمع الظهرين مع الإمام ، فإنه يجمعهما في رحله أى في المكان الذى ينزل فيه.

ما يندب في عرفات :

يندب الوقوف بجبل الرحمة <sup>(١)</sup> ، ويكون الحاج متوضئاً ، ويقف مع الناس راكباً كما فعل مولانا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فإن لم يكن راكباً فقائماً ( واقفاً ) ولا يجلس إلا إن عجز عن الوقوف لعدة أو تعب ؛ أما النساء فلا يندب لهن القيام <sup>(٢)</sup> . ويستحب للحجاج في عرفات أن يكثرُوا من التسبيح والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويستحب دعاء الحاج لنفسه ولوالديه ولشيوخه وللمسلمين ، والتطويل في كل ذلك إلى الغروب .

فإذا غربت الشمس ودخل الليل والحجاج بعرفة ، فقد حصل الركن بحضور وقت من الليل في عرفة ، كما حصل الواجب بالحضور نهاراً .

فوات عرفة :

ومن فاته الوقوف بعرفة لمرض أو غيره فقد فاته الحج ، وسقط عنه كل ما بقى من المناسك . ويندب له أن يتحلل بعمره إن لم يكن بعيداً عن مكة ، فإن كان بعيداً منها تحلل بالنية ، ولا يكلف فعل العمرة . فإذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أولاً من الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل حال تحلله بالعمرة ، لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم .

(١) جبل في نهاية عرفات ينزل الحجاج قريباً منه .  
(٢) الوقوف



### وجوب النزول في مزدلفة :

وبعد الغروب يفيض <sup>(١)</sup> الحجيج من عرفات إلى مزدلفة . ويجب النزول بقدر حظ الرجال وأكل وشرب وصلاة . فإن لم ينزل الحاج في مزدلفة <sup>(٢)</sup> لزم دم .  
 وفي مزدلفة يصلى الحاج العشاءين ( المغرب والعشاء ) جمع تأخير مع قصر العشاء <sup>(٣)</sup> ثم يلتقطون الحجارة ( الحصى ) ويبيتون ويصلون الصبح ، ثم ينفرون إلى المشعر الحرام <sup>(٤)</sup> فيقفون به إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يسيرون إلى منى لرمى جمرة العقبة <sup>(٥)</sup> ، ويسرعون السير ببطن وادي محسر <sup>(٦)</sup> .

### ذكر الله عند المشعر الحرام :

يندب عند المشعر الحرام أن يستقبل الحاج البيت الحرام ويثنى على الله بما هو أهله ، ويدعو بما شاء .

(١) يتحرك .

(٢) يجدها النازل من عرفات قبل منى ببعض كيلو مترات ، وفيها المشعر الحرام .

(٣) أما أهل مزدلفة فيتمون صلاة العشاء .

(٤) مكان معروف في مزدلفه وهو المذكور في الآية الكريمة . (( فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام )) .

(٥) يوجد بمنى ثلاث جمرات ، وهي أماكن يرجم فيها الشيطان ومميزة بجدر مبنية . الأولى تلى مسجد الخيف ( بكسر الخاء ) ،

والوسطى في سوق منى ، والثالثة بعدها من جهة مكة وتسمى جمرة العقبة .

(٦) واد معروف بين مزدلفة ومنى ، نزل فيه عذاب الله على أهل الفيل حين جاءوا من الحبشة معتدين لهدم الكعبة ، فأرسل الله عليهم الطير الأبايل ( أسراب مجتمعة ) ترميهم بحجارة من سجيل ( طين متحجر ) فجعلهم كعصف مأكول ( تبين مضغته المواشى وطرحته في فضلاتها ) ،

### رمى جمرة العقبة :

إذا وصل الحاج إلى منى بعد طلوع الشمس ، يندب له أن يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات من التي جمعها من مزدلفة .

وحجم الحصى من الحجارة ، قيل أنه قدر الفولة ، وقيل أنه قدر النواة . ويلتقط الحاج الحصيات بنفسه ولو كان راكباً . ويجوز أن يجمعها من منى ، لكن الأفضل أن يجمع من المزدلفة الحصيات السبع التي يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر .

### وجوب رمى الحصى بنفسه :

يجب أن يرمى الحاج بنفسه ولا ينيب عنه غيره . فإن كان الحاج عاجزاً عن الرمي أمكنه الإنابة ، ويكون عليه دم . ولا يسقط عنه الدم برمي النائب وفائدة الإنابة أنها تسقط الإثم عنه .

ويجب تقديم رمى جمرة العقبة على حلق شعر الرأس أو تقصيره ؛ لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل ، فلا يجوز له حلق الرأس ولا غير هـ من محرمات الإحرام .

### فوات وقت الرمي :

إذا أصر الحاج رمى الحصى ، أو أصر حصة أو أكثر إلى الليل فقد فاتته وقت الأداء وهو النهار ، ولزمه دم واحد في تأخير حصة أو أكثر .

### ما يفعل يوم النحر :

يفعل الحاج يوم النحر أربعة أشياء :

١. الرمي
٢. النحر
٣. الحلق
٤. طواف الإفاضة .

وتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب ينجبر تركه بالدم .

وإذا قدم الحاج الإفاضة أو الحلق على الرمي لزمه دم . فإن قدمها معاً على الرمي فعليه هدى وفدية لأنه أزال الأذى قبل أن يتحلل التحلل الأصغر . أما تقديم الرمي على النحر ، وتقدم النحر على الحلق ، وتقديمهما على طواف الإفاضة فمندوب . ووقت رمي جمرة العقبة من الفجر إلى الزوال ، ويستحب رميها بعد طلوع الشمس . فإذا رماها ذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة .

فإن نحر قبل الرمي ، أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً ، أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في الخمسة ؛ وهو مجمل الحديث : ما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال : افعل ولا حرج .

#### الحلق والتقصير :

حلق كل الرأس في الحج والعمرة أفضل <sup>(١)</sup> للرجل من التقصير ، فإن قصر الشعر أجزاءه ( كفاه ) ، ويكون التقصير بالنسبة له الشعر من قرب أصوله . فإن حلق أو قصر بعض الشعور <sup>(٢)</sup> كان ذلك كالعدم ، أما لو أخذ من أطراف شعر الرأس كله أجزاءه . ويبدأ بحلق اليمين من رأسه ، والأفضل أن يكون الحلق أو التقصير في منى .

أما المرأة فسنتها التقصير لقوله عليه الصلاة والسلام ( ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ) . ويكره للمرأة حلق رأسها لأنه من المثلة ( التشويه ) .

(١) الحلق أفضل لأن مولانا رسول الله حلق رأسه في حجة الوداع كما روى مسلم ؛ كما أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين مرتين وفي الثالثة للمقصرين .

(٢) وعند السادة الشافعية يكفي في التقصير تقصير بعض الشعر للرجل وللمرأة ، كما يكفي عندهم مسح بعض الرأس في الوضوء . وأقل التقصير عند السادة الشافعية ثلاث شعرات ، والحلق عندهم للرجال أفضل من التقصير . أما السادة المالكية فالتقصير عندهم لكل الشعر كما يمسخون كل الرأس في الوضوء .

وكيفية التقصير بالنسبة لها أن تأخذ قدر الانملة ( رأس الأصبع ) من جميع رأسها فلا يكفيها تقصير بعض الشعر .

والحلق أو التقصير من الواجبات فلو تركه الحاج لزمه دم .

#### الركن الرابع : طواف الإفاضة

أفضليته ووقته :

طواف الإفاضة أفضل أركان الحج طبقاً لما قاله القرافى . ويكون هذا الطواف بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر . ووقت طواف الإفاضة من فجر عيد النحر إلى آخر شهر ذى الحجة ، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم . ولا يصح طواف الإفاضة قبل العيد .

شروط صحة طواف الإفاضة :

أن يكون سبعة أشواط ، مع الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، وأن تكون الكعبة عن يسار الحاج حال طوافه ، وأن يكون الطواف داخل المسجد الحرام ، وأن يكون الطواف متوالياً بلا كثير فصل ، وأن يكون جميع البدن خارجاً عن الشاذروان وحجر إسماعيل .

ويندب للحاج أن يطوف طواف الإفاضة فى ثوبى الإحرام ، لتكون جميع أركان الحج بهما ؛ كما يندب أن يكون طواف الإفاضة عقب الحلق أو التقصير بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته ، لأن المبادرة يوم العيد أفضل . فإن أخره عن أيام التشريق . وهى الأيام التى يقضيها فى منى . فلا يلزمه هدى <sup>(١)</sup> .

(١) ولو صادف يوم طواف الإفاضة يوم جمعة ، فإن الحاج لا يصلى الجمعة فى مكة بل يسرع بالعودة إلى منى . وإن ترك الحاج منى معظم ليلة - وهو ما زاد على نصفها من الغروب للفجر - لزمه دم .

### واجبات طواف الإفاضة وسننه :

واجبات طواف الإفاضة أن يبدأ من الحجر الأسود ، وأن يكون مشياً للقادر عليه فإن حمل فعليه دم .

### سنن طواف الإفاضة :

سنن طواف الإفاضة خمس : تقبيل الحجر الأسود بلا صوت قبل الشروع فى الطواف ( وذلك إن أمكن وإلا فيضع الحاج يده على الحجر ، ثم يضعها على فمه من غير تقبيل ويكبر عند ذلك ، فإن لم يستطع كبر عند محاذاة الحجر ) . ولمس الركن اليمانى فى أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ثم يضعها على فمه . والدعاء بلا حد . والرمل <sup>(١)</sup> للرجال فى الأشواط الثلاثة الأولى . والمشى فى الأشواط الأربعة المكملة للسبعة .

### صلاة ركعتين بعد طواف الإفاضة :

يجب صلاة ركعتين بعد طواف الإفاضة ، كما يجب صلاتهما بعد طواف القدوم . ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة (( الكافرون )) فى الركعة الأولى ، وسورة (( الإخلاص )) فى الركعة الثانية ، وذلك خلف مقام إبراهيم ندباً إن تيسر وإلا صلاهما فى مكان آخر . كما يندب الدعاء بعدهما بالملتزم ( ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ) .

### التحلل الأكبر :

يتم التحل الأكبر بعد طواف الإضافة ، فتحل للحاج المحرمات التى بقيت بعد التحل الأصغر ، فيحل له إتيان زوجته كما يحل له الطيب والصيد .

(١) السنة فى الرمل تكون لمن أحرم بحج أو عمرة أو بهما من ميقاته . أما من أحرم بحج أو بعمره من التنعيم أو الجعرانة فيندب له الرمل ولا يسن كما تقدم . والرمل معناه الهرولة وهى أسرع من المشى وأقل من الجرى .

### وجوب المبيت فى منى :

وبعد طواف الإفاضة يوم النحر ، يرجع الحاج وجوباً إلى منى فيبيت فيها ثلاث ليال . إن لم يتعجل . فلو ترك ليلة لزمه دم وفى منى يقصر الصلاة الرباعية ولا يتمها ( القصر سنة ) . وفى اليوم الثانى يرمى الجمرات الثلاث وجوباً ، ووقتها من الزوال إلى الغروب . فيبدأ برمى الجمرة الأولى ( وهى التى تلى مسجد منى ) ، ثم الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة . فإن قدم الرمى على وقت الزوال يكون عليه دم إذا لم يعد الرمى بعد الزوال . وإذا أصر الرمى إلى الليل أو إلى اليوم الثانى فعليه دم . وفى اليوم الثالث يرمى الجمار الثلاث وجوباً كما فى اليوم الثانى . فإن تعجل <sup>(١)</sup> سقط عنه المبيت ورمى جمار اليوم الرابع . أما إذا غربت عليه الشمس فى اليوم الثالث قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ، ولزمه الرمى فى اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة ، ويكون قد تم حجه .

### فساد الحج :

يفسد الحج بالجماع ، سواء وقع الجماع عمداً أو سهواً وجهلاً . فإذا غابت الحشفة أو قدرها فى قبل أو دبر ، سواء كان المغيب فيه مطبقاً للوطء أو غير مطبق ، فقد فسد حج الفاعل والمفعول فيه .

(١) ذهب إلى مكة بعد رمى جمار اليوم الثالث ولم يبيت فى منى . وقال أمامنا مالك رضى الله عنه : لا يعجبني لأمر الحج أن يتعجل . وعلل ذلك بأنه متبوع ، فلو تعجل لتبعه أكثر الناس ، ويقتهى به من لم تكن نيته التعجل . فيؤدى ذلك إلى تضييع إحياء شعيرة المبيت مساء اليوم الثالث ورمى جمار اليوم الرابع .

وإنزال المنى بتقبيل أو مباشرة أو نظر أو فكر مفسد كذلك للحج . أما إذا خرج المنى بمجرد نظرة أو تفكير من غير استدامة فلا يفسد الحج . ويكون فساد الحج بالجماع أو إخراج المنى إن وقع قبل يوم النحر أو فيه وقبل رمى جمرة العقبة وإلا فلا فساد .

أما إذا جامع أو أخرج المنى بعد أن رمى جمرة القبة أو بعد طواف الإفاضة أو بعد أن مضى يوم النحر . ولو لم يكن رمى ولا طواف . فلا يفسد حجه . ويجب على من فسد حجه إتمامه ؛ فلو ترك الإتمام لظنه أنه خرج من الإحرام بمجرد الفساد يفيد ذلك ؛ وهو باقى على إحرامه حتى لو أحرّم من العام التالى بحج جديد . ويكون إحرامه بالحج الجديد لغواً ويعتبر باقياً على إحرامه بالحج الذى أفسده فيتمه . ويجب أيضاً قضاء الحج المفسد ولو كان تطوعاً ويقضيه فوراً وجوباً ، ليجتمع له الجابر النسكى والجابر المالى ، فإن أخرج قضاءه أثم .

كما يجب من فسد حجه هدى للفساد ، وأن يؤخر نحر هذا الهدى إلى زمن القضاء ويجب عليه الهدى أيضاً إذا أمذى أو خرج المنى بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما .

فالواجب على من فسد حجه أربعة أشياء : إتمامه ، وقضاؤه ، ونحر هدى للفساد ، وتأخير نحر هذا الهدى لزمن القضاء .

## الفصل الثانى

### العمرة

مبقاتها :

العمرة سنة مؤكدة فى العمر مرة ، ولها مبقاتان مكانى وزمانى .

أولاً . المبقات المكانى :

وهو مبقات الحج بذاته ، وقد سبق الكلام عنه

ثانياً . المبقات الزمانى : وهو جميع أيام السنة ، إلا أن الحاج الذى يعتمر بعد الحج لا يجوز

له أن يعتمر قبل أن تغرب الشمس من آخر أيام منى ، ولو كان قد تعجل فى اليوم الثانى من

منى .

فإن أحرم بالعمرة بعد رمى الحصى فى اليوم الرابع وقبل غروب الشمس صح إحرام مع الكراهة

، ووجب عليه تأخير الطواف والسعى إلى ما بعد الغروب وإلا فلا يعتد بفعله على القول المعتد

بالمذهب ، وعندئذ يعيد الطواف والسعى بعد الغروب .

أركان العمرة :

أركان العمرة ثلاثة وهى :

١. الإحرام ٢. الطواف ٣. السعى بين الصفا والمروة .

وتؤدى الأركان الثلاثة على النحو السابق شرحه فى الحج ، ويرمل فى طوافها . وتتم العمرة

بالتطواف والسعى ، وأما حلق الرأس فمن شروط الكمال .



والحاج القارن يكفيه لعمرته طواف الإفاضة والسعى بعد الوقوف بعرفة ؛ لأنه يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها ؛ كما تقدم في شرح أحكام الحج .

#### تكرار العمرة :

يكره تكرار العمرة في العام الواحد على المشهور من المذهب . وابتداء السنة بالنسبة للعمرة هو شهر المحرم ؛ فمن اعتمر في ذى القعدة ، ثم اعتمر في المحرم فلا كراهة في عمرته الثانية ، لأنه أداها في سنة أخرى .

ويستثنى من كراهة تكرار العمرة من كان داخلا مكة قبل أشهر الحج ، وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالاً ، فإنه لا يكره له تكرارها ، بل يحرم بعمرة حين دخوله ، ولو كان تقدمت له عمرة في هذا العام .

وأما فعل العمرة ثانية في عام آخر فهو مندوب ، وينبغي أن يقصد بها إقامة الموسم <sup>(١)</sup> لتكون سنة كفاية عن عموم الناس .

#### العمرة في رمضان :

العمرة عند المالكية سنة مؤكدة في رمضان وفي غيره . وعند غيرهم تتأكد العمرة في شهر رمضان لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : (عمرة في رمضان تعدل حجة) .

#### الإحرام من الحل :

إذا أحرم المَعْتَمِر بالعمرة من الحرم فلا دم عليه ؛ ولكن يجب عليه أن يخرج إلى الحل قبل طواف العمرة وسعيها ، لأن كل إحرام لابد أن يجمع فيه بين الحل والحرم . فإن طاف للعمرة وسعى ثم خرج للحل ، فلا يعتد بذلك ، وعليه إعادة الطواف والسعى حتما بعد الخروج للحل .

<sup>(١)</sup> أى أن تكون نيته من تكرار العمرة في عام آخر استمرار إحياء المسلمين لشعيرة العمرة ، وعدم خلو البيت الحرام من المَعْتَمِرِينَ

### الإحرام من الجعرانة :

الأولى فى العمرة أن يحرم المعتمر بعد الحج من الجعرانة . وهى بين مكة والطائف وتبعد عن مكة حوالى ١٨ ميلا . فإن لم يتيسر له ذلك فإنه يحرم من التنعيم ، وهى مساجد عائشة ، وتبعد عن مكة حوالى أربعة أميال ، ويسمىها العامة الآن باسم العمرة .  
 وإنما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لأنها أكثر بعداً من مكة ، ولأن مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم منها ، وقيل : اعتمر منها ثلاثمائة نبي من الأنبياء الكرام صلوات الله وسلامه عليهم .

### الهدى فى العمرة :

التمتع بالعمرة إلى الحج يلزمه هدى لقوله تعالى : (( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى )) . ويجزىء نحر هدى التمتع بعد الإحرام بالعمرة ، وقبل الإحرام بالحج .  
 ومن عجز عن الهدى وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام : ثلاثة فى الحج ، وسبعة إذا رجع منه .

والعجز عن الهدى يكون إما لعدم وجوده ، أو لعدم وجود ثمنه أو عدم وجود من يقرضه إياه ، أو لاحتياجه لثمنه فى نفقاته الخصوصية .  
 ولا هدى على المعتمر بعد الحج ، لأن الهدى لا يلزم المعتمر إلا فى التمتع بالعمرة قبل الحج ، كما سبق بيانه .

إرداف الحج على العمرة :

يصح إرداف الحج على العمرة بشرطين :

- الأول - أن يكون الإرداف ( إدخال الحج على العمرة ) قبل ركعتي الطواف للعمرة .  
الثاني - أن تصح على العمرة التي أدخل الحج عليها .

إرداف العمرة على الحج :

إذا احرم المحرم بحج ، ثم أردف عليه العمرة ، فإن العمرة تكون لغواً لأنها أضعف من الحج ، والضعيف لا يرتدف على القوى .

القارن بالحج والعمرة :

القارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة فى الطواف والسعى والحلق ، فيكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، وحلق واحد للحج والعمرة معاً . ويلزمه هدى للقران .

ما يقال عند الإنصراف من مكة :

يطوف الخارج من مكة طواف الوداع . وطواف الوداع ليس خاصاً بالحجاج وحده بل بكل الخارجين من مكة ، ويستثنى من ذلك المترددون عليها .  
ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول :  
( آيبون ، تائبون ، عابدون لربنا ، حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ) وهذا القول مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا انصرف من غزوة أو حج أو عمرة .

### المحصر وقضاء الحج والعمرة :

لا يسقط عن المحصر <sup>(١)</sup> نسك الإسلام من حج أو عمرة ؛ فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما ، فعليه القضاء بعد ذلك وجوباً في الحج واستتناً في العمرة ، وعليه هدى <sup>(٢)</sup> لأجل الفوات ، يؤخر نحره إلى زمن القضاء .

فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج ، ولا يتحلل إلا بطواف الإفاضة ولو بعد سنين .

وإن أحصر عن البيت والوقوف بعرفة معاً ، فإنه يتحلل متى شاء بنية من غير فعل عمرة وإن كان في مكة .

### فساد العمرة :

يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه .

ومتى فسدت العمرة وجب عليه إتمامها وقضاؤها فوراً ، ونحر الهدى بالفساد مع تأخير نحره إلى زمن القضاء كما سبق شرحه في الحج .

أما إذا وقع الجماع ونحوه بعد السعى وقبل الحلق فلا تفسد العمرة ، ويجب عليه دم ( هدى ) كما يجب عليه دم بإخراج المذى ونحوه كما تقدم شرحه في الحج .

<sup>(١)</sup> المحصر هو الذى يمنعه العدو من الحج أو العمرة قهراً عنه ؛ وهو من تشير إليه الآية الكريمة (( وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى )) .  
<sup>(٢)</sup> ذبيحة يذبحها الحاج فى حالتى احرامه بتمتع أو للقران ، أو لترك واجب من واجبات الحج .

## الفصل الثالث الهدى والفدية والجزاء

### تعريف :

الهدى هو الذبيحة التي يذبحها الحاج لإطعام الفقراء فى حالتى إحرامه بالتمتع او القران ، أو ترك واجب من واجبات الحج .  
 اما الفدية فتكون فى شىء يترفه به الحاج .  
 وأما الجزاء فيكون فى حالة صيد الحاج وهو محرم .

### أنواع الهدى :

الهدى يكون من الإبل والبقر والغنم ، وهى على هذا الترتيب فى الأفضلية . ولا يجزىء من الإبل إلا ما اكمل خمس سنين ودخل فى السادسة . ولا يجزىء من البقر إلا ماله ثلاث سنين ودخل فى الرابعة ولو بيوم واحد . ويجزىء من الضأن ما أكمل سنة ودخل فى الثانية ولو بيوم . ومن المعز يجزىء ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولاً بيناً بشهر ونحوه . ويقدم الذكر على الأنثى ، والأسمن على غيره ، ويراعى أن يكون سليماً غير معيب .

### مايوجب الهدى :

يوجب الهدى ترك واجب من واجبات الحج ، سواء كانت هذه الواجبات متعلقه بركن مخصوص من الأركان الأربعة ، أو غير مختصه به كترك طواف القدوم ، وترك رمى الجمار وترك المبيت بمنى ليالى الرمي ، وترك النزول بمزدلفة بقدر حط الرجال . ويستثنى من ذلك إجتناب لبس الثياب المخيطة ، وإجتناب

التعرض للصيد ، فإن فى ترك الواجب الأول الفدية ، وفى ترك الواجب الثانى الجزاء .  
ويوجب الهدى أيضاً فساد الحج بجماع أو إنزال منى بفكر .

#### متى تجب الفدية :

يوجب الفدية كل فعل محرم يحصل به تنعم وترفه للمحرم ، أو لبس المخيط كما تقدم .

#### ما يوجب حفنة الطعام :

يوجب الحفنة من الطعام أمور منها : تقليم ظفر لمداواة قرحة تحته ، أو لاستقباح طوليه ،  
أو تقليمه عبثاً ( أما إذا قلمه بقصد إزالة الوسخ ففيه فدية ) ، ويوجبها أيضاً إزالة شعره أو  
أكثر إلى اثنتى عشرة شعره .

#### حرمة مكة المكرمة :

حرم مكة المكرمة يمتد خمسة أميال فى اتجاه المدينة المنورة ( حتى التنعيم وتسمى مساجد  
عائشة ) وتسعة أميال فى اتجاه عرفة ( حتى منتصف مسجد نمرة بعرفة ) وعشرة أميال فى  
اتجاه طريق جدة ( حتى اخر الحديدية ) وثمانية أميال فى اتجاه العراق ( حتى المقطع ) .  
ويحرم لمحرم بحج أو عمرة أو لمن كان بالحرم وإن لم يكن محرماً التعرض لحيوان برى ولو  
تأنس <sup>(١)</sup> إلا الفأره والحيه والعقرب والحدأة وعادى سبع إن خيف منه . وكذلك يحرم قتل ما  
ينبت بنفسه إلا الأذخر ( نبات يشبه الحلفاء وله رائحة طيبة ) والسنا ( نبات يتداوى به )  
والسواك والعصا ( شجر تتخذ منه العصى ) وما قصد السكنى أو إصلاح الحوائط بموضعه .

(١) ويحرم أيضاً التعرض لبيض هذا الحيوان .

ما يوجب الجزاء :

يوجب الجزاء قتل الصيد وتعريضه للتلف كأن ينتف ريشة بحيث لا تتحقق سلامته ، أو يجرحه أو يطرده من الحرم فيصيده صائد فى الحل أو يهلك فى الحل بعد طرده وقبل أن يعود ثانية للحرم .

أنواع الجزاء فى الصيد :

الجزاء الواجب فى الصيد ثلاثة أنواع على التخيير :

(أ) مثل الصيد من النعم ( أى ما يقاربه فى الصورة والقدر ) . فإن لم يوجد له متقارب فى الصورة يكفى إخراج متقارب له فى القدر . ولا يجزىء من النعم فى الجزاء إلا ما يصح فى الضحية ؛ وهو ما أوفى سنة إن كان من الغنم ، وثلاث سنين إن كان من البقر ، وخمساً إن كان من الإبل ، كما سبق بيانه فى الهدى .

(ب) قيمته طعاماً . وتعتبر القيمة يوم تلفه وبنفس المكان الذى حصل فيه التلف ؛ فإن لم تكن لهذا الصيد قيمة بمكان التلف تقدر قيمته بما يساويه بأقرب الأماكن إليه . وتعطى هذه القيمة لساكنى المكان الذى وجد فيه التلف ، كل ما يأخذ مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم .

(ج) صيام أيام بعدد الأمداد التى يقوم بها الصيد من الطعام . ويصوم يوماً كاملاً عن جزء المد ، لأن الصوم لا يتجزأ .

ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه ؛ لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج إلى ذلك ، والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد ، فلا بد من التقويم أيضاً حتى يصوم . ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويمامهما ، ففى الحمامة أو اليمامة شاة من الضأن أو المعز ، ولا يحتاج إلى حكم ، فإن صام عن الشاه صام عشرة أيام .

### حرمة المدينة المنورة :

حرم المدينة المنورة يشمل المدينة المنورة ويمتد خارجها لمسافة ١٢ ميلا من كل جهة من جهاتها الأربع<sup>(١)</sup> . ويحرم الصيد في حرم المدينة المنورة أو التعرض لهذا الصيد<sup>(٢)</sup> ، وإن كان لا جزاء فيه ، كما يحرم أكل هذا الصيد . والدواجن ليست صيدا أما الحمام ولو كان روميا فيعتبر صيدا . وكذا يحرم قطع شجر حرم المدينة الذي نبت بنفسه إلا الشجر الذي استثنى بحرم مكة كما تقدم عند الكلام على حرمة مكة<sup>(٣)</sup> .

### شروط وجوب الهدى على القارن والمتمتع :

يشترط لوجوب الهدى على كل من القارن والمتمتع أمران :

الأول : ألا يكون متوطناً بمكة أو ما فى حكمها وقت القران والتمتع وما فى حكم مكة هو المكان الذى لا يقصر المسافر من مكة صلاته حتى يجاوزه . فإن كان متوطناً بمكة أو ما فى حكمها وقت القران أو التمتع ، فلا هدى عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه ، ودم القران والتمتع إنما وجب لهذا الإسقاط . قال تعالى : (( ذلك لمن يكن أهله حاضرى المسجد الحرام )) ، وقد فسرها السادة المالكية بأهل مكة وما فى حكمها .

الثانى : أن يحج فى عامه الذى قرن أو تمتع فيه ؛ فلو منعه مانع من الحج فى هذا العام فلا دم عليه . ومثال ذلك أن يمنعه عدو أو غيره من الحج بعد أن قرن أو تمتع . فإذا تحلل من إحرامه لأجل هذا المانع فلا دم عليه .

(١) وهو ما يعبر عنه فى كتب الفقه : ( بريد من كل جهة ) والبريد ٤ فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال .  
(٢) أى يكون القصد مجرد ازعاجه أو تعريضه للتلف أو الهلاك وليس صيده .  
(٣) راجع صفحة ٣٠٣ .



**موعد ذبح الهدى :**

يبدىء نحر الهدى يوم العيد ، ويندب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة ، ووقت رميها من طلوع فجر يوم النحر ، ولكن يندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس . ويمتد وقت النحر إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد . فأيام النحر ثلاثة ، يوم العيد واليومين التاليين له ، ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضاً .

**مكان ذبح الهدى :**

مكان ذبح الهدى هو منى بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون مسوقاً <sup>(١)</sup> فى إحرام الحج .

الثانى : أن يقف بالهدى بعرفة جزءاً من ليلة يوم النحر ، ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه .

الثالث : أن يريد نحره فى يوم من أيام النحر الثلاثة .

فإن انتفى شرط من هذه الشروط كأن ساق الحاج هديه فى حال إحرامه بالعمرة ، أو لم يقف به هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر ، أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة ، فمحل ذبح الهدى مكة ، ولا يجزىء ذبحه غيرها . وكل نواحي مكة صالحة للذبح فيها ، ولكن الأفضل أن يكون عند المروة ، ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتترك الواجب وهو الذبح بمنى . وشرط الصحة فى ذبح الهدى بها يجمع <sup>(٢)</sup> فيه بين الحل والحرم . فإن ذبح الهدى بمكة يستحب أن يذبحه عند المروة إن أمكن وإلا ففى أى مكان آخر بمكة .

(١) يحضره معه إلى منى من عرفات أو من أى حل آخر .

(٢) وعلى ذلك لا يجزىء الحاج أن يشتري هديه من منى ويذبحه فيها كما يفعله بعض العوام ، لأنه لم يجمع فيه بين الحل والحرم . والذبح فى منى يجب فيه استيقاء الشروط المبية أعلاه . فإن فقدت الشروط كلها أو بعضها فمحل الهدى مكة لا غيرها .

الأكل من الهدى :

يجوز لصاحب الهدى أن يأكل من الهدى الواجب عليه . لترك واجب من واجبات الحج . وكذلك يجوز له أن يأكل من هدى القران ، أو من هدى التمتع ؛ وحيث جاز له الأكل فله أن يتزود ويطعم الغنى والفقير .

أما النذر المعين المخصص للمساكين ، أو أن يقول : هذا الحيوان نذر الله على ونوى أنه للمساكين ، أو هدى التطوع إذا جعله للمساكين ، أو فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدى ؛ فهذه الثلاثة يحرم على صاحبها الأكل منها مطلقاً .

صوم العاجز عن الهدى :

صوم الأيام الثلاثة فى الحج للعاجز عن الهدى يبتدىء وقته من وقت الإحرام بالحج ويمتد إلى يوم النحر . فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوباً الأيام الثلاث التالية ليوم النحر . وهى أيام التشريق . وذلك إن كان موجب الهدى قبل الوقوف بعرفة . وإن تأخر موجب الهدى عن الوقوف بعرفة كترك النزول بمزدلفة أو الجمار أو غير ذلك مما يوجب الهدى صامها متى شاء ( كهدى العمرة إذا لم يجده صام الثلاثة أيام فى أى وقت كان ) . ويكره تأخير صومها إلى أيام التشريق من غير عذر ، فإن أخرها عن أيام التشريق صامها فى أى وقت شاء سواء وصلها بالسبعة الباقية أو لم يصلها . أما السبعة الباقية فيصلها إذا فرغ من أعمال الحج ( بأن ينته من رمى الجمار ) سواء رجع إلى أهله أو لم يرجع ؛ فالمراد بالرجوع فى الآية الكريمة (( وسبعة إذا رجعت )) الفراغ من أعمال الحج . ويندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل . أما إذا صام هذه السبعة أيام الفراغ من أعمال الحج فلا يجزىء صومها سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده .

وكل من لزمه الهدى لنقص فى حج أو عمرة ؛ كأن ترك واجباً من واجبات

الإحرام ، بأن جاوز الميقات بدون إحرام ، أو أمذى ، أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى ثم عجز عنه ، وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق . فإذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة فإنه يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق أو فيها . أما إذا حصل سبب الهدى يوم الوقوف بعرفة أو بعده فلا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق كما تقدم .

وإذا قدر العاجز على الهدى بعد الشروع فى صوم الأيام الثلاثة وقبل تمامها ندب له الرجوع للهدى ، ويتم صوم اليوم الذى هو فيه تطوعاً . أما إذا قدر على الهدى بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدى ، ولكن لو رجع إليه أجزاءه ، ولا يصوم السبعة الباقية لأن الهدى هو الأصل .

#### الهدى عن المتوفى :

لو مات المتمتع بعد رمى جمرة العقبة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله . أما إذا مات قبل ذلك ، فلا يلزم الورثة الإهداء عنه ، لا من رأس ماله ، ولا من ثلثه الذى تنفذ فيه الوصايا .

## الباب الخامس عشر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم بمسجده بالمدينة المنورة قريبة من أعظم القربات إلى الله تعالى ، لأن تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم من تعظيم الله الذي أرسله . ومن أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أحب الله تعالى ، وكيف لا وقد جعل الله اتباعه صلى الله عليه وسلم دليلاً على محبته تعالى ، فقال عز وجل : " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم " .

### ابن عمر وزيارة القبر الشريف :

وقد كان ابن عمر - رضى الله عنه - إذا أراد أن يخرج من المدينة المنورة يزور القبر النبوي الشريف<sup>١</sup> . فإذا عاد إليها بدأ بزيارة القبر الشريف ، وكان إذا دخل المسجد النبوي سلم على مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت .

### عمر بن عبد العزيز وآدابه :

كان عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، يبعث عامل البريد من الشام

<sup>١</sup> - أجمع العلماء على أن البقعة التي تضم جسده الشريف ، صلى الله عليه وسلم ، هي خير بقاع الأرض ، وفي ذلك قيل :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما  
قد حاط ذات المصطفى وحوها  
ونعم لقد صدقوا ، بساكنها علت  
كالنفس حين زكت زكى ماواها

إلى المدينة المنورة لغرض واحد هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم أمام القبر الشريف .

#### فضل الزيارة :

وروى ابن عمر مرفوعاً ( من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ) وروى بن عدى والطبرنى ( من حج البيت ولم يزورني فقد جفاني ) . وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ( من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى انتهى إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيحاً ) . وللبیهقي وابن عساكر وغيرهم عن حاطب مرفوعاً : ( من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ) .

فإذا نوى المؤمن زيارة القبر الشريف فليנו معه زيارة المسجد النبوي أيضاً فإنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ( المسجدان الآخران هما المسجد الحرام والمسجد الأقصى ) . وشد الرحال جاء في الحديث الشريف : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ) وذلك لبيان أفضليتها على غيرها من المساجد . وبقية المساجد كلها سواء فلا محل لشد الرحال إليها لمساوتها في الفضل ؛ على أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى مسجد قباء تارة راكباً وتارة ماشياً ، لأنه أول مسجد أسس على التقوى ، كما أنه صلى الله عليه وسلم حضر على زيارة مسجد قباء والصلاة فيه .

وهذا ما يفيد أن الحديث الشريف المتقدم يبين فضل المساجد الثلاثة ، ولا ينهي عن زيارة مشاهد الأنبياء والأولياء كما يظن البعض .

ولا تنسى أن الله تعالى يقول " ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله " والآية ليس فيها تقييد بحال حياته صلى الله عليه وسلم .

آداب الزيارة :

ومن آداب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر الزائر وهو فى طريقه إليه من الصلاة والتسليم عليه . ويصلى الزائر فى طريقه من مكة إلى المدينة بالمساجد التى يمر عليها تقرباً إلى الله تعالى ، حتى إذا عاين أبنية المدينة المنورة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول " اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب " . ويغتسل الزائر قبل دخوله المدينة المنورة وبعد دخولها إن أمكن ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ، ويدخل المدينة متواضعاً عليه السكينة والوقار .

وإذا دخل المدينة يقول :

" اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه البلدة ، وخير أهلها وخير ما فيها اللهم هذا حرم رسولك ، فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب " .

وعند دخول الزائر المسجد النبوى الشريف يقدم رجله اليمنى ويقول " اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك " .

ثم يصلى ركعتين ، ويقف بين القبر الشريف والمنبر بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيسر - وهو مكان وقوفه صلى الله عليه وسلم - ثم يدعو بما يحب ، وبعد ذلك يتوجه إلى القبر الشريف فيقف عند الرأس الشريف مثل الوقوف فى الصلاة ، ويتمثل صورته الشريفة على أنه حى فى قبره يسمع كلامه ،

ثم يقول وهو مستقبل وجهه البهى الأنور : " السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ، أشهد أنك رسول الله ، وأنتك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميداً محموداً ، فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء ، وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأناها .

" اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين ، واسقنا من كأسه ، وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة .

" اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه الصلاة والسلام وارزقنا العودة إليه يا ذا الجلال والأكرام " .

هذا ولا يرفع الزائر صوته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا كان أحد قد عهد إلى الزائر أن يبلغ سلامه إليه صلى الله عليه وسلم فإنه ينفذ ذلك قائلا : " السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، وهو يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين " .  
ثم يصلى على مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يشاء ويسلم وينصرف  
زيارة الصديق رضى الله عنه :

وبعد الانتهاء من زيارة المصطفى عليه الصلاة والسلام يتحرك الزائر قدر زراع حتى يحاذى رأس أول الخلفاء الراشدين ( سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ) ويقول :  
السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار السلام عليك يا رفيقه فى الأسفار ، السلام عليك يا أمينه فى الأسرار ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه ، ولقد خلفته بأحسن خلفه ، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردة والبدع ، ومهدت

الإسلام ووصلت الأرحام ، ولم تنزل قائما للحق ناصرا لأهله ، حتى أتاك اليقين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو : اللهم أمتنا على حبه ، ولا تخب سعيانا فى زيارته برحمتك يا كريم .  
زيارة الفاروق رضى الله عنه :

ثم يتحرك الزائر حتى يحاذى قبر أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مظهر الإسلام ، السلام عليك يا مكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ورضى الله عن استخلفك ، فقد نصرت الإسلام والمسلمين حياً وميتاً ، فكفلت الأيتام ، ووصلت الأرحام ، وقوى بك الإسلام ، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً ، وهادياً مهدياً ، جمعت من شملهم ، وأغنيت فقيرهم ، وجبرت كسيرهم ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مخاطبة الزائر للشيخين أبى بكر وعمر :

ثم يرجع الزائر قدر نصف زراع ويقول : السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله ، ورفيقيه ووزيريه ، ومشيريه المعونين له على القيام فى الدين ، والقائمين بعده بمصالح المسلمين ، جزاكم الله أحسن الجزاء .

ثم يدعو الزائر بما يشاء لنفسه ولوالديه ، ولمشاخه ، ولمن أوصاه بالدعاء ، ولجميع المسلمين .



المواجهة الشريفة :

ثم يقف مستقبلاً وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ، كما في المرة الأولى ويقول :

اللهم إنك قلت وقولك الحق " ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً " وقد جئناك سامعين قولك ، طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيك " ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم " ، " ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ، " سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين " .

أسطوانة أبي لبابة :

ثم يأتي الزائر أسطوانة الصحابي الجليل أبي لبابة<sup>١</sup> رضى الله عنه التي

<sup>١</sup> - بعد غزوة الخندق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يذهبوا إلى بنى قريظة ففعلوا ، وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اليهود بجيشه . فلما اشتد عليهم الحصار استغاثوا بأبي لبابة الأنصاري ، فقال : لا آتيهم حتى يأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان بنو قريظة حلفاء الأنصار - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذنت لك . فقال له بنو قريظة ماذا ترى يا أبا لبابة ، فأشار إلى حلقه وأمر عليه أصابعه ( يفهمهم بذلك أنه يراد بهم القتل ) ثم لامته نفسه الطيبة على إفشاء سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أنه قد أصابته فتنة بما وقع منه ، فقال : والله لا أنظر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحدث لله توبة تصوحا يعلمها الله من نفسي ، فرجع إلى المدينة فربط يديه إلى جذع من جذوع المسجد ( ومكان الجذع الآن عمود أسطوانى ) . وقيل أقام مرتبطاً ست ليالى وقيل عشرين حتى نزل قوله تعالى " وآخرون اعترفوا بذنبيهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم " .

ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه . وهي بين القبر والمنبر ، فيصلى الزائر ركعتين ، ويتوب إلى الله ، ويدعو بما شاء .

#### الروضة المباركة :

وهي بين القبر الشريف والمنبر ، وفيها يصلى الزائر ما تيسر له ، ويدعو ويكثر من التسبيح ، والثناء على الله تعالى ، والاستغفار ، وتلاوة القرآن الكريم .

#### المنبر :

ومن الروضة يتوجه الزائر إلى المنبر ، فيضع يده على الرمانة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها ، ويدعو بما شاء ، ويتعوذ برحمة الله من سخطه وغضبه .

#### الأسطوانة الحنائة :

ثم يأتي الأسطوانة الحنائة ، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر .

---

= وذكر ابن إسحاق أن الله نزل توبته هذه في بيت أم سلمة رضي الله عنها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم ، فسألته فأخبره بتوبة الله على أبي لبابة ؛ فاستأذنته أن تبشره فأذن لها ؛ فخرجت فبشرته ، فسار الناس يبشرونه ، وأرادوا أن يخلوه من رباطه ؛ فقال : والله لا يخلني منه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر حله من رباطه - رضي الله عنه وأرضاه - وكانت زوجته - فيما روى ابن هشام - تأتيه في وقت كل صلاة فتحله حتى يتوضأ ويصلى ثم يرطب حتى نزلت توبته .

زيارة البقيع :

ويستحب بعد ذلك أن يخرج الزائر إلى البقيع ( مدفن المدينة المنورة وفيه عشرة آلاف من الصحابة الكرام ) ، ويأتي المشاهد والمزارات ، وليزور ساداتنا وسيداتنا آل البيت . فيزور سيدتنا فاطمة الزهراء والأئمة من ذريتها : مولانا الإمام الحسن بن علي ، وسيدنا الإمام زين العابدين بن الحسين ، وابنه سيدنا الإمام محمد الباقر ، وابنه سيدنا جعفر الصادق ، رضى الله عنهم أجمعين .

يزور كذلك سيداتنا أمهات المؤمنين ، وسيداتنا بناته صلى الله عليه وسلم ، وابنه سيدنا إبراهيم ، وعمته صفية بنت عبد المطلب ، رضى الله عن الجميع . كما يزور كثير من ساداتنا الصحابة رضوان الله عليهم أمثال سيدنا عثمان بن عفان ، وسيدنا عثمان بن مظعون ، وسيدتنا فاطمة بنت أسد وسيدتنا حليلة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم . وكذلك يزور ساداتنا من التابعين ، وتابعى التابعين ، وخاصة سيدنا نافع ( مولى ابن عمر ) وسيدنا مالكا ( إمام المذهب ) ، ورضى الله عنهم .

زيارة شهداء أحد :

يستحب زيارة ساداتنا شهداء " أحد " وخاصة قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ويقول فى تحيتهم :

" سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون " ويقرأ آية الكرسي وسورة الأَخْلَاص .

زيارة مسجد قباء :

ويستحب أن يقصد الزائر مسجد " قباء " يوم السبت ، ويصلى فيه ركعتين ويدعوا الله قائلا :

" يا صريخ المستصرخين ، ويا غياث المستغيثين ، ويا مفرج كرب المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ، صل على سيدنا محمد وآله ، واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك - صلى الله عليه وسلم - كربى وحزنى فى هذا المقام ، يا حنان ، يا منان ، يا كثير المعروف ، ويا دائم الأحسان ، يا أرحم الراحمين "

#### الصلوات فى المسجد النبوى :

ويستحب أن يصلى الزائر الصلوات كلها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم مادام فى المدينة المنورة ، لأن الركعة فيه بألف ركعة فى غيره .

#### الخروج من المدينة :

وإذا أراد الزائر الخروج من المدينة المنورة ، يستحب له أن يودع المسجد النبوى بركعتين ، ويدعوا بما يحب ، ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدعوا بين يديه بما شاء . ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمن على دعاء ضيفه ، فيستجيب الله الدعاء .

## الباب السادس عشر

### الأضحية

#### الفصل الأول

#### الأضحية

#### تعريفها ومشروعيتها :

الأضحية هي اسم لما يذبح أو ينحر من الماشية ، تقريباً إلى الله تعالى ، في أيام النحر وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة <sup>١</sup> ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : (( فصل لربك وانحر )) . وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين <sup>٢</sup> أقرنين <sup>٣</sup> ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما <sup>٤</sup> ؛ وغير ذلك من الأحاديث . وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية . وأصل مشروعيتها ما جاء بالقرآن الكريم من قصة سيدنا إبراهيم مع ابنه إسماعيل . عليهما السلام . الذي فداه الله بذبح عظيم في قوله تعالى : (( وفديناه بذبح عظيم )) .

<sup>١</sup> وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة المال وزكاة الفطر .

<sup>٢</sup> الأملح : هو الأبيض الخالص ، وقيل : الذي يبيضه أكثر من سواده .

<sup>٣</sup> الأقرن : هو الذي له قرنان معتدلان :

<sup>٤</sup> صفحة الشيء : جانبه .

سنة الأضحية :

الأضحية سنة مؤكدة فى يوم النحر واليومين التالين له . وقال ابن حبيب : إنها من السنن التى يعتبر الأخذ بها فضيلة ، وتركها خطيئة ، وأنها أفضل من الصدقة ، وإن عظمت ، وأفضل كذلك من العتق .

المضحى :

الأضحية تكون على كل مسلم حر غير فقير ، كبيراً كان أو صغيراً ، ذكراً أو أنثى ، مقيماً أو مسافراً لغير الحج .

المضحى عنهم : تكون الأضحية عن نفس المضحى وعن تلزمه نفقته بقرابة ( كالأولاد ، والأبباء الفقراء ) . وقال إمامنا مالك رضى الله عنه : يضحى الوصى عن اليتيم من ماله ، ويضحى الأب عن أولاده الذكور والإناث ما دام ملزماً بنفقتهم ( نفقة الذكور حتى يحتلموا ، والإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن ) . والأفضل عند الإمام مالك أن تكون الأضحية عن كل نفس بشاة ، فإذا ضحى بشاة واحدة عن جميع أهل البيت أجزأهم .

فضيلة الأضحية :

أقل ما يجزى فى الأضحية من الغنم (الضأن والمعز ) ما أوفى سنة ودخل فى الثانية ، ومن البقر والجاموس ما دخل فى الرابعة ، ومن الإبل ما دخل فى السادسة .

والأفضل الضأن ، فالمعز ، فالبقر ، فالإبل . أما فى الهدى فالأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ؛ لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين ، والمقصود من الضحايا طيب اللحم . ومما يدل على أفضلية الغنم أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما ضحى بالغنم ، ولو كانت الإبل أفضل لضحى بها ؛ كما أن سيدنا إبراهيم حين هم بذبح ابنه فداه الله سبحانه بكبش ، وقال تعالى : "فديناه بذبح عظيم " . وقد بينت السنة الشريفة أن الذبح كان كبش .

والذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى ؛ والفحل أعظم من الخصى إن لم يكن الخصى أسمن .

#### شروط الأضحية :

يشترط فى الأضحية سلامتها من العيوب ، والانفراد فى ثمنها .

#### ١ - سلامة الأضحية من العيوب :

يشترط فى الأضحية أن يكون سالمة من العيوب ، فلا تصح أن تكون عمياء أو مريضة ، أو مجنونة جنوناً دائماً ، أو مهزولة هزالاً بيناً ، أو عرجاء عرجاً بيناً أو مقطوعة اليد أو الرجل أو غيرها ، أو صمعاء ( صغيرة الأذن جداً ) أو بترء ( مقطوعة الذنب ) أو بكماء ( فاقد الصوت ) أو بخراء ( منته الفم ) .  
ولا يصح أن يضحي بيباسة الضرع أو مشقوقة الأذن - إذا كان الشق أكثر من الثلث - ولا بمكسورة سنتين فأكثر ، ولا بذاهبة ثلث الذنب ، ولا بمتولد من حيوان وحشى وإنسى .

<sup>١</sup> - جمع هدى

ويغتفر قطع خصية الحيوان ، فتصبح الأضحية بالخصى ( لأن فيه فائدة تعود على اللحم ) كما تصح بالجماء ، وهي المخلوقة بدون قرن .

#### الانفراد فى ثمن الأضحية :

لا يصح أن يشترك فى ثمن الأضحية جماعة ، فإن اشتركوا فى ثمنها لم تجز عن أى واحد منهم ، إنما يجوز أن يشرك المضحى أهل بيته معه فى الأجر ولو زاد عددهم عن سبعة أشخاص بشروط ثلاثة : أن يكون الشخص قريباً له ، كابنه وأخيه وابن عمه ، ويلحق به الزوجة ؛ وأن يكون فى نفقته ، سواء كانت النفقة غير واجبة ( كالأخ وابن العم ) أو واجبة ( كأب وابن فقيرين ) ؛ وأن يكون ساكناً معه فى دار واحدة .

#### ما يندب فى الأضحية :

يندب أن يكون الصنف الذى يضحى به جيداً من أعلا الأنعام وأكملها ، وأن يكون الثمن من مال طيب ، ويندب إبراز الضحية للمصلى ، ويتأكد الندب للامام فى البلد الكبير . وإذا أراد المضحى أن يحلق أو يقلم أظافره فى يوم العيد فيندب له أن يؤخر ذلك إلى ما بعد ذبح الأضحية .

#### الممنوع والمكروه :

يمنع بيع شئ من الأضحية من لحم أو جلد أو صوف ، ولا يعطى الجزار منها شئ مقابل ذبحها وسلخها وتقطيعها . ويكره شرب لبن الأضحية وجز صوفها وإطعام كافر منها .



### أيام الذبح وأوقاته :

أفضل أيام ذبح الأضحية يوم العيد إلى غروب الشمس ، وأفضل وقت فيه للذبح من أول اليوم إلى الزوال ، ويليه في الفضل أول اليوم الثاني إلى الزوال ، فأول اليوم الثالث إلى الزوال ، فمن فاتته اليوم الثاني ندب له أيؤخر الذبح لأول الثالث<sup>١</sup> .

فإن غربت شمس اليوم الثالث من أيام النحر ، فقد فات وقت الأضحية ولا تقضى بعده . ومن ذلك نرى أن الأضحية تذبح في النهار ولا تصح في الليل .

ويدخل وقت الذبح من بعد أن يذبح الإمام أضحيته . والإمام هو إمام صلاة العيد<sup>٢</sup> فلا يجزئ الذبح قبل أن يذبح الإمام . ويذبح الإمام أضحيته بعد أن يفرغ من صلاة العيد والخطبة ، فلا تصح أضحيته إن قدمها على الخطبة .

ولا يجزئ أن يذبح المضحي قبل إمامه ولو أتم بعده ، كما لا يجزئ مساواة المضحي الإمام في ابتداء ذبح الأضحية ولو أتم بعده . أما لو ابتدأ المضحي بعد الإمام في ذبح الأضحية وختم بعده أو معه لا قبله فيجزي قياساً على حكم سلام الإمام بانتهاء الصلاة .

ومن لا إمام له ببلده ، أو كان من أهل البادية فعليه أن يتحرى في الذبح أضحية أقرب إمام له من البلاد المجاورة فيقدر وقت صلاته وخطبته وذبحه ، ولا شئ عليه إن تبين سبقه لذلك الإمام .

<sup>١</sup> - وقيل إن آخر اليوم الثاني أفضل من أول اليوم الثالث .  
<sup>٢</sup> - وقيل المراد بالإمام الخليفة أو نائبه .

### شروط الذبح وطريقة الذبح :

يشترط أن يكون الذابح مسلماً ، فإن ذبح الأضحية كتابي فإنها لا تجزئ ولكن يجوز أن يؤكل لحمه . ويندب للمضحى ولو امرأة أن يذبح أضحيته بنفسه ، وتكره الأناابة لغير ضرورة ، وعند الضرورة تصح الإناابة .

وعند الذبح توجه الذبيحة إلى القبلة استحباباً ، فإن ترك ذلك لعذر أو نسياناً فلا ضرر . ويقول الذابح عند الذبح " بسم الله ، الله أكبر " والجمع بين التسمية والتكبير هو الذى مضى عليه الناس . والتسمية واجبة عند الذكر والقدرة ، وساقطة عند العجز والنسيان<sup>١</sup> أما التكبير فسنة ، فإن اقتصر الذبح على التسمية أجزأه لقوله تعالى : " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " فلم يشترط سوى اسم الله تعالى .

فالتسمية عند الذبح هي قول " بسم الله " ولا يقال " بسم الله الرحمن الرحيم " لأن الذبح ليس موضع قولها ، وإنما تقال عند الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن .

وإن زاد الذابح على التسمية والتكبير قوله : ( ربنا تقبل منا ) فلا بأس بذلك .

### كيفية التصرف فى لحم الأضحية :

الأفضل للمضحى أن يجمع فى الأضحية بين أكل منها وإهداء وصدقة دون

<sup>١</sup> - فإن تعمد الذابح ترك التسمية لا تؤكل ذبيحته لقوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " وهى خاصة بمن ترك التسمية عمداً مع القدرة عليها .

تحديد بثلاث أو غيره ، ويكره التصدق بكل الأضحية ، والأختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر .  
وعند الجمهور يمنع إطعام غير المسلم منها مطلقاً كتابياً كان أو مجوسياً .

## الفصل الثانى

### العقيقة

#### تعريفها :

العقيقة<sup>١</sup> هى الذبيحة التى تذبح عن المولود يوم سابعه . وهى مندوبة على الحر القادر وتتعدد بتعدد المولود ذكراً كان أو انثى . وأفضل ما يعق به الضأن ثم المعز ، ثم البقر ثم الإبل .

وقد روى عن الإمام مالك أنه لا يُعقُ إلا بالغنم ؛ والعقيقة عنده شاة عن الجارية ( البنت ) أو الغلام ( الولد ) . ولحساب سابع المولود يلغى يوم الولادة إن ولد نهاراً بعد الفجر ، وتسقط العقيقة بغروب اليوم السابع . ويحسن أن يكون الختان<sup>٢</sup> فى سابع المولود .

<sup>١</sup> - العقيقة - كما جاء فى مقدمات ابن رشد - هى الشعر الذى يكون على رأس المولود ، وإنما سميت الشاة التى تذبح عقيقة لأنه يخلق رأسه عند ذبحها . وجاء فى المقدمات أيضاً ، قال عطاء يبدأ بالحلق قبل الذبح .  
<sup>٢</sup> - - الختان ( الطهارة ) سنة مؤكدة للذكر مندوبة للأنثى . وجاء فى المقدمات أن الإمام مالكا - رحمه الله - ذهب إلى تسمية المولود يوم سابعه ، وأضاف ابن رشد

مماثلة العقيقة للأضحية :

العقيقة فى السن والإجزاء كالضحية ؛ فیتقى فى العقيقة من العیوب ما یتقى فى الضحایا ، ویؤكل من العقيقة ویصدق ولا یعطى الجزار على جزارتها شیئاً من لحمها ولا یباع جلدھا ولا لحمھا .

موعد ذبح العقيقة :

یسن أن تذبح العقيقة من الضحى إلى زوال الشمس ، ویكره أن تذبح بالعشى بعد زوال الشمس أو قبل طلوع الشمس ، وإذا ذبحت باللیل فلا تجزىء .

أحكام أخرى :

تكسر عظام العقيقة ، ولا یمس الصبى بشىء من دمھا ، على خلاف ما كان معتاد فى الجاهلیة فإنهم كانوا یلطحون رأس الصبى بدم العقيقة ولا یكسرون عظامھا .

## الفصل الثالث

## الذكاة الشرعية

تعريفها :

الذكاة الشرعية هی السبب الموصول لحل أكل الحیوان البرى اختیاراً .

---

= رحمه الله . أن الأمر فى ذلك واسع ، فقد روى أن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال حين ولد له ابنه إبراهيم : ( ولد لى اللیلة غلام فسميته باسم إبراهيم ) وأنه أتى صلى الله علیه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة صبیحة اللیلة التى ولد فیها فحنكه بتمررة عجوة ودعا له وسماه عبد الله .

أنواع الزكاة الشرعية :

الزكاة الشرعية أربعة أنواع :

- ١ . الذبح .
- ٢ . النحر .
- ٣ . العقر .
- ٤ . فعل يزيل الحياة بأى وسيلة .

١ . الذبح :

يعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم<sup>١</sup> والودجين<sup>٢</sup> من المقدم بمحدد<sup>٣</sup> مع النية ، ولا يشترط قطع المرئ<sup>٤</sup> .

ويكون الذبح فى البقر ، والجاموس ، والضأن ، والمعز ، والطيور ، والوحش المقدور عليه ما عدا الزرافة فإنها تنحر .

ويشترط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً<sup>٥</sup> وألا يرفع يده رفعاً طويلاً باختياره قبل تمام الذبح .

ويشترط لحل ذبيحة الكتابي أن يذبح ما يحل له طبقاً لشريعتنا ( الإسلام ) وألا يهل به بغير الله<sup>٦</sup> ، وأن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بأحكام الزكاة إن كان الكتابي ممن يستحل الميتة أو ما حرم عليه فى شريعته . فلا يحل أكمل

<sup>١</sup> نهاية الزور من وجهة الرأس .

<sup>٢</sup> عرقان غليظان على جانبي مكان النحر .

<sup>٣</sup> قاطع مثل السكين .

<sup>٤</sup> الأنبوبة العضلية التى توصل الطعام للمعدة وهى أسفل الحلقوم .

<sup>٥</sup> يهودى أو مسيحي من أهل التوراة أو الإنجيل ، ولا تحل ذبيحة غيرهم من وثنى ومجوسى ومرتد عن الإسلام .

<sup>٦</sup> لا يذكر اسم غير اسم الله عند الذبح .

ذى ظفر ذبحه يهودى كإبل ، وبط ، وأوز ، وزرافة من كل ما ليس بمنفرج الأصابع ، لأن اليهود يحرمون أكل ذى الظفر ، وثبت فى شريعتنا أنه محرم عليهم فإذا ذبحه فلا يحل . أما ما يحل لهم فى شريعتهم كالحمام والدجاج ونحوهما ، فإنها حلال إذا ذبحها . ويشترط ألا يذكر الكتابى أنه يذبح باسم الصليب أو باسم عيسى . فإذا قال : أذبح باسم الصليب أو باسم عيسى فلا يؤكل ؛ أما لو قال : أذبح لعيسى أو للصليب تقرباً إليهما فلا يضر .

### ٢. النحر :

النحر هو أن يَطْعَنَ مميّز مسلم أو كتابى الحيوان فى لَبَّتِهِ<sup>١</sup> بلا رفع طويل قبل التمام مع النية

ويكون النحر فى الإبل والزرافة والفيلة ، ويكره فى البقر والجاموس ، والأفضل فيها الذبح فى حالة السعة الاختيار .

### ٣. العقر :

العقر هو أن يجرح مسلم مميّز حيواناً وحشياً بمحدد ، أو بحيوان صيد معلم مع النية والتسمية ؛ وقيل يصح العقر من كتابى كالذبح .

ويكون العقر فى حيوان وحشى غير مقدور عليه إلا بعسر ، سواء كان طيراً أو غيره . ولا يصح العقر من كافر ، ولا يصح من صبى غير مميّز أو مجنون أو سكران . ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد ، فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل فإنه لا يصح عقره ؛ وكذا لو سقطت الحيوان المذكورة فى بئر ولم يقدر على ذبحه

<sup>١</sup> موضع النحر .

إلا بالعقر فعقر فإنه لا يؤكل . ولا يصح العقر بعضا أو حجر لا حد له ، ويصح برصاصة لأنها أقوى من المحدد .

#### ٤ . الفعل المميت :

وهو ذكاة ما ليس له دم كالجراد ، فإن ذكاته إماتته بأى سبب كالنار ، أو بقطعه بالأسنان ، أو ضرب العصا ، أو نحو ذلك ، ويشترط نية ذكاته .

ويشترط فى أنواع الذكاة الشرعية الأربعة ذكر اسم الله تعالى من مسلم متذكر قادر ، فإن نسى أو كان عاجزا ( كالأخرس ) أكلت ذبيحته .

ويجب أن تنحر الإبل ، والزرافة ، والفيلة ؛ فإن ذبحت لم تؤكل . ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحوش والطيور ، فإن نحرت لم تؤكل . أما البقرة والجاموس فتؤكل إن نحرت مع الكراهة .

أما فى حالة الضرورة كعدم وجود آلة للذبح ، أو وقوع حيوان فى حفرة ، ولم يمكن عمل ما يجب عمله من ذبح أو نحر ، فإنه فى هذه الحالة يجوز العكس فى الأمرين بأن يذبح ما ينحر ، وينحر ما يذبح للضرورة<sup>١</sup> .

#### ذكاة الجنين فى بطن الحيوان المذكى :

إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذكاتها ، فإن ذكاة أمه تكون ذكاة له بشرطين هما أن يتم خلقه ونبات شعره ، أما إذا خرج الجنين حياً بعد ذبح أمه فلا يؤكل إلا بعد ذكاته لوجوبها .

<sup>١</sup> الحيوان المذكى على أربعة أقسام كما جاء فى المقدمات . قسم ينحر ولا يذبح وهى الإبل بجميع أصنافها ، وقسم يذبح أو ينحر وهى البقرة وما جرى مجراها ، وقسم يذبح ولا ينحر وهى الغنم والبقر مما له دم سائل ، وقسم تصح ذكاته بغير الذبح والنحر وهى الصيد فى حال الاصطياد وما ليس له دم سائل .

ما يحرم أكله وما يكره :

أحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، وهي الميتة<sup>١</sup> ، والدم ، ولحم الخنزير ، كما حرم المنخنقة ( وهي التي ماتت بالخنق ) ، والنطيحة ( وهي التي نطحها حيوان فأماتها ) ، والموقوذة ( وهي التي ضربت فماتت ) ، والمرتدية ( وهي التي سقطت من مرتفع فماتت ) ، وما بقر ( وهي التي فتح حيوان مفترس بطنها ) ، فإذا أدركت واحدة من هذه الأصناف الخمسة حية صارت حلالا بالذكاة الشرعية ما لم تنفذ مقاتلها<sup>٢</sup> ، فإن نفذت مقاتلها فإنها لا تؤكل ولو ذُكِّيت . والمشهور عند المالكية تحريم أكل لحم الخيل ، وهناك قول بإباحته . ويكره أكل الحيوانات المفترسة .

<sup>١</sup> عند الاضطرار تؤكل الميتة وقال إمامنا مالك : لا يأكل المضطر إلا ما يسد رمقه .  
<sup>٢</sup> بأن يصاب الحيوان في مقتل من مقاتله لأن موته محقق بإصابة المقتل .



## الباب السابع عشر آداب إسلامية

### الفصل الأول

#### آداب عامة

تخيرت موضوعات هذا الباب من رسالة الإمام ابن أبي زيد القيروانى . رضى الله عنه . ومن أراد الاطلاع على هذه الموضوعات كاملة فليرجع إليها فى (( باب جُمَل )) من تلك الرسالة المباركة التى جمعت فأوعت .

#### طلب العلم :

طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها ، إلا ما يلزم الرجل فى خاصة نفسه ، كالتوحيد ، والوضوء ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، والبيع والشراء .

وطلب العلم فرض عين لا يحمله أحد عن أحد . وأفضل العلوم وأشرفها وأقربها إلى الله تعالى علم دينه مما أمر به ونهى عنه لاتباع الشرع ؛ ولذلك قال إمامنا مالك رضى الله عنه : المذاكرة فى الفقه أفضل من صلاة النافلة .

#### فريضة الجهاد :

فريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها ، فتسقط عن الباقيين إلا أن يفاجئ

العدو محلة قوم<sup>١</sup> فيجب على جميعهم قتاله إذا كانوا مثلى عدوهم . فإذا كان العدو أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار<sup>٢</sup> . والرباط في ثغور<sup>٣</sup> المسلمين واجب لسدها وحياطتها ، ويحمله عن المسلمين من قام به منهم .

#### غض البصر :

ومن الفرائض غض البصر عن النظر إلى جميع المحارم ، أي المحرمات ؛ كالنظر للمرأة الأجنبية ، أو للشاب الأمد<sup>٤</sup> بنية التلذذ ، لقوله تعالى : (( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم )) . وليس في النظرة الأولى بغير عمد حرج ، ولا في النظر للمرأة المتجالة<sup>٥</sup> التي لا رغبة للرجال فيها ، ولا في النظر إلى الشابة لعذر كشهادة عليها في زواج أو بيع ، أو علاجها بمعرفة طبيب أو جراح .

ويرخص للخاطب لنفسه في النظر للشابة ، فينظر للوجه والكفين فقط ، لما صح من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك . أما الخاطب لغيره فلا يجوز له النظر باتفاق الفقهاء .

#### صون اللسان :

ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والباطل والفحشاء والغيبة والنميمة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

<sup>١</sup> وطنهم .

<sup>٢</sup> مثليهم : ضعفهم ، فلا يفر الواحد من اثنين من الأعداء بل من أكثر .

<sup>٣</sup> الثغر : هو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو على بلد إسلامي .

<sup>٤</sup> الذي لم تنبت ذقنه .

<sup>٥</sup> - كبيرة السن التي انقطعت حاجة الرجال فيها فتختلط بهم ولا يخشى منها الفتنة .

فليقل خيراً أو ليصمت ) ، كما قال صلى الله عليه وسلم : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) .

والغيبة : هي ذكرك أخاك بما يكره ولو كان حقاً ، وقد قال تعالى : (( ولا يغتب بعضكم بعضاً )) .

والنميمة : هي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره ، لإفساد ما بينهما من صلة ومودة .  
حرمة المسلم :

حرم الله دماء المسلمين ، وأموالهم ، وأعراضهم ، إلا بالحق . ولا يحل دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه ، أو يزني بعد إحصانه<sup>١</sup> ، أو يقتل نفساً بغير نفس ، أو فساد فى الأرض ، أو يمرق من الدين بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء والبدع .

فلتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ، ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ، ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك . قال تعالى : (( والذين هم لفروجهم حافظون . . . إلى قوله . فأولئك هم العادون )) .

وحرم الله تعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وحرم أن تقرب النساء فى دم حيضهن أو نفاسهن ، لقوله تعالى : (( ولا تقربوهن حتى يطهرن )) .

وأمر سبحانه بأكل الطيب وهو الحلال ، فلا يحل لك أن تأكل حراماً ، ولا تلبس إلا طيباً ( حلالاً ) ، ولا تسكن إلا طيباً ( حلالاً ) . قال ابن عباس

<sup>١</sup> زواجه .

رضى الله عنهما : لا يقبل الله صلاة من فى بطنه حرام ؛ وعنه أيضاً : من أكل لقمة حراماً لم يقبل الله منه عمله أربعين صباحاً .

كذلك لا تتركب إلا طيباً ( حلالاً ) ، فلا تتركب دابة مغمصوبة ، أو مشترة بمال حرام .  
 وحرّم الله أكل المال بالباطل ، ومن الباطل : الغصب ، والتعدى ، والخيانة ، والربا ، والسحت<sup>١</sup> ؛  
 والقمار ، والغش ، والخديعة ، والرشوة .

عدم شرب الخمر والمسكر :

حرم الله شرب الخمر قليلها وكثيرها ؛ فهى نجس ويحد شاربها . وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين من الشربة سواء بان يخلط عند الانتباز ( كخلط التمر مع الزبيب<sup>٢</sup> فى إناء يصب عليهما الماء ) ، أو ينبذ كل منهما على حدة ، ثم يخلط عند الشرب .

بر الوالدين :

بر الوالدين من الفرائض ؛ فيجب برهما ولو كانا فاسقين أو مشركين . فليقل لهما الأبناء والبنات قولاً لينا ، وليعاشروهما بالمعروف . ولا طاعة للوالدين فى معصية الله تعالى ، وعلى المؤمن أن يستغفر لوالديه المؤمنين .

<sup>١</sup> كل مال حرام لا يحل كسبه .

<sup>٢</sup> وهذا ما يقع فيه الناس كثيراً وخاصة فى شهر رمضان عند إعداد الخشاف ، فحذار من خلط التمر والزبيب .

موالاة المؤمنين :

يجب على المؤمن موالاة المؤمنين ، فيألفهم ويجتمع بهم ولا يفترق عنهم ، كما يجب عليه النصيحة لهم لما صح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ) بمعنى أن يرشدهم إلى ما فيه مصلحتهم في أمر الدين والدنيا .

ولا يبلغ أحد كمال الإيمان ، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، كما روى في الصحيحين .  
 ويجب عليه أن يصل رحمه، وهو كل قرابة بنسب من جهة الأب أو من جهة الأم.  
 ومن حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشمته إذا عطس ( أى يقول له : يرحمك الله ) إذا سمعه يقول بعد العطس : ( الحمد لله ) ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويحفظه في السر والعلانية ( أى لا يغتابه ، ولا يسمح لأحد باغتيابه ) .  
 ولا يجوز للمؤمن ان يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث ليال بأيامها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ) . فإذا سلم على من هجر ، فإن السلام يخرج من الهجران إن نوى به ذلك ، فإن رد الآخر السلام فقد خرجا معاً من الهجران ، وإن لم يرد فقد خرج المسلم فقط . ولا ينبغي أن يترك الكلام مع صاحبه بعد أن بدأه صاحبه بالسلام لأن في ذلك إساءة الظن به .

مكارم الخلاق :

من مكارم الأخلاق أن تغفو عن ظلمك ، وتعطى من حرمك ، وتصل من قطعك .  
 وآداب الخير مجتمعة تتفرع عن أربعة أحاديث :  
 قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت . )

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) .  
 وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له أوصنى ، فقال له : ( لا تغضب ) فردد الطالب  
 أوصنى مراراً ، وفى كل مرة كان يقول له صلى الله عليه وسلم : ( لا تغضب ) .  
 وقوله صلى الله عليه وسلم : ( المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ) .

قراءة القرآن الكريم :

يجب أن يتلى كتاب الله الكريم بسكينة ووقار ، إجلالاً له ، فلا يقرأ القرآن باللحون<sup>١</sup> المرجعة  
 كترجيع الغناء .

الملاهى والغناء :

لا يحل عند المالكية سماع شىء من الملاهى والغناء إلا الدف<sup>٢</sup> فى حفل الزواج .

<sup>١</sup> الأصوات .

<sup>٢</sup> الدف بضم الدال او يفتحها - هو الطبل المشدود بالجلد من ناحيتين .

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده ( أى امتد حكمه ) فى الأرض . فإن لم يكن ذا سلطان نصح بلسانه ، فإن لم يقدر فليتكربقلبه وذلك أضعف الإيمان .

### التوبة :

التوبة فريضة على كل مذنب من غير إصرار ( الإصرار هو الاستمرار فى عمل الذنب ، والمقام عليه والعزم على العود إليه ) .

ومن التوبة رد المظالم ، واجتناب المحارم بنية ألا يعود ، وليستغفر ربه . ويرجو رحمته . ويخاف عذابه . ويتذكر نعمته عليه . ويشكر فضله عليه . فيؤدى فرائضه . ويترك ما يكره الله فعله . ويتقرب إليه . سبحانه . بما تيسر له من نوافل الخير .

وكل ما ضيع من فرائضه فى ماضيه فليفعله الآن ، ويرجو الله فى إلحاح أن يقبله ويتوب عليه من تضييعه ما فات .

وليلجأ إلى الله فيما استعصى عليه من قياد نفسه ومخالفة امر الله . ولا ييأس من رحمة الله . قال تعالى : (( والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا ، إن الله لمع المحسنين )) . والتفكر فى أمر الله مفتاح العبادة . فاستعن بذكر الموت ، وتفكر فيما بعده وبإبادة بالطاعة فيما عسى أن يكون قد اقترب أجلك .

## الفصل الثانى آداب الفطرة والملبس

### قص الشعر والأظفار :

الفطرة هى الخصال التى يكمل المرء بها ليكون على أفضل الصفات ، ومن الفطرة : قص الشارب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( قصوا الشارب ) وقد فسره الإمام مالك رضى الله عنه بقص طرف الشعر المستدير على الشفة ؛ لاستأصاله .

وقص الأظفار ؛ وذلك للرجال والنساء ، وينبغى أن يكون ذلك من الجمعة إلى الجمعة .  
وتنف الأبطين ، وهو سنة للرجال والنساء ، ومن لم يقدر على التنف فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة<sup>١</sup> .

وحلق العانة<sup>٢</sup> ، وهى سنة للرجال والنساء ، ولا بأس بحلق غيرها من شعر الجسد .  
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص ، وقال إمامنا مالك رضى الله عنه : لا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً ، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين .

<sup>١</sup> مادة تزيل الشعر .  
<sup>٢</sup> شعر العورة .



صباغة الشعر :

يكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ، أما صباغته فى الجهاد لإيهام العدو بالشباب فيؤجر عليه المؤمن .

ولا بأس بالصباغ بالحناء و الكتم ( من نبات الجبل ، ويقال له السلم ، وهو يصفر الشعر ) .  
النساء ولبس الملابس الرقيقة :

ولا تلبس النساء من رقيق الثياب ما يصفهن ( أى ما يظهر منه الجسد ) إذا خرجن من بيوتهن ؛ أما لبس رقيق الثياب لأزواجهن فى البيوت، فذلك جائز لهن.

الثوب الطويل للرجال :

لا يجوز ان يجر الرجل إزاره ( ما يلف على وسطه ) بطرا ( كبيرا ) ولا ثوبه ، وليكن الثوب إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه .

كيفية لبس النعال وخلعها :

ومن لبس خفاً أو نعلا بدأ بيمينه ، وإذا نزعهما بدأ بشماله ، لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ، وهو محمول على الندب ، ولا بأس بلبس النعلين حال الوقوف . ويكره كراهة تنزيه<sup>١</sup> المشى فى نعل واحدة لنهييه عليه الصلاة والسلام عن ذلك .

<sup>١</sup> أخف من كراهة التحريم .

تلاصق الرجال والنساء :

ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان فى لحاف واحد غير مستورى العورة ، سواء كانت بينهما قرابة أو لم تكن ؛ وذلك لما رواه أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام : ( ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفض<sup>١</sup> الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفض المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد ) .

خروج المرأة من منزلها :

لا تخرج المرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذوى قرابتها ، أو حضور عرسه . ويشترط لخروجها أن يكون طرفى النهار ( أى فى الصباح الباكر أو المساء ) ، ما لم تضطر للخروج فى غيرهما وأن تلبس أدنى ثيابها<sup>٢</sup> وأن تمشى فى حافتى الطريق ، وألا يكون عليها ريح طيب وألا يظهر منها ما يحرم على الرجال النظر إليه .  
ولا يجوز أن تحضر المرأة ما فيه نوح ( صوت ) نائحة من مزار أو عود أو غيره من أنواع الملاهى . وهذا النهى للحرمة ، ولا يجوز حضور شىء منه ولا فعله .

<sup>١</sup> لا يجتمعان تحت غطاء واحد .

<sup>٢</sup> أقل ثيابها صنفا تفاديا للتبرج واسترعاء النظر إليها .

## الفصل الثالث

### آداب الطعام والشراب

#### التسمية والحمد :

إذا أردت أن تأكل أو تشرب فيستحب مراعاة السنة بأن تقول " بسم الله " جهراً بغير زيادة " الرحمن الرحيم " وأجاز بعضهم زيادتها . فإن فرغت من الأكل والشرب قول : الحمد لله - سرّاً - وقد ورد كل هذا عنه عليه الصلاة والسلام .  
ومن المستحب تناول ما تأكله أو تشربه بيدك اليمنى . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب باليد الشمال ، وهو نهى كراهة لمن له يد يمنى .

#### أولاً - آداب الطعام :

من آداب الأكل أن تمضغ طعامك جيداً قبل بلعه لأن ذلك أشهى فى الذوق وأصح للمعدة .  
ويكره أن يأكل المؤمن متكئاً لما فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( لا آكل متكئاً ) .  
ويكره الأكل من أعلا الثريد لما صح أنه عليه الصلاة والسلام أتى بقصعة من ثريد<sup>١</sup> فقال :  
كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل على وسطها ؛ ولفظ أبى داود ( إذا  
أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من

<sup>١</sup> - الفتنة

أعلا الصفحة ، ولكن يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها ( فبان لك أن ذلك يكون فى الثريد وغيره .

ونهى الشارع عن القران ( الازدواج ) فى التمر فقد ورد فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين ( بأن يأكل تمرتين معاً فى وقت واحد ) حتى يستأذن أصحابه . ومن آداب الطعام عدم الامتلاء بأن يجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلثها للشراب ، وثلثها للنفس ؛ وهو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم .  
ومن آداب الأكل أن تأكل مما يليك<sup>١</sup> ؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ؛ وألا تأخذ لقمة حتى تفرغ من الأخرى بالبلع لئلا تظهر بمظهر الشره .

ولا تنفخ فى طعامك ، ولا تأكل فى أنية من ذهب<sup>٢</sup> ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

ومن آداب الأكل أنك تنظف فمك بعد الأكل بالمضمضة والسواك لرفع ما بقى من تغيير طعم الفم .

ومن الآداب أن تغسل يدك بعد الأكل من الغمر<sup>٣</sup> ( الدسم ) لما رواه أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم ( من بات وفى يده غمر لم يغسله وأصابه شئ<sup>٤</sup> فلا يلومن إلا نفسه ) . ويكره أن ينظف اليد بشئ من الطعام أو الدقيق أو النخالة .

<sup>١</sup> - من أمامك مباشرة فلا تتعداه لما يكون أمام غيرك ممن يأكلون معك .  
<sup>٢</sup> - جاء فى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تشربوا فى أنية الذهب ولا تأكلوا فى أصحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ) .

<sup>٣</sup> - المقصود بالغسل إزالة أثر الطعام العالق باليد .

<sup>٤</sup> - كان يلدغه عقرب مثلاً .

ومن الآداب أن تخلل ( أى تزيل ) ما تعلق ( تداخل ) بأسنانك من الطعام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك .

#### ثانياً - آداب الشرب :

من آداب الشرب أنك لا تتنفس فى الإناء عند شربك لئلا يلهى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . أما ما رواه النسائى من قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنا وأمرأ ) فالمقصود به التنفس خارج الإناء بأن تباعد القدح ( الكوب ) عن فمك ثم تعاود الشرب مرة بعد مرة .

ولا تنفخ فى شربك ، ولا تشرب فى آنية من ذهب لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ؛ ولا بأس بالشرب وأنت واقف ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائماً .

ولا تعب الماء عبا ( وهو بلع الماء بصوت كما تفعل البهيمة ) لئلا يلهى الله عليه الصلاة والسلام عن ذلك ؛ فمن آداب الشرب أن تمص الماء مصاً برفق شديد ، لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك .

وإذا شرب المؤمن لبناً فليمضمض فمه بالماء لإزالة أثر اللبن ، فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قال : ( إن له دسماً ) .

#### مناولة الأيمن فالأيمن :

إذا كنت بحضرة جماعة فناول إذا شربت من على يمينك أولاً ثم من على يسارك . فقد جاء فى الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن

يمينه أعرابى وعن يساره الصديق ؛ فشرب - صلى الله عليه وسلم - ثم أعطى الأعرابى فضله<sup>١</sup> وقال : ( الأيمن فالأيمن ) .

### الفصل الرابع آداب اجتماعية

#### السلام :

رد السلام واجب . والأبتداء به سنة مرغّب فيها . والسلام أن يقول الرجل : السلام عليكم ؛ ويقول الراد وعليكم السلام . فإذا زاد صاحب التحية إلى آخرها بأن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فيلزمك أن تقول له : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ؛ لقوله تعالى : " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " .  
وإذا سلم واحد من الجماعة أجزاء عنهم ، لأن ابتداء السلام من سنن الكفاية ، وكذلك إن رد واحد من جماعة أجزاء عنهم ، لأن رد السلام من فروض الكفاية .  
ويسلم الراكب على الماشى ، والماشى على الجالس ، لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك .

#### المصافحة :

المصافحة مستحبة على المشهور لما فى الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام : ( تصافحوا يذهب الغل عنكم ، وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء ) .

<sup>١</sup> - ما بقى من اللبن .

المعانقة :

وكره الإمام مالك رضى الله عنه المعانقة كراهة تنزيه ، وأجازها سفيان بن عيينة وهو من كبار أهل العلم والفضل .

وإنما كره الإمام مالك المعانقة لأنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام .

تقبيل اليد :

يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة ؛ وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز تقبيلها على ما قاله ابن بطلال .

الاستئذان :

يجب على المسلم قبل دخول أى بيت غير بيته أن يستأذن أهل ذلك البيت . وهو واجب وجوب الفرائض ، لقوله تعالى : " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فيستأذنوا ) والإجماع على وجوبه ، فمن تركه فهو عاص لله ورسوله . فإذا كان الأمر كذلك فلا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاث مرات ، سواء كان فيه محرماً لك أو غيره ممن لا يحل لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة . وصفة الاستئذان أن تقول أَدْخُلُ ثلاث مرات ثم تسلم ، فإن أذن لك فادخل وإن لم يؤذن لك فارجع .

إجابة الدعوة :

أجب الدعوة إذا دعيت إلى وليمة عرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين ( ظاهر )

.

وأنت مخير في الأكل من عدمه . وقد رخص الإمام مالك في التخلف لكثرة زحام الناس في  
الوليمة .

التنائج :

لا يتنائج اثنان دون واحد<sup>١</sup> في سفر أو حضر إلا بإذنه حتى لا ينكسر قلبه بإبعاده عن  
الحديث .

---

<sup>١</sup> - دون أن يشترك معهم في الحديث .



## الباب الثامن عشر

### عادات محذية

هذه بعض العادات المختارة مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليتشرف القارئ بالاهتداء بها .

#### دعاء الصباح :

كان صلى الله عليه وسلم كلما أصبح دعا ربه تعالى : ( اللهم بك نصبح ، وبك نمسى ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور ) .

#### دعاء اليوم :

وروى أيضاً مع ما تقدم : اللهم اجعلنى من أعظم عبادك حظاً ونصيباً فى كل خير تقسمه فى هذا اليوم ، وفيما بعده من نور تهدى به ، أو رحمة تنشرها ، أو رزق تبسطه ، أو ضر تكشفه ، أو ذنب تغفره ، أو شدة تدفعها ، أو فتنة تصرفها ، أو معافاة تمن برحمتك ، إنك على كل شىء قدير ) .

#### الدعاء عند الخروج من المنزل :

كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المنزل يدعو ويقول : ( اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على ) .

الدعاء عند دخول بيت الخلاء :

كان صلى الله عليه وسلم عند دخوله بيت الخلاء <sup>(١)</sup> يقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث ( جمع خبيث وهو الذكر من الشياطين ) والخبائث ( جمع خبيثة وهي الأنثى من الشياطين ) .

الدعاء عند الخروج من بيت الخلاء :

وكان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيت الخلاء قال : ( الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ) .

الدعاء بعد الوضوء :

روى مسلم عن عمر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : ( ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء <sup>(٢)</sup> ثم يقول : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ) .

صلاة الضحى :

كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ست ركعات .

الدعاء عند الأذان :

روى البخارى بسنده عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله

(١) دورة المياه .

(٢) يوفيه حقه .

عليه وسلم قال : ( من قال حين يسمع النداء <sup>(١)</sup> : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة ) .

الدعاء عند دخول المسجد :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد دخله برجله اليمنى ، وصلى على محمد وسلم وقال : ( رب اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ) وإذا خرج منه خرج برجله اليسرى ، وصلى على محمد وسلم وقال : ( رب اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ) .

الدعاء عند الكرب :

كان صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب : ( لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم ) .

السفر يوم الخميس :

كان صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن يسافر يوم الخميس .

الدعاء عند السفر :

يستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه . كما في الحديث الصحيح . باسم الله ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء <sup>(٢)</sup> السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال .

(١) الأذان .

(٢) عناء ومشقة .

ويقول الراكب إذا استوى على ظهر الدابة : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ،  
وإنا إلى ربنا لمنقلبون .

دعاء المساء :

فإذا كان المساء دعا الرسول صلى الله عليه وسلم بدعاء الصبح المتقدم إلى قوله : ( وبك  
نموت ) ، ثم يقول : ( وإليك المصير ) ، بدلا من عبارة : ( وإليك النشور ) .  
النجوى والدعاء عند النوم :

كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد النوم يرقد على جنبه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده  
واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول :

( اللهم باسمك وضعت جنبى ، وباسمك أرفعه ، اللهم إن أمسكت نفسى <sup>(١)</sup> فاغفر لها ، وإن  
أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك .

اللهم إني أسلمت نفسى إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وفوضت أمرى إليك ووجهت وجهى إليك  
رهبة منك ورغبة إليك ، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك ، أستغفرك وأتوب إليك ، آمنت بكتابك  
الذى أنزلت ، ونبئك الذى أرسلت ، فاغفرلى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ،  
أنت إلهى لا إله إلا أنت ، رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ) .

قيام الليل :

كان صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره ، فيصلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر  
وركعتا الفجر <sup>(٢)</sup> .

(١) توفيقنى .

(٢) وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة جدا فى صلاة النافلة .

دعاء جامع :

كان صلى الله عليه وسلم يدعو : ( اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها ) .

قراءة القرآن :

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث<sup>(١)</sup> ، ومن قرأ القرآن في سبع ليال فذلك مستحب . والتفهم مع قلة القرآن أفضل ، لقوله تعالى : (( أفلا يتدبرون القرآن )) .

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لأن أقرأ البقرة وآل عمران في تدبر خير من أن أقرأ القرآن كله هزيمة<sup>(٢)</sup> .

ذكر الله تعالى :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على جميع أحيانه ، وفي كل أحواله .

التعوذ من سوء الخلق :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول : ( اللهم إني أعوذ بك من الشقاق<sup>(٣)</sup> ، والنفاق ، وسوء الأخلاق ) . وكان يقول : ( اللهم كما أحسنت خلقى فأحسن خلقى ) .

(١) ثلاث ليال

(٢) يسرعة

(٣) الخلاف

صوم الاثنين والخميس :

كان صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ويقول : ( إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال ) .

صوم يوم عاشوراء :

كان صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ، ويأمر به .

العشر الأواخر من رمضان :

كان صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر من رمضان ، وكان يوقظ أهله فيها التماساً لليلة القدر .

زيارة مسجد قباء :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور (( قباء )) ركباً وماشياً ، ويصلى فى مسجدتها ركعتين .

التيامن :

كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ( أى البدء باليمين ) ما استطاع فى ظهوره ( الوضوء والغسل ) ، وتنعله ( لبس النعلين ) ، وترجله ( مشيه ) ، وفى أمره كله .

التفأؤل :

كان صلى الله عليه وسلم يتنفاءل ولا يتطير ( أى لا يتشاءم ) ، وكان يحب

الاسم الحسن . وكان يعجبه عليه الصلاة والسلام . إذا خرج لحاجته أن يسمع قول : ياراشد ،  
يانجيج .

عيادة المريض :

كان صلى الله عليه وسلم يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم ، ويعود مرضاهم ، ويشهد جنائزهم .

ملاطفة الصبيان :

كان صلى الله عليه وسلم يلعب زينب بنت أم سلمة ، ويقول : يازوينب يازوينب ، مراراً .

قبول الهدية :

كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ويثيب عليها ( يهدى مقابلها ) .

تغيير الاسم القبيح :

كان صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح ؛ وكان يعجبه أن يدعى الرجل بأحب أسمائه إليه ، وأحب كناه (١) .

الاستخارة :

روى البخارى بسنده عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا

(١) جمع كنية ، كأن تقول للرجل : يا أبا محمد ، أو يا أبا على .

الاستخارة فى الأمور كلها . . . )) وطريقة الاستخارة - كما رواها جابر رضى الله عنه هى صلاة ركعتين قبل النوم ثم يقول :

( اللهم إنى استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى . أو قال : فى عاجل أمرى وآجله . فقد رله لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى . أو قال : فى عاجل أمرى وآجله . فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، وقدر لى الخير حيث كان ثم رضى به ، ويسمى حاجته .

وهناك طريقة أخرى عرفتها من أحد العلماء الصالحين وهى صلاة ركعتين قبل النوم ثم تلاوة قوله تعالى (( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير )) سبع مرات ثم يسمى حاجته .

الرؤيا المنامية :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً <sup>(١)</sup> من النبوة . ومن رأى منكم ما يكره فى منامه ، فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثاً وليقل : اللهم إنى أعوذ بك من شرما رأيت فى منامى أن يضرنى فى دينى ودنياى) .

### الباب التاسع عشر

(١) وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول الوحي بستة أشهر يرى الرؤيا فتتحقق تماماً كما رآها . ومدة الوحي ٢٣ سنة فإذا نسبنا هذه السنة شهور إلى مدة الوحي فإن النسبة تكون ١ : ٤٦ = ١ / ٤٦



## تربية الروح

### العلم والعمل :

العلم ليس غاية في ذاته ، بل هو وسيلة للعمل . والعمل ليس غاية في ذاته ، بل هو وسيلة لمعرفة الله تعالى ، معرفة مذاق وإحساس . فإذا عرف العبد ربه قويت صلته به ، ولم يدخر مجهوداً إلا بذله في ابتغاء مرضاته سبحانه ، فأثره على هواه ، وعلى كل ما سواه ، لينال آخر الأمر رضاه . فإن نال الرضا فقد بلغ غاية الغايات ونهاية النهايات ، وظفر بأسعد السعادات .

وصدق الإمام الغزالي رضى الله عنه إذ يقول : فرق بين أن يعلم الإنسان حد الصحة والشيع ، وبين أن يكون صحيحاً وشبعاناً .

ويقول الإمام البخارى رضى الله عنه : حضرت العلم عن ألف وثمانين شيخاً ، كلهم أجمعوا على أن الإيمان علم وعملا يزيد وينقص .

### كيف يزيد الإيمان :

زيادة الإيمان لا تكون في جوهره وأصله ، لأن الإيمان في جوهره إيمان واحد . فإما أن يكون العبد مؤمناً ، وإما أن يكون كافراً ، ولا ثالث لهما . وإنما المقصود بزيادة الإيمان هو زيادة نشاط العبد في متعلقات الإيمان <sup>(١)</sup> التي يزداد بها قوة ورسوخاً وتثبيتاً وتمكيناً في الإيمان .

(١) ما يتقرب به العبد إلى ربه من الطاعات على أساس الإيمان به سبحانه وتعالى ، على الوجه الشرعى الصحيح .

ولهذا فرض الله على عباده بعد توحيد العبادات ونوعها ليعالج بها جوانب الضعف البشري فيهم . فجعل منها عبادة بدنية ، وأخرى مالية ، وثالثة مالية بدنية ، كما جعل فيها السر والجهر . فإذا أحسن العبد تأدية العبادات انتهى عن الفحشاء والمنكر . فتخلى عن الرذائل ، وتحلى بالفضائل ، وغلب نور روحه على ظلمة جسده ، فكان فى أحواله كالملاك ، وإن كان فى جنسه من البشر .

النفس أمارة بالسوء :

ابتلاء الله لعبده كامن فى أن تتحرك نفسه للشهوات بفطرتها واستعدادها البشرى بينما هو سبحانه ينهاه عن المعاصى ، ويحذره من شرها وعاقبتها ؛ كما أن نفسه تتثاقل عن الطاعات لمشقاتها بينما هو سبحانه يأمره بها ويبشره بخيرها ومآلها .

جهاد النفس وأثره :

ومن هنا تفاضلت علاقة العباد بربهم ، وتفاوتت درجاتهم فى جهاد النفس . وعلى قدر معرفتهم به سبحانه ، يكون قربهم منه ، قرب مكانة وعبودية ، لا قرب مكان مادي ؛ إذ ليس بين العبد وربه مسافة يطويها العبد وإنما هى معرفته بربه أو غفلته عنه . وتعالى الله عن القرب بالذات لأنه يتقدس عن الحدود والأقطار والنهاية والمقدار .

فيلزم العبد أن يجاهد نفسه فى هواها ليثبت أنه يخاف مقام ربه الأعلأ (( وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى )) .

الاستعانة بالشيخ المربى :

ولما كانت النفس أمارة بالسوء ، والعبد يميل بطبعه لإجابة أوامرها العنيفة

الملحة ، ويضعف فى مخالفتها ؛ فيلزمه أن يستعين فى مغالبة هواها بالأئمة الصادقين من العارفين بالله ، الذين سماهم الله فى القرآن (( عباد الرحمن )) فشراف أقدارهم بالانتساب إليه سبحانه وأضافهم إلى حماه ، وإن كان الكل عباده من حيث الخلقة ، فما أفرح نسب العارفين ، وما أعظم حسبهم .

وقد نصح الله عباده المؤمنين بالتزام الصادقين والأخذ عنهم ، فقال تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين )) . وهؤلاء الصادقون يدعون إلى الله سبحانه ويقومون بتربية المؤمنين فى جنبه تنفيذاً لقوله تعالى : (( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون )) . وأمر سبحانه بالتعاون على البر والتقوى لعلمه بضعف الفرد أمام النفس والشيطان ، وأن قوة الفرد بقوة الجماعة ، فقال تعالى : (( وتعاونوا على البر والتقوى )) .

وطريق القلوب فى سلوكها إلى ليست ظاهرة جلية للعموم مثل طريق الأسفار البرية ؛ بل هى مستترة خفية لا يعرفها إلا أهل الخصوص من ذوى البصيرة النافذة الذين يجب أن يكون إمامك منهم ، لأنهم نواب عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعوة إلى الله تعالى (( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى )) .

فمن أراد الآخرة لزمه أن يسترشد فى سعيه إليها بالشيخ المربى العارف بالله ، الذى سلك طريق الحق على يد عارف قبله حتى استنارت بصيرته ، والبصيرة نور يقذفه الله فى القلوب (( ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور )) .

**تعريف الشيخ المربى :**

قال العارفون فى تعريف الشيخ الكامل المربى :

هو ذلك الذى يربيه الحق من صغره فتراه فى الطفولة معتزلاً عن الصبيان ،

كأنه فى الصبا شيخ ينبو عن الرذائل ، ويفزع من النقائص ، ثم لا تزال شجرة همته تعلق حتى يرى ثمرها متهدلاً على أغصان الشباب . فهو حريص على العلم ، منكمش على العمل<sup>(١)</sup> ، ساع فى الفضائل خائف من النقائص . فلو تصورت التوفيق والإلهام الربانى كيف يأخذ بيده إن عثر ، ويمنعه من الخطأ إن هم ، ويستخدمه فى الفضائل ، ويستتر عمله حتى لا يراه منه . فلو تصورت النبوة تكتسب لدخلت فى كسبه .

ومن هذا التعريف ترى أن الشيخ المربى يهيوه الله على علمه سبحانه ، ليكون ولياً نائباً عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعوة الخلق إلى الحق . وصدق مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : ( علماء أمتى كأنبياء إسرائيل ) .

#### التدرج فى السلوك :

وشيخك العارف بالله ، يتدرج بك فى السلوك ، شيئاً فشيئاً ، حتى يخلصك من تحكم الهوى<sup>(٢)</sup> فىك ، ويبدد حجاب الغفلة بينك وبين ربك ، فتعبده سبحانه حق عبادته . فإذا قال لك يا عبدى بأمر أونهى قلت بأقوالك وأفعالك وأحوالك : ( لبيك ياربى ) فصدقت فى عبوديتك ، ومن عرف نفسه بذل العبودية عرف ربه بجلال الربوبية ، فأطاع الله ورسوله ، (( ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً )) . ويعقب الإمام عطاء الله السكندرى . رضى الله عنه . على الحديث القدسى الشريف ( لا يسعنى عرشى ولا كرسيى ولا سمائى ووسعنى قلب عبدى المؤمن )

(١) مقبل عليه .

(٢) أى هوى النفس الأمارة بالفاحشة .

فيقول رضى الله عنه : إن قلب الإنسان لا يسع الله مساحة ولا خيالاً ولا حلولاً ولا حساً ولا حكماً ؛ وإنما يسعه توحيداً ، وإيماناً ، وعلماً ، ومعرفةً و يقيناً ومحبةً ، وإخلاصاً ، فضلاً من الله وتخصيصاً .

لوازم السلوك إلى الله تعالى :

يحتاج العبد فى السلوك إلى الله للشريعة والطريقة والحقيقة . فالشريعة هى أن يعبده ، فيلزمه أن يتفقه ليقف على أحكام الله . والطريقة هى أن يقصده <sup>(١)</sup> فيلزمه إمام موثوق به . والحقيقة هى أن يشهده <sup>(٢)</sup> فيلزمه متابعة قوية صادقة لإمامه . والشهود هو ثمرة التصوف . ويقول إمامنا مالك رضى الله عنه بحق : من تشرع ولم يتصوف فقد تفسق ، ومن تصوف ولم يتشرع تزندق ، ومن تشرع وتصوف فقد تحقق .

وقد قال صلى الله علي وسلم : ( تعلموا اليقين ) ، أى جالسوا أهل اليقين . والروح كالرياح تتكيف بمخالطها ، فإن عاشرت أهل السوء تعدى إليها شرهم ، وإن خالطت أهل الخير نالت برهم ، وحقا ما يقول العارفون :

والروح كالريح إن مرت على عطر      طابت وتخبث إن مرت على الجيف

ولقد صدقوا حين قالوا :

ومن عاشر النفس الزكية لم يزل      يزيد بها حسنا على القرب والبعد

(١) يسعى إلى مرضاة ربه .  
(٢) أى يستحضر عظمة ربه على الدوام ، سرا وجهرا ولا يغفل عنه .

وما أروع ما ينصحنا به سيدى الإمام أبو الحسن الشاذلى - رضى الله عنه - فى قوله : لا  
تنقل قدميك إلا حيث ترجوا ثواب الله ، ولا تجلس إلا حيث تأمن من معصية الله ، ولا تصحب  
إلا من تستعين به على طاعة الله ، ولا تصطف لنفسك إلا من تزداد به يقينا .

ويقول إمام الصوفية سيدى أبو القاسم الجنيد : أشرف المجالس وأعلاها الجلوس مع الفكرة <sup>(١)</sup> فى ميدان التوحيد .

#### التمسك بالكتاب والسنة :

ولا تظن أننا ندعوك إلى تصوف الأعداء الجهلاء ، الذين يدعون التصوف وهو منهم براء ، وإنما ندعوك إلى تصوف أهل الكتاب والسنة والجماعة الذين ينطبق عليهم قول إمامنا على ابن ابى طالب كرم الله وجهه : ( نظروا إلى باطن الدنيا حيث نظر الناس إلى ظاهرها ، وأهمهم <sup>(٢)</sup> آجلها حيث أهم الناس عاجلها ) .

والإمام الجليل أبو القاسم الجنيد سيد الصوفية فى القرن الثالث الهجرى يقول : ( علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ) .

#### الصوفية والصحابة :

أقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أتقاهم وأكثرهم له خشية . والمسلم دليل إلى الخيرات والصحابة الكرام أرسخ المؤمنين علماً ، وأعظمهم خشية ، فقد نهلوا من منهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصوا كل الحرص على اتباع سنته واقتفاء أثره ، فهم قدوتنا فى تأويل ماتأولوه ، واستخراج ما استنبطوه .

والسادة الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين أطاعوا الله ورسوله وأخذوا أقوالهم وأفعالهم عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنهم لم يلقبوا بلقب (( الصوفية )) لأن تلقيهم بالصحابة والتابعين وتابعى التابعين كان أذكى لهم وأشرف من لقب الصوفية .

(١) التفكر فى توحيد الله وعظمته .

(٢) اهتموا بيوم القيامة فتزودوا من الطاعات ولم يفتنوا بزينة الحياة الدنيا الفانية .

وهؤلاء الأجيال الثلاثة هم خير الأجيال فى هذه الأمة . وقد أخذ عنهم أقوالهم و أفعالهم وأحوالهم أهل العزم فى الطاعة الذين عرفوا فى بادئ الأمر بالزهاد والعباد ، ثم قيل لهم الصوفية فى أواخر القرن الثانى الهجرى .

#### الشريعة والحقيقة :

لا تعارض بين الشريعة والحقيقة ، لأنهما معا يكونان علم الدين الصحيح . فالشريعة هى تنفيذ أوامر الله تعالى ، والحقيقة هو محبة الآمر الذى تعبدنا بتلك الأوامر . والأوامر ما هى إلا وسيلة لمحبة الآمر سبحانه وتعالى ، وما يعقل ذلك إلا العالمون .

وقوله تعالى فى فاتحة الكتاب : (( إياك نعبد )) شريعة وقوله تعالى : (( وإياك نستعين )) حقيقة ؛ لأننا حين نستعين به سبحانه نشعر بأننا نخرج من حولنا وقوتنا ، ونوقن أنه لا حول ولا قوة إلا بالله تعالى . وهذا الشعور من الحقيقة .

#### شرف علم التصوف :

أما القوم الذين يدعون العلم ويعارضون التصوف عن جهل به ، فإنهم أعداء ما جهلوا ، لأن التصوف ثابت بالكتاب والسنة . وكفى علم التصوف شرفاً أن يسعى إليه - كما قال إمامنا الشعرانى رضى الله عنه - سيدنا موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام . فيقول لسيدنا الخضر الذى آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً . (( . . . هل اتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشداً )) .

وقد حكى الله تعالى عن سيدنا موسى عليه السلام فى حديثه مع سيدنا الخضر عليه السلام كيف تكون طاعة التابع للمتبوع فى قوله الكريم : (( ستجدنى إن شاء الله صابراً ولا أعصى لك أمراً )) .



### أثر التصوف فى التربية :

ومن أسعدته العناية الربانية فأخذ عن شيخ عارف متحقق من السادة الصوفية ، فإن الله يحفظه من الأخلاق الشيطانية الحيوانية ، ويحليه بالأخلاق الملائكية الروحانية التى دعا إليها مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإليك مثلا منها :

روى الإمام السهرودى فى عوارف المعارف بسنده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى معاذ بن جبل رضى الله عنه فقال له :

( يا معاذ أوصيك بتقوى الله ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وترك الخيانة وحفظ الجوار ورحمة اليتيم ، ولين الكلام ، وبذل السلام <sup>(١)</sup> ، وحسن العمل ، وقصر الأمل ، وقصد العمل ، ولزوم الإيمان ، والتفقه فى القرآن ، وحب الآخرة ، والجزع من الحساب ، وخفض الجناح . وإياك أن تسب حليفا ، أو تكذب صادقا أو تطيع آثما ، أو تعصى إماما عادلا ، أو تفسد أرضا . أوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر <sup>(٢)</sup> ، وأن تحدث لكل ذنب توبة ، السر بالسر والعلانية بالعلانية . بذلك أدب الله عبده ، ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب ) .

(١) حسن معاشره الناس .

(٢) قطع طين الصغيرة .

شيوخى الأجلاء :

وفى هذه المناسبة أذكر فضل الله على ؛ إذ حبانى بشيوخ عارفين أجلاء ، صحبتهم زماناً ، كان مع طوله كأنه حلم نائم . وسأظل أعيش فى نكرى ذلك الزمان ، مسترضياً الله عنهم ، وأدعوه سبحانه أن يكافئهم عنى فقد نلت على أيديهم خيراً كثيراً ، هو الله أحب إلى مما طلعت عليه الشمس . ولئن كانت أعيانهم اليوم مفقودة <sup>(١)</sup> ، فأمثالهم فى القلوب موجودة ؛ كما قال إمامنا على كرم الله وجهه فى سلف الأمة الصالح .

فلقد تخرجت فى كلية التجارة ، مثقفاً فى جانب من علوم الدنيا ، جاهلاً بعلوم دينى . وعندما اتصلت بهم وأخذت عنهم ، مدنى علمهم الزاخر بجواهره النفيسة ودرره الغالية ، ودفعتنى همتهم العالية فتحركت فى طلب الآخرة . وباركنى ربي بصحبتهم فاجتمع لى على أيديهم بحمد الله ، علم وتعليم ، وتذكر وتذكير ، ورشاد وإرشاد .

وإنى إن لم أبلغ مبلغهم ، أو أدنو من آفاقهم ، فقد سلكت دريهم ، واستضأت بنورهم ، ونهجت نهجهم مخلصاً لله النية ، ومطهراً فى سبيله الطوية ، تاركاً لله ما شاءه وقضاه من أمرى ، فما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن .

وإنى إن أنكرت أثر تربيتهم ، تواضعا واستخفاء ، كما جرت عادة الناس فقد أنكرت الحق على أهله ، وجحدت ما أولانى الله من فضله . وفى الاعتراف بالأثر تحدثت بنعمة الله ، وحثت للناشئة على اتخاذ القدوة فى الدين ، وليس الخبر كالعيان . فالتصوف يقوم على التجربة والعيان أكثر مما يقوم على الدليل

(١) متوفين .

والبرهان . والتحدث بالنعمة من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، كما كانت سنة الأنبياء الكرام من قبله .

فلولا أثر مشايخي ما استطعت أن أعلم ما علمت ، ولا أن أجمع في الفقه مثل هذا الكتاب . ولولا إرشاد مشايخي ما زالت عن بصيرتي الغشاوة ، ولبقيت جاهلاً إلى آخر عمري بحدود الله كبعض المتعلمين الذين لا يعنون بفقه الدين ويعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون . ولقد انتفع من صحبة مشايخي عدد عديد غيري بحمد الله .

#### سیدی الشیخ أبی خلیل :

أما شيخ طريقتنا الأكبر ، فهو قطب الصديقين وعلم الهداة المرين ، الغوث (١) المبارك سیدی الحاج محمد أبو خليل ساكن ضريحه المشرق الملحق بمسجده العامر بالزقازيق . وهو شريف حسيني ينتمي للدوحة النبوية المباركة ، التي يستظل المؤمنون بظلها الوارف في الدنيا والآخرة . وقد قال في وصفه أخونا في الله ، المرحوم الشيخ عبد الباري الشرقاوي (٢) :

كان ملكاً فلم يزل يترقى  
في المعالي حتى غدا ملكوتاً

وقد اختار الله سیدی الشیخ أبی خلیل لجواره الکریم فی ٢٩ یونیة سنة ١٩٢٠ م ؛ فلم یکن لی شرف الالتقاء به والأخذ عنه . وإنما أدركت علماً من أعلامه خلفائه وهو سیدی الشیخ عبد السلام الحلوانی ، الذی کان یعتز به سیدی الشیخ محمد أبو خلیل ویقول له مرحباً علی ملاً : أهلاً بالولی الكامل . وقد أذن له بالدعوة إلى الله في حياته دالاً بذلك على تقديره له ، وثقته فيه .

(١) كبير الأقطاب .

(٢) من علماء الأزهر .

### سيدي الشيخ عبد السلام الحلواني :

هو القطب الرباني ، والعالم النوراني ، سيدي الشيخ عبد السلام الحلواني رضى الله عنه .  
وقد سلك الطريق على يديه ، ونفعني الله بصحبته خمسة عشر عاما ، والله الحمد والمنة .  
وقد اختاره الله لجواره الكريم في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ .

وعلى سبيل التبرك أضع تحت نظر القارئ الكريم كلمة لسيدي الشيخ عبد السلام الحلواني ،  
كتبها بإلهامه المشرق لتلميذه المرحوم / سالم عمر جمعة وكان من أهل التقوى والصلاح  
بالإسكندرية :

( من تفكر في دينه سلك ، ومن حافظ على آداب الطريق في سيره إلى الله ملك ، وكان في  
أفعاله كالمك . سبحان من أدب النفوس وأرسل لها العروس <sup>(١)</sup> ، وأنزل الكتاب كالطروس <sup>(٢)</sup> )  
، فكان طبيب النفوس . كتاب أحكمت آياته ، ونطقت بيناته . وكل إنسان بنياته ، له هبة  
موهوبة <sup>(٣)</sup> ، وأمور في الدنيا مطلوبة ؛ فمن أسعده الله أعطاه ، ومن وفقه إليه أغناه . إليه  
أرغب ، وإياه أرحب . اللهم ألهمني الصواب ، واجمع قلوب الأحياء على الباب ) .

### سيدي الشيخ على عقل :

كما أخذت العلم عن تلميذه الأظهر العالم الرباني الملهم سيدي العارف بالله الشيخ على  
عقل. ولقد دخلت على سيدي الشيخ عبد السلام الحلواني ذات يوم

(١) العروس في اللغة بالمدكر يقصد به النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) الطرس : الصحيفة .

(٣) عطاء من الله .

فقال لى ( اجلس واقرأ بعض القرآن لأرى ماذا علمك الشيخ على ) ، وكنت أتلقى عن سيدى الشيخ على حينئذ قراءة حفص ، فقرأت ما تيسر من سورة البقرة على مسمع من شيخى سيدى عبد السلام رضى الله عنه .  
وقد اختار الله سيدى على عقل لجواره الكريم فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ .

### ديوان السمو الروحى فى الأدب الصوفى :

شرح الله صدرى أن أسجل بعض ما كان يرسله سيدى الشيخ على عقل من الحكم الملهمة من فوره دون إعمال فكر . وكان بعض المريدين يثبط همتى ويقول لى : إنه سريع ولا تستطيع ملاحظته ، فأقول : دعونى أكتب ما استطعت ، فقليل كلامه كثير لأنه من إلهام الله الذى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً .  
وذات يوم لمحنى سيدى الشيخ عبد السلام فى مجلس كبير ، وأنا مشغول بالتدوين فى كراسة ، فقال لى : ماذا تفعل ؟ فقلت : أسجل بعضاً من حكم سيدى الشيخ على . فارتاح سيدى الشيخ عبد السلام لهذا العمل ، وتناول من يدى الكراسة ، وكتب فى أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، فسررت من الإذن بالكتابة وشجعتنى ذلك مولاتها ثم توقفت عنها زمنا ، فأمرنى الشيخ باستئنافها ، كما جد فيها الحبيب المرحومان السيد / كامل عبود وابنه السيد / كمال عبود . وقد بارك الله عملنا فكان سبباً فى طبع ديوان ( . السمو الروحى فى الأدب الصوفى ) . وقد ضم هذا الديوان بين دفتية أكثر من ثلاثة آلاف بيت من الشعر لسيدى الشيخ على عقل . وقد تولى طبعه وشرحه أستاذنا العارف بالله المرحوم السيد / عبد المنعم الحلوانى ، وكان أكبر أبناء سيدى الشيخ عبد السلام رضى الله عنهما ، وخليفته من بعده .

وللقارىء العزيز درة مما نقلناه من الحكم التي كان يفاض بها إلهاماً على قلب سيدي الشيخ  
على عقل فيرتجلها من فوره كما التقطها من بحر التجلى :  
قبلتي في الصلاة ساعة وقت كم وصل بعد الصلاة تلاهي  
إنما قبلتي جميع حياتي هي ذات الإله لن أنساها  
فمسائي مع اليقين نهار ونهاري سعادة برضاها  
طاف بي النور فالمعارف بحرى تلفظ الدر وهي لا تتناهي  
وارتقاء الأرواح في مورد العلم يصفى الروح من دنياها  
وانعدام الأهواء والحس منها هو معنى السمو في مسراها  
يا سروري بقوله يا عبادي أنا في سمعها أنال رضاها

إشارات صوفية :

هذه كلمة مباركة لسيدي الإمام المرسى أبو العباس ، فيها إشارات صوفية لطيفة ، حيث  
يقول رضى الله عنه :  
( صوفى كلمة مركبة من أربعة أحرف : ص - و - ف - ي . فالصاد ترمز إلى الصدق  
والصبر والصفاء ، والواو ترمز إلى الوجد والود والوفاء ، والفاء ترمز إلى الفقد والفقر والفناء  
، والياء ياء النسبة ، فإذا تكلمت فيه الأوائل <sup>(١)</sup> استحق أن ينسب إلى مولاه فقيل صوفى ) .

(١) التسعة صفات التي ترمز إليها حروف الصاد والواو والفاء .

## الوصف الجامع للصوفية :

وصف الإمام أبو بكر الكلاباذي - من أعلام القرن الرابع الهجري - السادي الصوفية وصفا  
جامعا في قوله رضى الله عنه :  
( سبقت لهم من الله الحسنى<sup>(١)</sup> ، وألزمهم كلمة التقوى<sup>(٢)</sup> ، وعزف بنفوسهم عن الدنيا<sup>(٣)</sup> .  
صدقتم مجاهداتهم فنالوا علوم الدراسة<sup>(٤)</sup> ، وخلصت عليها معاملاتهم فمناحوا علوم الورثة<sup>(٥)</sup> ،  
وصفت سرائرهم<sup>(٦)</sup> فأكرموا بصدق الفراسة<sup>(٧)</sup> . ثبتت أقدامهم ، وزكت أفهامهم ، وأنارت  
أعلامهم<sup>(٨)</sup> .

فهموا عن الله ، وساروا إلى الله ، وأعرضوا عما سوى الله . خرقت الحجب أنوارهم<sup>(٩)</sup> ، وجالت  
حول العرش أسرارهم ، وجلت عند ذى العرش أخطارهم<sup>(١٠)</sup> ، وعميت عما دون العرش أبصارهم  
، فهم أجسام روحانيون ، وفي الأرض سماويون .

(١) هم اهل عناية سابقة في الأزل .

(٢) كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(٣) لم يفتنوا بزينة الحياة الدنيا .

(٤) الفقة في الدين وما يتصل به .

(٥) على الإلهام وهو ما يسمى العلم اللدنى . ويقول صلى الله عليه وسلم ( من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ) .

(٦) صفت قلوبهم من الأكدار .

(٧) نور يقذفه الله في القلوب يميز به المؤمن بين الحق والباطل وقد جاء في الأثر اتقوا فراسة المؤمن فهو ينظر بنور الله .

(٨) تميزوا بتقواهم بين الناس .

(٩) صارت لهم بصيرة نافذة

(١٠) أقدارهم .

سكوت نظار<sup>(١)</sup> ، غيب حضار<sup>(٢)</sup> ، ملوك تحت أظمار<sup>(٣)</sup> ، أنزاع قبائل<sup>(٤)</sup> ، وأصحاب فضائل ،  
 وأنوار دلائل<sup>(٥)</sup> . آذانهم واعية ، وأسرارهم صافية ، ونعوتهم خافية<sup>(٦)</sup> ، صفوية صوفية<sup>(٧)</sup> ،  
 نورية صفية . ودائع الله بين خليقته ، وصفوته فى بريته<sup>(٨)</sup> ، ووصاياہ لنبيه ، وخبياہ عند  
 صفية<sup>(٩)</sup> . هم فى حياتہ أهل صفته<sup>(١٠)</sup> ، وبعد وفاته خيار أمتہ . لم يزل يدعو الأول الثانى  
 بلسان فعله ، أغناه ذلك عن قوله ) .

وفى قوله : ( ووصاياہ لنبيه ) يشير رضى الله عنه إلى الآية الكريمة التى نزلت فى أهل  
 الصفة : (( واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى

(١) لسانهم صامت وقلوبهم متفكرة .

(٢) غائبون عن الخلق ومتصلون بالحق سبحانه وتعالى .

(٣) ملوك فى الآخرة يتقواهم وإن كانت ملابسهم فى الدنيا زهيدة .

(٤) ليسوا مفتخرين بالأحساب .

(٥) أنمة هدى للناس يدلونهم على الخير ويكفونهم عن الشر .

(٦) أمورهم خافية على أكثر الناس .

(٧) أهل صفاء فى نفوسهم .

(٨) خيرته من عبادہ .

(٩) وديعته لرسوله صلى الله عليه وسلم .

(١٠) أهل الصفة هم فريق من ساداتنا المهاجرين كانوا يعبدون الله فى همة صباحا ومساء ، لا يريدون بعبادتهم إلا رضائه سبحانه .  
 فأوصى الله بهم نبيه صلى الله عليه وسلم ، فاعتنى بشأنهم مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصفة مأوى كان لهم فى  
 المسجد النبوى ، وهو الآن خلف الروضة الشريفة ومعروف للزائرين . وكان القائم على أهل الصفة سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه  
 ، ومنهم بلال وصهيب وعمار بن ياسر ، رضى الله عنهم .

وقد قال بعض أغنياء الكافرين : لا نجالس هؤلاء الفقراء ، وطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعدهم عنه ليجالسوه  
 فنزلت الآية ٢٨ من سورة الكهف : (( واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه . . . )) .



يريدون وجهه ، ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً )) .

ومن الوصف المتقدم ترى أن الصوفية الذين ندعوك إلى صحبتهم هم أهل العناية الربانية ، وأهل الهمة القوية ، المتمسكون بالكتاب والسنة والجماعة ؛ فهم أهل الحق من عهد الصحابة المكرمين إلى أن يقوم الناس لرب العالمين .

ونصيحتي لك أن تبحث عن واحد منهم واتباعه لتربية روحك تربية صحيحة صافية . ولا شأن لنا بغيرهم ممن يدعون التصوف حرفة وهم ولا يفقهون فيه قولاً أو فعلاً .

فالتصوف علم لا يشوبه جهل ، وعمل لا تشوبه علة ، وعمل حثيث في مرضاة الله ، لا يلتوى بأهله القصد ، ولا تفتقر منهم في الطاعة العزيمة ، ويتحلى به الذين قال الله تعالى فيهم : (( رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه الأبصار ، ليجزئهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله ، والله يرزق من يشاء بغير حساب )) .

جعلنا الله من أحببهم المحشورين في زميرتهم تحت لواء سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وقد فرغت بعون الله وتيسيره من تأليف الطبعة الأولى من هذا الكتاب في مساء يوم الإثنين ١٢ من ربيع الأول سنة ١٣٨٧ هـ ، الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٨ م . وتمت طبعته الثانية في ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٤٠١ الموافق ٢٥ من أكتوبر ١٩٨١ . والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

حسن كامل المطاوى

تم بحمد الله

## تفسير بعض الاصطلاحات

**الواجب** : هو ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، ويسمى فرضاً ولازماً كالصلاة المفروضة .

ولا يختلف الواجب والفرض عند المالكية إلا في باب الحج ؛ فإن الفرض فيه عندهم ما يبطل الحج بتركه ولا يجبر بالفداء ، والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

**والفرض نوعان** : فرض عين ، وهو ما يطلب من كل مكلف بشخصه ، وفرض كفاية وهو الذى إذا فعله بعض المسلمين سقط عن الباقيين ( كصلاة الجنازة وتكفين الميت ) .

**السنة** : هى ما طلبه الشارع وأكد أمره ، وعظم قدره وأظهره فى جماعة ، ولم يدل دليل على وجوبه . فإذا فعل المكلف السنة يثاب ، وإذا تركها لا يعاقب ، وذلك كالوتر وصلاة العيدين ، ( لكن يلاحظ أنه يعاتب على تركها من مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه من الآداب الشرعية التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، والاقتداء بمولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وأحواله . وقد قال تعالى : (( وإن تطيعوه تهتدوا )) ، كما قال تعالى : (( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم )) .

**المندوب** : هو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم ، ولم يظهره فى جماعة ، وخفف أمره ؛ فإذا فعله المكلف يثاب ، وإذا تركه لا يعاقب ، وذلك كصلاة أربع ركعات قبل الظهر .

**المكروه:** هو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم ؛ فإذا فعله لا يعاقب على فعله ؛ وذلك كالتنفل بعد صلاة العصر وقبل المغرب ، وترك إفشاء السلام .

**المحرم:** ويسمى محظوراً ، ومعصية ، وذنباً ، وحراماً . وهو ما يعاقب على فعله ولا يذم على تركه ، بل يثاب على تركه إذا نوى امتثال النهى ، وذلك كشرب الخمر .

**المباح:** هو ما لم يطلبه الشارع ولم ينه عنه ، ففعله مخير بين تركه وفعله .

\*\*\*\*\*

## مراجع الكتاب

- أولاً: القرآن الكريم  
ثانياً : كتب السنة الشريفة  
ثالثاً : من كتب الفقه :
- ١- الموطأ : للإمام مالك :
  - ٢- المدونة الكبرى : للإمام سحنون :
  - ٣- المقدمات : لابن رشد :
  - ٤- الشرح الصغير : للإمام الدردير :
  - ٥- الشرح الكبير : للإمام الدردير :
  - ٦- شرح الخرشي على مختصر خليل : للشيخ أبي عبد الله الخرشي :
  - ٧- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للشيخ أبي الحسن على المصري :
  - ٨- حاشية على كفاية الطالب الرباني : للشيخ على الصعدي العدوي :
  - ٩- الفقه على المذاهب الأربعة : وزارة الأوقاف :
  - ١٠- دليل السالك : للشيخ محمد محمد سعد :
  - ١١- تنوير القلوب : للشيخ محمد أمين الكردي :
  - ١٢- السمو الروحي في الأدب الصوفي : للأستاذ أحمد عبد المنعم الحلواني :
  - ١٣- المريبي : للمؤلف :
  - ١٤- مناهج الصوفية : للمؤلف :

## محتويات الكتاب

صفحة	
٢	تقديم الكتاب
٩	مقدمة الطبعة الأولى .
١١	مقدمة الطبعة الثانية . . . . .
١٢	شكر و عرفان .
	<b>الباب الأول</b>
١٣	إرشادات في الإيمانيات . . . . .
	<b>الباب الثاني</b>
	<b>الفقه الإسلامي</b>
٣٦	الفصل الأول : نشأة الفقه الإسلامي
٤١	الفصل الثاني : الإمام مالك بن أنس . . . . .
٥٥	الفصل الثالث : لزوم الفقه الإسلامي . . . . .
	<b>الباب الثالث</b>
	<b>الطهارة</b>
٦١	الفصل الأول : الطهارة بالماء المطلق . . . . .
٦١	مايمنعه الحدث الأصغر - مايمنعه الحدث الأكبر
٦٢	الماء المخلوط بنجس - الماء المخلوط بطاهر .
٦٣	الماء المستعمل . . . . .
٦٣	الفصل الثاني : الأشياء الطاهرة والنجسة . . . . .
٦٦	الفصل الثالث : النجاسة في المائع والجامد
٦٦	النجاسة في المائع - النجاسة في الجامد . . . . .
٦٨	النجاسة التي لا يتحلل منها شئ - الأشياء التي لا تقبل التطهير
٦٩	كيف ينتفع بالشيء المتنجس . . . . .
٦٩	الفصل الرابع : أقسام المياه . . . . .
٧٠	الفصل الخامس : أحكام النجاسة . . . . .
٧٢	الفصل السادس : آداب قضاء الحاجة . . . . .

## الباب الرابع

ما يحرم استعمال على الذكور البالغين

٧٨	الحريروالخنز-المحلى بأحد النقدين-جواز تحلية المصحف والسيف بالذهب والفضة
٧٨	ربط الأسنان بالذهب والفضة - تحلية الأنف المقطوع بالذهب والفضة
٧٨	حكم الخاتم . . . . .
٧٩	حكم الأوانى . . . . .
٧٩	حكم الحلى - حكم الجواهر . . . . .
٧٩	حكم الحريز والذهب والفضة بالنسبة للمرأة . . . . .

## الباب الخامس

## الوضوء

٨٠	الفصل الأول : فرائض الوضوء . . . . .
٨٤	الفصل الثانى : سنن الوضوء . . . . .
٨٦	الفصل الثالث : فضائل الوضوء ومكروهاته . . . . .
٨٩	الفصل الرابع : نواقض الوضوء . . . . .
٩٥	الفصل الخامس : المسح على الخفين وعلى الجبيرة . . . . .

## الباب السادس

## الغسل

٩٨	موجبات الغسل . . . . .
٩٩	فرائض الغسل . . . . .
١٠٠	سنن الغسل - مندوبات الغسل . . . . .
١٠١	الاغتسالات غير المفروضة . . . . .
١٠٣	وضوء الجنابة . . . . .

## الباب السابع

## التيمم

١٠٤	تعريفه - شروطه - فرائضه . . . . .
١٠٥	سنن التيمم - مبطلات التيمم . . . . .

## صفحة

١٠٦	.	.	الحالات التي يجوز فيها التيمم - التيمم والجمعة والجنابة
١٠٧	.	.	التيمم والنفل - التيمم لفرض واحد - فاقد الطهورين
١٠٧	.	.	الأشياء التي يتيمم عليها
١٠٨	.	.	مندوبات التيمم .
١٠٩	.	.	مكروهات التيمم

## الباب الثامن

## الحيض والنفاس

١١٠	.	.	المبتدئة والمعتادة والحامل
١١١	.	.	علامة الطهر - ما يمنعه الحيض
١١٢	.	.	قضاء الصوم دون الصلاة - ما يحرم على الزوج أثناء الحيض
١١٢	.	.	ما يحرم على الحائض .
١١٢	.	.	النفاس .

## الباب التاسع

## الصلاة

١١٣	.	.	الفصل الأول : شروط الصلاة
١١٨	.	.	الفصل الثاني : الأذان والإقامة
١٢٣	.	.	الفصل الثالث : ستر العورة .
١٢٥	.	.	الفصل الرابع : استقبال القبلة .
١٢٧	.	.	الفصل الخامس : فرائض الصلاة
١٣٤	.	.	الفصل السادس : سنن الصلاة ومندوباتها
١٣٧	.	.	الفصل السابع : إرشادات هامة للمصلى
١٤٥	.	.	الفصل الثامن : التشهد وذكر الله عقب الصلاة
١٤٨	.	.	الفصل التاسع : صلاة المريض
١٤٩	.	.	الفصل العاشر : مكروهات الصلاة ومبطلاتها
١٥٣	.	.	الفصل الحادي عشر : قضاء الفوائت
١٥٥	.	.	الفصل الثاني عشر : صلاة النوافل .
١٥٧	.	.	الفصل الثالث عشر : سجود السهو .

## صفحة

١٦١	.	.	.	الفصل الرابع عشر : سجود التلاوة وسجود الشكر
١٦٤	.	.	.	الفصل الخامس عشر : صلاة الجماعة
١٦٨	.	.	.	الفصل السادس عشر : الإمامة
١٧٤	.	.	.	الفصل السابع عشر : صلاة القصر والجماعة
١٨١	.	.	.	الفصل الثامن عشر : صلاة الجمعة
١٩١	.	.	.	الفصل التاسع عشر : صلاة الخوف
١٩٣	.	.	.	الفصل العشرون : السنن المؤكدة
١٩٣	.	.	.	صلاة الوتر
١٩٥	.	.	.	صلاة العيدين
١٩٨	.	.	.	صلاة الكسوف
١٩٨	.	.	.	صلاة الاستسقاء
١٩٨	.	.	.	الفصل الحادى والعشرون : صلوات مندوبة
٢٠١	.	.	.	الفصل الثانى والعشرون : أحكام خاصة بالمساجد
الباب العاشر				
الجنائز				
٣٠٥	.	.	.	الفصل الأول : تجهيز الميت وتكفينه
٣٠٦	.	.	.	غسل الميت
٢٠٨	.	.	.	الفصل الثانى : الصلاة على الميت
٢١٣	.	.	.	الفصل الثالث : أحكام منوعة
الباب الحادى عشر				
الزكاة				
٢١٦	.	.	.	الفصل الأول : زكاة الأموال
٢٢٨	.	.	.	الفصل الثانى : زكاة عروض التجارة
٢٣٣	.	.	.	الفصل الثالث : ملك النصاب ونية الزكاة ومصارفها
٢٤٠	.	.	.	الفصل الرابع : زكاة الفطر
٢٤٠	.	.	.	تعريفها ووجوبها
٢٤٢	.	.	.	موعد إخراجها - أصنافها ومقدارها



## صفحة

٢٤٤	.	.	.	.	لمن تعطى زكاة الفطر .
٢٤٤	.	.	.	.	زكاة الفطر فى المذاهب الأخرى
الباب الثانى عشر					
الصوم					
٢٤٦	.	.	.	.	تعريف الصوم - صوم شهر رمضان - أركان الصوم - شروطه
٢٤٧	.	.	.	.	كيف يتحقق صوم رمضان
٢٤٨	.	.	.	.	كيفية ثبوت الشهر - نية الصوم
٢٥٠	.	.	.	.	الإفطار عمدا أو سهوا فى صوم الفرض .
٢٥١	.	.	.	.	الإفطار فى صوم النفل ..
٢٥١	.	.	.	.	الصوم فى يوم الشك . الإفطار فى قضاء الصوم .
٢٥٢	.	.	.	.	القيء أثناء الصوم .
٢٥٢	.	.	.	.	أحكام أخرى . . . . .
الباب الثالث عشر					
الاعتكاف					
٢٦٢	.	.	.	.	تعريف ووقته . أركانه . . . . .
٢٦٣	.	.	.	.	ما يكره للمعتكف . مبطلات الاعتكاف . . . . .
٢٦٤	.	.	.	.	مرض المعتكف أو أبويه أو موت أبويه .
٢٦٤	.	.	.	.	ما يندب للمعتكف . . . . .
٢٦٥	.	.	.	.	أمور جائزة للمعتكف . . . . .
الباب الرابع عشر					
الحج والعمرة					
٢٦٦	.	.	.	.	الفصل الأول : الحج . . . . .
٢٦٦	.	.	.	.	تعريف الحج والعمرة . . . . .
٢٦٧	.	.	.	.	تأدية الحج والعمرة على الفور أو على التراخى . . . . .
٢٦٨	.	.	.	.	فريضة الحج . شروط الحج . . . . .
٢٦٩	.	.	.	.	فضل الحج . شروط الحج . . . . .
٢٧٠	.	.	.	.	النيابة فى الحج . . . . .

## صفحة

٢٧١	. . . . .	أركان الحج . الركن الأول : الإحرام .
٢٨١	. . . . .	الركن الثاني : السعى بين الصفا والمروة .
٢٨٦	. . . . .	الركن الثالث : الحضور بعرفة ليلة النحر .
٢٩٢	. . . . .	الركن الرابع : طواف الإفاضة . التحلل الأكبر
٢٩٤	. . . . .	وجوب المبيت فى منى ..
٢٩٤	. . . . .	فساد الحج . . . . .
٢٩٦	. . . . .	الفصل الثانى : العمرة ..
٢٩٦	. . . . .	ميقاتها . أركان العمرة ..
٢٩٧	. . . . .	تكرار العمرة . العمرة فى رمضان . الإحرام من الحل
٢٩٨	. . . . .	الإحرام من الجعرانة . الهدى فى العمرة ..
٢٩٩	. . . . .	إرداف الحج على العمرة . إرداف العمرة على الحج .
٢٩٩	. . . . .	القارن بالحج والعمرة . . . . .
٢٩٩	. . . . .	ما يقال عند الانصراف من مكة .
٣٠٠	. . . . .	المحصر وقضاء الحج والعمرة ..
٣٠٠	. . . . .	فساد العمرة . . . . .
٣٠١	. . . . .	الفصل الثالث : الهدى والفدية والجزاء .
الباب الخامس عشر		
زيارة النبى صلى الله عليه وسلم		
٣٠٨	. . . . .	زيارة القبر الشريف . . . . .
٣٠٩	. . . . .	فضل الزيارة . . . . .
٣١٠	. . . . .	آداب الزيارة . . . . .
٣١١	. . . . .	زيارة الصديق رضى الله عنه . . . . .
٣١٢	. . . . .	زيارة الفاروق رضى الله عنه . . . . .
٣١٣	. . . . .	المواجهة الشريفة . . . . .
٣١٤	. . . . .	أماكن أخرى للزيارة بالمسجد النبوى الشريف . . . . .
٣١٥	. . . . .	زيارة البقيع . زيارة شهداء أحد . زيارة مسجد قباء .
٣١٦	. . . . .	الصلوات فى المسجد النبوى . . . . .

## صفحة

## الباب السادس عشر

## الأضحية والعقيقة

- ٣١٧ الفصل الأول : الأضحية ..
- ٣٢٣ الفصل الثاني : العقيقة ...
- ٣٢٤ الفصل الثالث : الزكاة الشرعية .

## الباب السابع عشر

## آداب إسلامية

- ٣٢٩ الفصل الأول : آداب عامة .
- ٣٣٦ الفصل الثاني : آداب الفطرة والملبس
- ٣٣٩ الفصل الثالث : آداب الطعام والشراب
- ٣٤٢ الفصل الرابع : آداب إجتماعية

## الباب الثامن عشر

- ٣٤٥ عادات محمدية

## الباب التاسع عشر

- ٣٥٣ تربية الروح
- ٣٧٠ تفسير بعض الإصطلاحات الفقهية
- ٣٧٢ مراجع الكتاب